مركز الموطأ
Al Muwatta Center

السنة النبوية

وصلتها بالعمل والمذاهب الفقهية

أ.د الناجي لمين

أستاذ الفقه والأصول بمؤسسة دار الحديث الحسنية – الرباط

الحقوق

تأليف: أ.د الناجي لمين
الطبعة الثانية: 2018
رقم الطلب: 2015 / 43670
الترقيم الدولي: 978 9948 18 397 6

- الفئة العمرية: E
- تم الإذن بالطباعة من طرف المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات العربية المتحدة
- تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقا لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام

- الإيميل: Researches@almuwatta.com
- الهاتف: +971505957039
- الفاكس: +97124412054

مسار للطباعة والنشر – دبي
info@hapc.ae
Dubai-IMPZ
- الهاتف: +97144484000
- الفاكس: +97144484111

السنة النبوية وصلتها بالعمل وبالمذاهب الفقهية

الدكتور الناجي لمين

أستاذ الفقه والأصول بمؤسسة دار الحديث الحسنية
للدراسات الإسلامية العليا بالرباط

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فهذه دراسة حديثية أصولية للسنة النبوية نتوخى منها مقاصد، أهمها مقصدان:

الأول: التنبيه على أن السنة النبوية ليست فقط عبارة عن نصوص مرسومة في المدونات الحديثية، بل هي كذلك عمل متوارث، نُقِل لنا جيلا بعد جيل، إلى عهد أرباب المذاهب الفقهية.

الثاني: التنبيه كذلك على أن القواعد المدونة في علمي أصول الفقه ومصطلح الحديث لم تستوعب بتفصيل مناهج كل أئمة المذاهب الفقهية في تثبيت السنة، وطرائقهم في استثمارها.

والمقرر عند عامة العلماء والمسلمين أن القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدران للتشريع، لا يختلفون في ذلك، وعن هذين المصدرين تتفرع باقي المصادر، كالإجماع، والقياس، والاستصلاح، والاستحسان..

إلا أن قضايا القرآن والسنة في الدرس الأصولي تختلف، واهتمام العلماء بها وقوة الخلاف فيها يختلفان كذلك:

فالنقاش في قضايا السنة هو الأقوى عندهم، وإليه صرفوا جل عنايتهم، وفيه بسطوا الخلاف، وأكثروا من الرد والاستدلال.

والسبب في ذلك أن السنة النبوية طرأت عليها مؤثرات خارجية فارقت بها القرآن:

منها: أنها وصلتنا من طريقين: طريق التواتر، وهو قليل، وطريق الآحاد، وهو معظم السنة. والقرآن وصلنا من طريق واحد وهو التواتر.

ومنها: أن قسما من السنة روي بالمعنى؛ لأن العلماء أجازوا رواية الحديث بالمعنى بشروط مسطورة في محلها من كتب علمي مصطلح الحديث وأصول الفقه.

ومنها: أن الرسول ﷺ لم يجعل لما يصدر عنه مُوَثقين، كما جعل ذلك للقرآن، حيث عَيّن للقرآن كُتابا يدونون ما ينزل عليه.

أضف إلى ذلك أن الرسول ﷺ اجتمعت فيه عدة وظائف:

أولاها: التبليغ، وهي وظيفته الأساس، ولأجلها بعث.

الثانية: أنه كان إماما للمسلمين يسوسهم سياسة رشد وسداد، ليقتدي به من يأتي بعده.

الثالثة: أنه كان قاضيا يفصل في الخصومات التي تقع بين المتنازعين منهم ومن غيرهم، ممن كان يسكن بالمدينة.

وكان النبي ﷺ مع كل ذلك بشرا، تصدر عنه تصرفات بحكم بشريته. فمن هذه التصرفات ما يكون واضحا جليا لا يختلف بشأنه العلماء،

ومنها ما يحتمل هذا وذاك، فيحصل فيه الخلاف.

لأجل هذه الأسباب التي ذكرتها وغيرها مما لم أذكره[1]

اعتنى العلماء قديما وحديثا بقضايا في السنة اعتناء بالغا. أهم هذه القضايا: مفهوم السنة، وتوثيقها، وشروط إثباتها، وتحديد القدر المعتبر في الحجية، وطرق استثمارها..

والبحوث التي تعالج هذه القضايا كثيرة جدا، تخرج عن العد والحصر. وعلى هذا فإن تناولها على النحو المعتاد ليس فيه جديد.

والمنهج الذي أقترحه لمعالجة هذه القضايا الأصولية الخطيرة يعتمد على أربعة أسس:

الأساس الأول – وهو الأهم –: التدليل على أن السنة النبوية ليست فقط عبارة عن تلك النصوص المروية في الكتب الحديثية، بل هي أيضا معانٍ موروثة مضمنة في أقوال الصحابة والتابعين وأقضيتهم، وهي كذلك سلوك عملي في العبادات والمعاملات ورثه المسلمون عن الصحابة جيلا عن جيل. وهو الذي راعاه فقهاء الأمصار، فتوارثه الأتباع في شكل مذاهب جيلا عن جيل، وخدموه طبقة عن طبقة.

الأساس الثاني: بيان صنيع فقهاء الأمصار وكبار المحدثين والنقاد الأوائل في التعامل مع ما بين أيديهم من أحاديث وآثار.

الأساس الثالث: بيان حقيقة المذاهب الفقهية، والتدليل على أنها

1 كظاهرة الوضع في الحديث النبوي، وكتحرج بعض الصحابة والتابعين من نسبة بعض ما يفتون أو يقضون به إلى النبي ﷺ، بل ينسبونه إلى أنفسهم...

حفظت لنا السنة من الضياع والوضع.

الأساس الرابع: الاهتمام بتاريخ الحركة الحديثية في كل مصر من الأمصار الإسلامية التي نزل بها بعض الصحابة، كالكوفة – مثلا – التي نشأ فيها المذهب الحنفي، لبيان جهود العلماء في حفظ السنة ودراستها.

وهكذا جاء هذا البحث في بابين، الباب الأول فيه ثلاثة فصول، والثاني فيه فصلان.

الفصل الأول من الباب الأول: كان الحديث فيه عن تدوين السنة، والفصل الثاني منه عالجتُ فيه مفهوم السنة وحجيتها وطرق إثباتها..

فبخصوص توثيق السنة والشبهات التي يثيرها المستشرقون ومن قلدهم من الباحثين المسلمين حولها اقترحت أن يكون الكلام في ذلك من خلال بيان حقيقة المذاهب الفقهية، ومن خلال بيان الجهد الذي بذله كبار الفقهاء والمحدثين في كل بلد لتبليغ السنة وتقييدها.

ولذلك يجد القارئ في الفصل الأول نبذة موجزة عن الحركة الحديثية بمكة المكرمة من عهد ابن عباس – رضي الله عنهما – إلى عهد الإمام الشافعي، كما يجد نبذة موجزة عن الحركة الحديثية بالكوفة من عهد عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه – مؤسس المدرسة العلمية بها إلى عهد الإمام أبي حنيفة وأقرانه. ويجد كذلك توضيحا لحقيقة الأحكام الأساسية المدونة في كتب المذاهب الفقهية.

وبخصوص مفهوم السنة أوردت تعريفها المتداول بين أهل الشأن،

وشرحته، ثم فصلت الحديث في علاقة العمل المتوارث في الأمصار بالسنة النبوية، ومنه عمل أهل المدينة، وعمل أهل البلد عموما، وتحدثت عن قيمته عند العلماء قبل الشافعي. كما فصلت الكلام في قول الصحابي لا باعتبار أنه حجة أو ليس بحجة، ولكن باعتبار أنه مظنة للسنة. ونبهت على أن النقاش حول حجية الصحابي لم يكن فاشيا بين الأئمة قبل الشافعي، وعلى أن الشافعي من أوائل من افتتح الكلام عن حجية الصحابي بطريقة نظرية، وذلك في كتابه «الرسالة».

إن معالجة قول الصحابي بهذا الاعتبار – أعني أنه مظنة للسنة – يحل إشكالا توقف عنده كثير من العلماء والباحثين المهتمين قديما وحديثا: وهو أننا نجد – مثلا – الإمام أبا حنيفة يقلد عبد الله بن مسعود ويقدم أقواله على السنة المصرح برفعها إلى النبي ﷺ أحيانا. لكننا نجده أيضا مرات يخالفه في بعض أقواله. وقد جمع الشافعي هذه الأقوال التي لم يأخذ بها أبو حنيفة مع آراء أخرى لعلي رضي الله عنه في كتاب، وهو موجود في «الأم» بعنوان: «اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما»، كما سيأتي في الفصل الثاني من الباب الثاني.

كما نجد الإمام مالكا يجعل من أصوله تقليد فقهاء الصحابة والتابعين بالمدينة، وكان يوازن أحيانا بين أقوالهم وبين الأحاديث المصرح برفعها إلى النبي ﷺ. لكننا نجده في أحيان كثيرة يخالفهم. وهذا الصنيع مما عابه الشافعي على مالك في كتاب، وهو موجود في الأم بعنوان:

«اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله»، كما سيأتي في الفصل الثاني من الباب الثاني.

فإذا اعتبرنا قول الصحابي عند أبي حنيفة ومالك مظنةً للسنة اتضح الإشكال: وهو أن مالكا كان عالما بأقوال الصحابة والتابعين، وكان يستطيع التمييز - إما على سبيل القطع أو الظن الغالب - بين ما قالوه اتباعا لسنة ثبتت لديهم، وما قالوه عن رأي واجتهاد، ومراعاة لأحوال معينة، وسياسة رشيدة محددة.. فيقلدهم في النوع الأول، وقد يخالفهم في الأنواع الأخرى. وهكذا الأمر بالنسبة لأبي حنيفة وأمثاله.

هذا ما يتعلق بتدوين السنة ومفهومها.

أما ما يتعلق بحجية السنة وطرق إثباتها، فقد اختصرت الكلام فيه اختصارا، ثم تكلمت عن جهود الشافعي في الموضوع؛ لأنه من أوائل من فصله تفصيلا لا مزيد عليه. وكل من أتى بعده عالة عليه في الغالب الأعم.

أما الفصل الثالث فخصصته لبيان طرائق الأئمة في استثمار السنة، ومناهجهم في الاستنباط منها. وصدرت الفصل بالتنويه بضرورة تمييز أحوال النبي ﷺ وضرورة التمييز بين تصرفاته الخاصة، وتصرفاته العامة التي هي شرع واجب، على المسلمين اتباعه في كل زمان ومكان. وختمت ذلك بالضوابط التي تعين على هذا التمييز. وهذه الضوابط لا أعلم أحدا فصلها ورتبها على النحو الذي فصلته ورتبته. هذا مع الاعتراف بالنقص والإقرار بأن ذلك يحتاج إلى استدراك وتتميم.

ثم بينت طريقة أبي حنيفة وطريقة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل في التعامل مع السنة. ومثلث بنموذج من أئمة المذاهب المندثرة، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وبخصوص الشافعي بينت منهجه في مختلف الحديث، على اعتبار أنه المنظر الأول لهذا العلم، وإن كان المصطلح قد نحته شيخه محمد بن الحسن الشيباني.

واقترحت في خاتمة هذا الفصل طريقة جامعة في التعامل مع السنة، سواء تعلق الأمر بالتصحيح والتضعيف الذي عمت به البلوى في عصرنا، أو بالاستثمار.

ثم قصدت إلى الباب الثاني، فخصصته للحديث عن صلة السنة بالمذاهب الفقهية. وغرضي فيه أن أبين أن المذاهب الفقهية حاضنة للسنة النبوية. وكان أئمة المذاهب يبينون لأصحابهم الأحاديث المعمول بها من غير المعمول بها. ولذلك فإن الأحاديث التي اعتمدوها كانت منتخبة عندهم من أحاديث كثيرة جدا.

إن الحديث عن هذا الموضوع – وإن كان يبدو غريبا –: مما تدعو الحاجة إليه اليوم؛ لأن هناك طائفة من المنتسبين إلى العلم الشرعي يعتقدون أن هناك وحشة بين الحديث والتمذهب، ويحلو لفريق منهم أن يدعو إلى إلغاء التمذهب ومباشرة الاستنباط من القرآن والسنة..

فمن يعتقد أن هناك وحشة بين السنة وهذه المذاهب، أو يدعو إلى التعامل مع نصوص السنة دون أن يأخذ بالاعتبار هذا الموروث الفقهي:

أضر بالسنة من حيث لا يدري إضرارا بالغا.

ثم إن الحديث عن صلة السنة بالمذاهب الفقهية له مقصد آخر، وهو فتح باب فسيح للدراسات الأصولية والحديثية في السنة النبوية.

جاء هذا الباب في فصلين:

الفصل الأول: تناولت فيه صلة السنة بالمذاهب الأربعة، وأوردت نموذجا من أئمة المذاهب المندثرة، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

الفصل الثاني: تحدثت فيه عن النقد الحديثي بين أئمة المذاهب. فكان حديثي عن موقف محمد بن الحسن الشيباني من مرويات مالك في الموطأ، وموقف الشافعي من منهج مالك في الأخذ بالسنة، وعن موقفه كذلك من الأحناف الذين يقلدون عبد الله بن مسعود، ويقلدون في المواريث كذلك علي بن أبي طالب. كما كان حديثي عن موقف الأوزاعي من سير أبي حنيفة، ورد أبي يوسف عليه، ورد الشافعي على أبي يوسف. وقد ذيلت البابين بملاحق، أوردت فيها بعض النصوص المؤسسة للقضايا التي تناولتها في البحث، من أهم هذه النصوص النص الكامل لرسالة مالك إلى الليث بن سعد ورد الليث عليها.

الرسالة الأولى تتضمن عتابا من مالك إلى صديقه في الدراسة الليث بن سعد، لأنه خالف في بعض اختياراته عمل أهل المدينة. وفي رد الليث تبرير لهذه المخالفة.

هذا، وقبل أن أقطع الكلام عن هذه المقدمة أود أن أشكر السيد

المدير العام لـ«مركز الموطأ»: سماحة الشيخ الحافظ العلامة الفقيه الدكتور عبد الله بن بيه حفظه الله، حيث أَذِن بنشر هذا العمل، وتقديمه للقراء والباحثين في حلة قشيبة تليق بمقام السنة النبوية وعلومها.

كما أشكر الصديق العزيز فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الحميد عشاق المدير المساعد المكلف بالبحث العلمي بمؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا بالرباط، الذي اقترح علي أن أجمع شتات هذا الموضوع: مما كتبت حوله من بحوث في مناسبات مختلفة، ومما ناقشته مع طلبة الماجستير والدكتوراه بالمؤسسة، ومما اقترحته عليهم من مواضيع لرسائلهم وأطاريحهم.

وقد باحثته في الموضوع وتحدثنا عن المنهج الذي يجب أن يتبع في التأليف والجمع، وأطلعته على بعض ما كتبت. والشكر موصول للابن البار الأستاذ الباحث الشاب شرف لمين، الذي ساعدني على الجمع والترتيب والطبع والتصحيح، وأمضى معي في ذلك وقتا غير قصير، هذا مع انشغاله بأطروحته، والتزاماته بشؤون بيته وأهله.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى عفو الله الناجي لمين، أستاذ الفقه والأصول بمؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا بالرباط. المملكة المغربية، بتاريخ.. فاتح جمادى الأولى سنة 1436هـ، الموافق 20 فبراير 2015م.

الباب الأول

تدوين السنة

وأهم القضايا المتعلقة بها

الفصل الأول: مقترحان لإثبات توثيق السنة وتدوينها في وقت مبكر

تمهيد:

شكك المستشرقون – وتبعهم جماعة من الباحثين المسلمين – في نسبة ما يوجد في المدونات الحديثية إلى النبي ﷺ، وادعوا أن القسم الأكبر منه ليس صحيح النسبة إليه، وإنما هو موضوع نتيجة الظروف السياسية والاجتماعية التي عاشها المسلمون في ظل الدولة الأموية، وضعه «علماء أتقياء!» لمواجهة طغيان هذه الدولة وبعدها عن الدين..

ووجدوا نصوصا أسعفتهم في ذلك: منها قوله ﷺ: «لا تكتبوا عني. ومن كتب عني غير القرآن فليمحه. وحدثوا عني ولا حرج. ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[1].

ومنها ما جاء عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز: أنه أرسل إلى عامله وقاضيه على المدينة المنورة، أبي بكر ابن حزم، فقال: «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سُنة ماضية أو حديث عمرة[2] فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب أهله»[3].

وفي صحيح البخاري ما نصه: «باب كيف يقبض العلم. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر ابن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله

1 رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم، رقم الحديث 3004.

2 هي عَمرة بنت عبد الرحمن، تلميذة السيدة عائشة رضي الله عنها.

3 معرفة السنن والآثار للبيهقي، 12 / 356.

ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ، ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا»[1].

فالحديث إذن - حسب هؤلاء - لم يدون في عهد الرسول ﷺ، بل تأخر تدوينه إلى أواخر المائة الأولى. وعرف المسلمون خلال هذا القرن حروبا وفتنا..

هذا التشكيك تصدى له جماعة من العلماء والباحثين. وملخص ما أجابوا به: أن ما ورد في بعض الأحاديث الصحيحة الدالة على نهي الرسول ﷺ عن كتابة الحديث في عهده: كان القصد منه تركيز الجهود على جمع القرآن وتدوينه خالصا، والخوف من أن يختلط بشيء آخر. أي أن الرسول ﷺ نهى عن كتابة الحديث وتدوينه رسميا كالقرآن، وليس المقصود النهي المطلق. والدليل على ذلك ورود أحاديث صحيحة أباح فيها النبي ﷺ لبعض الصحابة أن يكتب ما سمع منه. بل أمر الصحابة عام الفتح بأن يكتبوا خطبته لأبي شاه، فقال: «اكتبوا لأبي شاه». وهو رجل من أهل اليمن[2].

وردوا عما جاء عن عمر بن عبد العزيز بأن المقصود بذلك التدوين الرسمي. واجتهدوا في بيان أن كثيرا من كبار التابعين كانت لهم صحف

1 صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (ما قبل الحديث رقم 100).

2 الحديث في صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم الحديث: 2434. وفي صحيح مسلم كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها.. الحديث رقم 1355.

دونوا فيها ما سمعوه من الصحابة.

بل أثبتوا أن هناك وثائق كثيرة دونت في حياة النبي ﷺ. وكانت لبعض الصحابة صحف، مثل صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص، التي دون فيها ما سمعه من النبي ﷺ، وكان يسميها «الصادقة».

وإليك بعض البحوث التي تناولت الموضوع من هذه الناحية، وهي غيض من فيض:

- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة للدكتور محمد حميد الله[1].

- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي[2].

- بحوث في تاريخ السنة المشرفة للدكتور أكرم ضياء العمري[3].

- صحائف الصحابة وتدوين السنة المشرفة للشيخ أحمد عبد الرحمن الصويان[4].

- السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب[5].

- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للدكتور محمد مصطفى الأعظمي[6].

---

1 دار النفائس بيروت - ط5 / 1405 هـ 1985م.

2 طبعة دار ابن حزم، 1430هـ 2010-م.

3 طبعة مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط.5 / 1415هـ 1994-م.

4 الطبعة الأولى 1410هـ 1990.

5 طبعة 1429هـ 2009-م، دار الفكر.

6 طبعة 1413هـ 1992-م، المكتب الإسلامي.

- دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث للدكتور امتياز أحمد[1].
- معرفة النسخ والصحف الحديثية للدكتور بكر بن عبد الله أبي زيد[2].
- تدوين السنة النبوية للدكتور أحمد سعد العش[3].
- السنة النبوية مكانتها، حفظها وتدوينها، تفنيد بعض الشبه حولها للدكتور محمد عجاج الخطيب[4].
- حجية السنة وتاريخها للدكتور الحسين بن محمد شواط[5].
- السنة النبوية حجيتها وتدوينها للدكتور سيد عبد الماجد الغوري[6].

ولأجل هذا فإني لن أعالج الموضوع من هذه الناحية، لأني لن أضيف جديدا فيه. إنما أحب أن أعالجه من خلال الحديث عن رصد الحركة الحديثية بالأمصار الإسلامية التي نزل بها كبار الصحابة، ومن خلال الحديث عن حقيقة المذاهب الفقهية. ولنعقد لذلك المبحثين التاليين:

1 ط.1 / 1410هـ 1990-م، دار الوفاء.
2 ط.1 / 1412هـ 1992-م، دار الراية.
3 ط.1 / 1434هـ 2013-م، دار الكتب العلمية.
4 ط.2 / 1431هـ 2010-م، دار الفكر.
5 ط.1 / 1433هـ 2012-م، دار ابن حزم.
6 ط.1 / 1430هـ 2009-م.

المبحث الأول

الحركة الحديثية بالأمصار الإسلامية

المعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم تفرقوا في الأمصار[7]، خاصة بعد موت الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وأخذ الناس عنهم القرآن والسنة، رواية وفهما.. فنزل بالكوفة وحدها أكثر من ألف من الصحابة[8]، ونزل بالبصرة جمع غفير، وبالشام كذلك.

وعندما فتحت مصر نزلها عمرو بن العاص، ومعه جمع من فقهاء الصحابة، منهم ابنه عبد الله وعقبة بن عامر الجهني[9]..

فذاع علم القرآن، وانتشرت علوم السنة بهذه الربوع..

بل أصبح لبعض الصحابة تلاميذ تخصصوا فيهم، ونقلوا رواياتهم، وقاموا بقولهم في الفقه، وهم زيد بن ثابت في المدينة المنورة، وعبد الله بن مسعود في الكوفة، وعبد الله بن عباس بمكة المكرمة.

نقل الذهبي في سير أعلام النبلاء عن علي بن المديني قوله: لم يكن

---

7 ينظر رد الليث على رسالة مالك في الملاحق.

8 قال العجلي في معرفة الثقات 2 / 448 (طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة): «نزل الكوفة ألف وخمسمائة من أصحاب النبي ﷺ، ونزل قرقيسيا ستمائة من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم». وقرقيسيا «أو كركيسيوم» قرية «البصيرة» حاليا بسورية، قرب مدينة دير الزور.

9 الملاحظ أن الحركة العلمية بمصر لم تنشط في عهد الصحابة الذين نزلوا بها، نظرا لقلتهم، ولقلة روايتهم عن رسول الله ﷺ، إلا ما كان من أمر عبد الله بن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر الجهني.. وإنما نشطت بعد الصحابة، في عهد يزيد بن أبي حبيب (ت 128هـ) شيخ الليث ومن في طبقته، فهو أول من أظهر العلم بمصر، والكلام في الحلال والحرام .. وكان العلماء قبل ذلك يتحدثون في الفتن والملاحم والترغيب في الخير.. ينظر سير أعلام النبلاء 6 / 31.32.

من الصحابة أحد له أصحاب حفظوا عنه، وقاموا بقوله في الفقه، إلا ثلاثة: زيد، وعبد الله، وابن عباس[1].

ونقل عن الزهري قوله: بلغنا أن زيد بن ثابت كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم. حدث فيه بالذي يعلم. وإن قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتى يكون[2].

ونقل أيضا أن زيد بن ثابت كان إذا سأله رجل عن شيء قال: الله! كان هذا؟ فإن قال: نعم، تكلم فيه، وإلا لم يتكلم.

ونقل عن الشعبي: أن مروان دعا زيد بن ثابت، وأجلس له قوما خلف ستر، فأخذ يسأله، وهم يكتبون، ففطن زيد، فقال: يا مروان، أغدرا، إنما أقول برأيي[3].

فالمدينة والكوفة ومكة -إذن- أفسح مجالا لبسط الكلام عن الحركة الحديثية في عهد الصحابة، ومن أتى بعدهم إلى عهد أئمة المذاهب. لكني سأقصر الكلام عن الكوفة ومكة، دون المدينة، لسببين:

الأول: أن الأمر بالمدينة واضح، فما سأثبته بمكة والكوفة هو مثبت بالضرورة بالمدينة، كيف وهي مقام رسول الله ﷺ ومدفنه، ومقام ومدفن أبي بكر وعمر وغيرهما من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم. والإمام مالك حفظ لنا علمهم، كما سنرى.

---

1 ينظر سير أعلام النبلاء 4 / 55.

2 وهذا يدل على أن الناس في الصدر الأول كانوا يروون الحديث مقرونا بفقهه، كما سنرى.

3 السابق. وهذا يدل كما سيأتي على أن الناس كانوا يكتبون عن الصحابة.

الثاني: أن الكلام بالمدينة المنورة يطول، لأن المادة العلمية متوفرة جدا.

والآن نشرع في المقصود، ولنبدأ بالبقعة التي كرمها الله، وإن كانت الحركة الحديثية تأخرت بها إلى أن جاء ابن عباس بعد الأربعين للهجرة، أقصد مكة المكرمة[1]. ثم أثني بالكوفة، فأقول وبالله التوفيق:

• **المطلب الأول: الحركة الحديثية بمكة المكرمة من عهد ابن عباس إلى الشافعي:**

صُنف عبد الله بن عباس ضمن الصحابة المكثرين من رواية الحديث[2]، مع أنه لم يصحب النبي ﷺ مدة طويلة، لأنه عليه الصلاة والسلام وافته المنية ولعبد الله بن عباس نحو ثلاث عشرة سنة.

ولقد حفظ لنا أرباب التراجم تفاصيل طريقة ابن عباس الفريدة في الدرس الحديثي، ونقلوا لنا ما كابده في تحصيل العلم من مشاق، حتى بلغ فيه شأوا بعيدا، يروي ابن سعد بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لما قبض رسول الله ﷺ، قلت لرجل من الأنصار: هلم فلنسأل أصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم اليوم كثير، قال: فقال: واعجبا لك يا ابن عباس! أترى الناس يفتقرون إليك، وفي الناس من أصحاب رسول الله ﷺ من فيهم؟ قال: فترك ذلك، وأقبلت أسأل أصحاب رسول الله ﷺ الحديث،

1 المعروف أن الصحابة كانوا يتحرجون أن يقيموا بمكة بعد هجرتهم منها لنصرة الدين.

2 نقل الذهبي في آخر ترجمته أن «مسنده ألف وستمائة وستون حديثا. وله من ذلك في الصحيحين خمسة وسبعون. وتفرد البخاري له بمائة وعشرين حديثا، وتفرد مسلم بتسعة أحاديث».

فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل، فآتي بابه وهو قائل[1]، فأتوسد ردائي على بابه، تسفي الريح علي التراب، فيخرج، فيراني، فيقول لي: يا ابن عم رسول الله، ما جاء بك؟ ألا أرسلت إلي فآتيك؟ فأقول: لا، أنا أحق أن آتيك، فأسأله عن الحديث».

ثم قال ابن عباس: «فعاش ذلك الرجل الأنصاري حتى رآني وقد اجتمع الناس حولي ليسألوني، فيقول: هذا الفتى كان أعقل مني»[2].

وجل الصحابة الذين أخذ عنهم ابن عباس الحديث هم من الأنصار[3]، من بينهم أبي بن كعب رضي الله عنه[4]. وشوهد ومعه «ألواح يكتب عليها عن أبي رافع[5] شيئا من فعل رسول الله ﷺ»[6].

وقيل لابن عباس: «أنى أصبت هذا العلم؟! قال: بلسان سؤول، وقلب عقول»[7].

عبيد بن عمير :

كان مع ابن عباس شخص آخر، توفي في نفس السنة التي مات فيها ابن عباس (ت67هـ)[8]. وهو من القصاص الذين يفخر بهم أهل مكة على

---

1 أي نائم وقت الظهيرة.
2 طبقات ابن سعد: 2 / 27.
3 السابق.
4 السابق : 2 / 30.
5 أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ.. ينظر تهذيب التهذيب: 4 / 520 (في الكنى). ولاحظ عبارة: «ألواح يكتب عليها».
6 طبقات ابن سعد: 2 / 30.
7 البداية والنهاية: 8 / 308 – 309.
8 وقيل في تاريخ وفاته غير ذلك. ينظر سير أعلام النبلاء: 5 / 172.

الناس، أعني أبا عاصم المكي عبيد بن عمير بن قتادة، قاضي أهل مكة. قال فيه ابن سعد: «..كان ثقة كثير الحديث»[1].

طبقة كبار أصحاب ابن عباس :

لقد برز بعد ابن عباس، وعبيد بن عمير في مكة علماء أكثروا من رواية الحديث عنهما وعن غيرهما. منهم مجاهد بن جبر (ت103هـ)، وعطاء ابن أبي رباح (ت114هـ)، ومقسم بن بجرة صاحب عبد الله بن عباس (ت101هـ)، وهو كثير الحديث، إلا أن بعض العلماء ضعفوه كابن سعد، وابن حزم، ووثقه الدارقطني[2]، والعجلي[3]، ويعقوب بن سفيان الفسوي. وذكره البخاري في الضعفاء، ولم يذكر فيه قدحا[4].

ومنهم عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة التابعي المعروف (ت117هـ)، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط ابن أبي حميضة (ت118هـ)، وصفه ابن سعد بأنه «ثقة كثير الحديث»[5]، وقيس بن سعد المكي؛ خلف عطاء في مجلسه، لكنه لم يعمر طويلا، مات سنة (119هـ). وكان قليل الحديث[6]، وأبو عبد الله عكرمة البربري، مولى ابن عباس.

---

1 طبقات ابن سعد: 4 / 230، رقم 1525.
2 ينظر تهذيب التهذيب: 4 / 147.
3 تاريخ الثقات للعجلي بترتيب الهيثمي، وتضمينات ابن حجر، ص: 438 رقم 1627.
4 قلت: روى له البخاري في صحيحه. فهذا توثيق له.
5 طبقات ابن سعد: 4 / 236 رقم 1540.
6 ينظر تهذيب التهذيب: 3 / 449.

مميزات علوم الحديث في هذه الطبقة :

1 – علماء هذه الطبقة بمكة، وعلى غرار علماء البلدان الإسلامية الأخرى، كانوا لا يحرصون على إسناد الأحاديث إلى من رووها عنهم، بل كانوا في أحيان كثيرة يرفعونها إلى رسول الله ﷺ دون ذكر الواسطة..

اتّبَع هذا المنهج مجاهد وعطاء وغيرهما.. ولم ينكر العلماء عليهم ذلك. إلا أنهم كانوا يفضلون مرسلات محدث على آخر. كانوا –مثلا – يفضلون مرسلات مجاهد على مرسلات عطاء، لأن الاستقراء أكد لهم أن مجاهدا كان لا يرسل إلا عن صحابي، فأمن بذلك الضعف، لأن الصحابي لا يسأل عن عدالته. أما عطاء فإنه كان يرسل عن الصحابي وعن غير الصحابي. قال يحيى بن سعيد القطان: «مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير». وعلل ذلك بقوله: «كان عطاء يأخذ عن كل ضرب». وقال أحمد بن حنبل: «..وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن (يعني: البصري) وعطاء، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد»[1].

إلا أن هذا لا يعني أن العلماء في هذه المرحلة كانوا لا يهتمون بالإسناد، أو أن الإسناد لم يكن محددا أساسا في قبول الأخبار. فهذا عطاء يقول – في إشارة إلى أهمية الإسناد ووجوب التمسك به –: «ما اجتمعت عليه الأمة أقوى عندنا من الإسناد»[2].

1 ينظر سير أعلام النبلاء: 5 / 558، وتهذيب التهذيب: 3 / 102 103–.
2 البداية والنهاية لابن كثير: 9 / 306 (في ترجمة عطاء).

ولا يعني كذلك أن مجاهدا أجل من عطاء في الحديث. فإنهما إذا لم يكونا في مرتبة واحدة، فمرتبة عطاء أعلى في الحديث، كما أن مرتبة مجاهد أسمى في التفسير والقراءة.

وهذا الذهبي يصدر ترجمة عطاء بقوله: «الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم..».

أما قيمته في الفقه فأجل، ومرتبته فيه أسمى.

2- وتعلقا بالميزة السابقة، يجدر بنا أن نذكر صنيعا آخر، عرف به بعض محدثي هذه الطبقة من أهل مكة، أعني التدليس غير القادح في العدالة: فقد روي عن أحمد بن حنبل ما يدل على أن عطاء كان يدلس. قال: «..ورواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها، إلا أن يقول: سمعت»[1].

ولقد نص الترمذي على أن مجاهدا كان «معلوم التدليس»، وحكم بأن عنعنته «لا تفيد الوصل لوقوع الواسطة بينه وبين ابن عباس»، قال ابن حجر معقبا على هذا الحكم: «ولم أر من نسبه إلى التدليس. نعم، إذا ثبت قول ابن معين: إن قول مجاهد «خرج علينا علي»[2] ليس على ظاهره، فهو عين التدليس، إذ هو معناه اللغوي، وهو الإيهام والتغطية»[3].

غير أن التدليس في هذه الطبقة من المكيين من كبار أصحاب ابن عباس كان قليلا جدا، حتى إن ابن حجر لم يذكر منهم أي أحد في كتابه

1 تهذيب التهذيب: 3 / 103.

2 كان ابن حجر قد أضاف إلى ما قاله المزي في تهذيب الكمال أنه قيل لابن معين: «يروى عن مجاهد أنه قال: خرج علينا علي»، فقال: «ليس هذا بشي».

3 تهذيب التهذيب: 4 / 26.

«طبقات المدلسين»، وذكر من أقرانهم من البلدان الأخرى طائفة منهم: طاووس بن كيسان اليماني..[1].

3- وتبلورت عند هذه الطبقة بعض قضايا علوم الحديث: كنقد المرويات، وإطلاق مصطلحات خاصة على الحديث تميزه عن الفقه: فقد روى ابن سعد بسنده عن معاذ بن سعيد[2] الأعور قال: «كنا عند عطاء، فحدث رجل بحديث، فاعترضه رجل، فغضب عطاء، فقال: ما هذه الأخلاق؟! ما هذه الطباع؟! والله إن الرجل ليحدث بالحديث لأنا أعلم به منه، ولعسى أن يكون سمعه مني، فأنصت إليه، وأريه كأني لم أسمعه قبل ذلك»[3].

فمن خلال هذا النص، نستنتج قضايا حديثية هامة، منها: انتقاد المرويات، لأن الظاهر أن الذي حدث بالحديث قد أخطأ فيه، مما اضطر بعض الطلبة الحاضرين إلى أن يعترض عليه.

وفي النص إشارة إلى مراعاة الأدب في طلب الحديث وروايته ومدارسته، كحسن الإنصات إلى المتكلم وانتظاره حتى يتم حديثه، والابتعاد في مجلس الدرس الحديثي عن الجدال، والتزام الأدب في بيان وهم الواهم وخطأ المخطئ.

1 ذكر في المرتبة الأولى فيمن لم يوصف بالتدليس إلا نادرا (ص 15).
2 ويقال: سعد – بدون ياء – روى عن عطاء.
3 طبقات ابن سعد في ترجمة عطاء: 4 / 234، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية: 9 / 307 بلفظ مقارب.

وفي النص كذلك إشارة إلى مجلس عطاء. ولعله كان يعقد في المسجد الحرام: فقد نقل ابن كثير عن الطبراني وغيره «أن الحلقة في المسجد الحرام كانت لابن عباس. فلما مات ابن عباس كانت لعطاء ابن أبي رباح»[1].

وتفيدنا الأخبار المتعلقة بمجلسه: أن من كان يشهده لا يتجاوز التسعة[2].

وكان عطاء يحرص على أن تسود مجلسه الهيبة والوقار والجد..[3].

ومن القضايا الحديثية أيضا: إطلاق مصطلحات خاصة يتميز بها الحديث عن غيره: فقد روى ابن سعد بسنده عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أنه قال: «كان عطاء إذا حدث بشيء، قلت: علم أو رأي؟ فإن كان أثرا قال: علم، وإن كان رأيا قال: رأي»[4].

في هذا النص نرى عطاء يسمى الآثار علما. والمعروف أن العلم في هذه الفترة يطلق في الغالب على الحديث والأثر.

ونستفيد كذلك من النص أن إسناد الأخبار لم يضح تقليدا شائعا وسنة متبعة لا يعدل عنها، إذ لو كانت العادة إسناد الأخبار لما احتاج ابن جريج إلى الاستفسار.

---

1 البداية والنهاية لابن كثير: 9 / 307.

2 سير أعلام النبلاء: 5 / 556.

3 طبقات ابن سعد: 4 / 234.

4 السابق: 4 / 235. وهذا مما يدل على أن محدثي وفقهاء الصدر الأول كانوا يدونون الحديث مع فهمه وفقهه، وهل هو اجتهاد أو نقل. وكان هذا صنيع مالك كما ذكرت في مقدمة البحث.

4 – من مميزات هذه المرحلة أيضا: أن العلماء كانوا يأخذون عمن هم أكبر منهم، وعن أقرانهم، وعمن هم أصغر منهم: فعطاء –مثلا – يروي عن ابن أبي مليكة وعمار بن أبي عمار[1]، وهما من أقرانه. وروى عن أبي الزبير المكي[2] وهو من تلاميذه، وموسى بن أنس[3]، وهو أصغر منه. وعبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة حدث عن عمرو بن دينار، وهو أصغر منه[4].

واستمر هذا التقليد العلمي بعد هذه الطبقة. وهكذا نجد سفيان بن عيينة يروي عنه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، وهو من شيوخه[5].

طبقة ثانية :

ثم انتقل الحديث إلى طبقة أخرى. من أهم رجالها عمرو بن دينار (ت126هـ)، أخذ عن ابن عباس، وأكثر الأخذ عن كبار أصحابه. وكان ثقة ثبتا حتى إن شعبة لم يكن يقدم عليه أحدا[6]. وهو من العلماء الذين يفخر بهم أهل مكة: إذ هو أحد الرجال الستة الذين تدور عليهم أسانيد الحديث[7].

---

1 أبو عبد الله المكي. تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب: 3 / 203.

2 سيأتي الحديث عنه.

3 موسى بن أنس بن مالك، قاضي البصرة. تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب: 4 / 171.

4 سير أعلام النبلاء: 6 / 113، (ترجمة عمرو بن دينار، رقم 758).

5 ينظر تهذيب التهذيب في ترجمة سفيان: 2 / 59.

6 السابق: 3 / 268. ووصفه الذهبي في سيره (6 / 112) بالإمام الكبير الحافظ..

7 ينظر: «الرجال الستة الذين تدور عليهم أسانيد الحديث» للدكتور إبراهيم بن علي آل كليب، ص: 15 وما بعدها، وكذلك ص: 121 وما بعدها.

ومنهم أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس (ت126هـ). «..كان ثقة كثير الحديث، إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فعله في معاملة»[1]. ذلك أن شعبة رآه يزن ويسترجع في الميزان. قال ابن حبان: «لم ينصف من قدح فيه؛ لأن من استرجع في الوزن لنفسه لم يستحق الترك من أجله»[2].

ومنهم عبد الله ابن أبي نجيح (ت131هـ)، نعته ابن سعد بأنه ثقة كثير الحديث[3]. وعبيد الله ابن أبي يزيد المكي (ت126هـ)، أدرك ابن عباس وروى عنه. وكان ثقة كثير الحديث[4].

مميزات الدرس الحديثي عند هذه الطبقة:

1- من مميزات الدرس الحديثي عند طبقة صغار أصحاب ابن عباس ومن كان معهم من أقرانهم ممن لم يلق ابن عباس: اتساع ظاهرة التدليس: فقد نقل الترمذي عن البخاري قوله: «لم يسمع عمرو بن دينار من ابن عباس حديثه عن عمر في البكاء على الميت». قال ابن حجر: «ومقتضى ذلك أن يكون مدلسا»[5].

1 طبقات ابن سعد: 4 / 242، رقم 1569.

2 كتاب الثقات لابن حبان (5 / 352) رقم 5165، وينظر تهذيب التهذيب: 3 / 694، وذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب سببا آخر لترك شعبة لأبي الزبير. ينظر في 3 / 695.

3 طبقات ابن سعد: 4 / 243، رقم 1576.

4 السابق: 4 / 242 رقم 1570، وتهذيب التهذيب: 3 / 31.

5 تهذيب التهذيب: 3 / 269.

وقد أشار الحاكم في علوم الحديث[1] إلى أنه كان يدلس. وبسبب إشارة الحاكم هذه أورده ابن حجر في طبقات المدلسين[2]، غير أن إيراده له في المرتبة الأولى يدل على أن تدليسه نادر.

ووصف بالتدليس أيضا من هذه الطبقة عبد الله ابن أبي نجيح، قال ابن حجر فيه: «أكثر عن مجاهد، وكان يدلس عنه، ووصفه بذلك النسائي»[3]. وأورده في المرتبة الثالثة، مما يدل على أنه أكثر من التدليس، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع[4].

ومن الذين أكثروا من التدليس أيضا أبو الزبير المكي. أورده ابن حجر في مرتبة ابن أبي نجيح، وقال: «من التابعين، مشهور بالتدليس»[5].

2- وفي هذه المرحلة أضحى الاعتماد على الكتاب تقليدا مقبولا معترفا به[6]. يقول هشيم[7]: «سمعت من أبي الزبير، فأخذ شعبة[8] كتابي فمزقه».

1 اطلعت عليه مطبوعا مع كتاب «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» لابن القيم، بعنوان «المدخل في أصول الحديث»، وسماه ابن حجر في طبقات المدلسين «علوم الحديث».

2 طبقات المدلسين، ص: 16.

3 طبقات المدلسين، ص: 28.

4 السابق، ص: 7.

5 السابق، ص: 32.

6 هذا لا يعني أن الناس لم يكونوا يكتبون في عهد ابن عباس. بل العكس من ذلك، فقد كتب الناس عنه كتبا (ينظر مثلا طبقات ابن سعد: 5 / 11 - 12 في ترجمة سعيد بن جبير، وسير أعلام النبلاء: 4 / 454 رقم 273، في ترجمة عبد الله بن عباس). لكن المقصود أن ذلك في مرحلة صغار أصحاب ابن عباس أصبح تقليدا شائعا..

7 هو هشيم بن بشير بن القاسم (105 - 183هـ)، من كبار المحدثين. تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب: 4 / 280.

8 شعبة كان سيئ الرأي في أبي الزبير، وقد مر سبب ذلك.

ويقول الليث بن سعد المصري: «قدمت مكة، فجئت أبا الزبير فدفع إلي كتابين، فانقلبت بهما. ثم قلت في نفسي: لو عاودته، فسألته: هل سمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حُدثت عنه. فقلت له: أعلم لي على ما سمعت. فأعلم لي على هذا الذي عندي»[1].

3- وتميز بعض رموز هذه الطبقة بالتقليل من التحديث ليضبط الحديث عنه ويحفظ. أبرز هؤلاء عمرو بن دينار. قال شعبة: «جلست إلى عمرو بن دينار خمس مائة مجلس، فما حفظت عنه إلا مائة حديث، في كل خمسة مجالس حديث»[2].

4- وتميز عمرو بن دينار بميزة أخرى كذلك: وهو أنه كان ينهى طلبته عن الكتابة، خاصة إذا تعلق الأمر برأيه: قال سفيان بن عيينة: «قيل لعمرو بن دينار: إن سفيان يكتب. فاضطجع وبكى، وقال: أحرج على من يكتب عني». قال سفيان: «فما كتبت عنه شيئا؛ كنا نحفظ». وقال عبد الرزاق عن معمر[3]: سمعت عمرو بن دينار يقول: يسألوننا عن رأينا فنخبرهم، فيكتبونه، كأنه نقر في حجر. ولعلنا أن نرجع عنه غدا[4].

طبقة ثالثة :

ثم انتقل علم الحديث إلى طبقة أخرى. من رجالها: عثمان بن

---

1 تهذيب التهذيب: 3 / 695. قلت: ولهذا توقف جماعة من الأئمة فيما لم يروه الليث عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «عن».

2 ينظر الرجال الستة الذين تدور عليهم أسانيد الحديث، ص: 122.

3 وهما يمانيان، كما هو معلوم.

4 طبقات ابن سعد: 4 / 241، رقم 1568 (ترجمة عمرو).

الأسود الجمحي (ت150هـ). كان ثقة كثير الحديث[1]. وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت150هـ). وكان أيضا ثقة كثير الحديث جدا[2]. ولا يضره من تكلم فيه، وحديثه عند الجماعة[3]. بل هو أجل أفراد هذه الطبقة. وزكرياء بن إسحاق المكي. وكان ثقة كثير الحديث كذلك. إلا أنه قد نسي في آخر عمره[4]. وسيف بن سليمان (أو ابن أبي سلميان) توفي بمكة بعد سنة خمسين ومائة. وكان هو الآخر ثقة كثير الحديث[5].

مميزات الحديث في هذه المرحلة:

1 – يستفاد مما نقله لنا أهل الأخبار أن طالب العلم في هذه الطبقة كان يلزم الشيخ مدة من الزمن، قد تطول وقد تقصر، حتى إذا فرغ منه انتقل إلى شيخ آخر: يقول عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: «لزمت عطاء سبع عشرة سنة»[6]. وفي رواية: «لم يغلبني على يسار عطاء عشرين سنة أحد»، فقيل له: «فما منعك عن يمينه؟»، قال: «كانت قريش تغلبني عليه»[7]، ويقول أيضا: «جالست عمرو بن دينار، بعدما فرغت من عطاء، تسع سنين».

1 طبقات ابن سعد: 4 / 247، رقم الترجمة 1613.
2 ينظر طبقات ابن سعد: 4 / 248 رقم 1616.
3 ينظر تهذيب التهذيب: 2 / 616.
4 طبقات ابن سعد: 4 / 248 رقم 1618، وتهذيب التهذيب: 1 / 631.
5 طبقات ابن سعد: 4 / 248 رقم 1620.
6 تهذيب التهذيب: 2 / 616. ويقارن بما في سير أعلام النبلاء: 5 / 558، رقم 643 في ترجمة عطاء.
7 طبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 66.

فهذا يدل على أن طالب العلم أضحى يجعل لنفسه نظاما ثابتا في التحصيل. أي أن طلب العلم أصبح «مهنة» يحترفها الإنسان جزءا كبيرا من شبابه. فهذا ابن جريج قد أنفق – من خلال النصوص السابقة – بضعا وعشرين سنة في طلب العلم .

2– وفي هذه الطبقة تبلورت معالم طرق التحمل والأداء واضحة: فقد سئل ابن جريج عن قراءة الحديث على المحدث، فقال: «..إنما اختلف الناس في الصحيفة، يأخذها (الرجل) ويقول: أحدث بما فيها، ولم يقرأها. فأما إذا قرأها فهو سواء»[1].

فهذا النص يفيد أن ابن جريج يجعل القراءة على الشيخ، والسماع منه في درجة واحدة، ولا يفاضل بينهما. والجمهور على أن السماع من لفظ الشيخ أرفع من القراءة على الشيخ[2]. وروي عن أبي حنيفة ومالك ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه.. وروي عن مالك أيضا وغيره أنهما سواء. وقد قيل إن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة، ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة، ومذهب البخاري وغيرهم، قال ابن الصلاح: «والصحيح: ترجيح السماع من لفظ الشيخ، والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية..»[3].

ونقل عن يحيى بن سعيد القطان أن ابن جريج كان يعبر عن السماع

1 طبقات ابن سعد: 4 / 247 رقم 1616.
2 ينظر معرفة علوم الحديث لابن الصلاح، ص: 118.
3 السابق، ص: 122.

من الشيخ بعبارة «حدثني» وعن القراءة عليه بعبارة «أخبرني». أما إذا استعمل لفظ «قال» فهو عند ابن القطان «شبح الريح»[1]. أي أنه لا يفيد الاتصال، لأن ابن جريج معروف بالتدليس. ولذلك قال أحمد بن حنبل: «إذا قال ابن جريج: «قال فلان»، و«قال فلان»، و«أخبرت»، جاء بمناكير، وإذا قال: «أخبرني»، و«سمعت»، فحسبك به»[2].

إلا أن لابن جريج اصطلاحا خاصا في التحديث عن شيخه عطاء ابن أبي رباح: يروي يحيى القطان عنه قوله: إذا قلت «قال عطاء»، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل «سمعت».

وذلك – والله أعلم – للزومه مجلس عطاء سنين طويلة. ويفهم منه أيضا أن الآخذين عن ابن جريج كانوا يتوقفون عندما كان يستعمل لفظ «قال»، فطمأنهم أنه إذا استعمل هذا اللفظ بخصوص عطاء شيخه، فهو محمول على السماع وإن لم يقل «سمعت».

وكذلك لابن جريج اصطلاح خاص في التحديث عن عطاء الخراساني[3]: فقد سأل علي بن المديني يحيى القطان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال: «ضعيف». قال ابن المديني ليحيى: إنه يقول: «أخبرنا»! قال : «لا شيء، إنما هو كتاب دفعه إليه»[4].

---

1 ينظر تهذيب التهذيب: 2 / 617 (ترجمة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج).

2 السابق.

3 هو عطاء ابن أبي مسلم الخراساني، نزيل الشام (ت135هـ). ينظر تهذيب التهذيب: 3 / 108.

4 فتح الباري: 9 / 670 (عند شرحه لسورة نوح من كتاب التفسير من صحح البخاري ح4920)، وتهذيب التهذيب: 3 / 108.

وهذا يدل على أن ابن جريج كان أحيانا يعبر عن تحمل الحديث مناولة بعبارة «أخبرني». قال ابن حجر: «وكان ابن جريج يستجيز إطلاق «أخبرنا» في المناولة والمكاتبة»[1].

وإطلاق عبارة «أخبرنا» في المناولة والمكاتبة، وما شاكلهما: هو مذهب جماعة من العلماء[2].

3 – وشاعت عند هذه الطبقة أيضا أنواع أخرى من طرق التحمل غير القراءة على الشيخ والسماع منه وهي الإجازة[3]، والمناولة[4]، والمكاتبة[5]: فقد سبق أن رأينا أن عطاء الخراساني دفع كتابه إلى ابن جريج، ولم يسمع منه شيئا، ولا قرأ عليه شيئا، مما يحدث به عنه. وسبق قول ابن جريج: «إنما اختلف الناس في الصحيفة يأخذها (الرجل) ويقول: أحدث بما فيها، ولم يقرأها..». وفي النص أيضا إشارة إلى أنه كان هناك نقاش بين العلماء واختلاف في هذا النوع من التحمل. ولو لم يكن ذلك حاصلا لما احتاجوا إلى أن يختلفوا.

وأتى ابن المبارك زكريا بن إسحاق المكي – وكان قد نسي – فأخرج

---

1 فتح الباري: 9 / 670.

2 ينظر معرفة علوم الحديث لابن الصلاح، ص: 150 – 151 و155.

3 الإجازة لها صور، أعلاها: أن يقول الشيخ للطالب: أجزت لك الكتاب الفلاني، وهو من مروياتي، أو ما اشتملت عليه فهرستي هذه. ينظر التفصيل في «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح، ص: 134 – 144.

4 من صور المناولة أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو نسخة مقابلة به، ويقول: هذا سماعي، أو روايتي عن فلان فاروه عني. ينظر معرفة علوم الحديث، ص: 146 – 149.

5 المكاتبة: هي أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئا من حديثه بخطه أو يكتب له ذلك وهو حاضر، أو يأمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه. ينظر معرفة علوم الحديث لابن الصلاح، ص: 153 – 155.

إليه كتابه[1].

4- ومن مميزات الحركة الحديثية في هذه المرحلة اتساع ظاهرة التكلم في الرجال[2]، وانتقاد الشيوخ وإن كانوا من الأكابر: فقد قال ابن المديني: إن قيس بن سعد وابن جريج قد تركا الأخذ عن عطاء في آخر حياته[3]. وعندما سئل قيس بن سعد: لم تركت مجالسة عطاء؟ قال: «إنه نسي، أو تغير[4]، فكدت أن أفسد سماعي منه»[5].

غير أن الذهبي قال بخصوص هذه المسألة: «لم يعن علي (يعني ابن المديني) بقوله: «تركه هذان»: الترك العرفي، ولكنه كبر، وضعفت حواسه، وكانا قد تكفيا منه «وأكثرا» عنه، فبطلا (أي بطلا الكتابه عنه). فهذا مراده بقوله: تركاه»[6]. ولفظه في ميزان الاعتدال[7]: «لم يعن (أي علي ابن المديني) الترك الاصطلاحي، بل عنى أنهما بطلا الكتابة عنه. وإلا فعطاء ثبت رضي».

وكان سفيان بن عيينة يضعف أبا الزبير المكي[8].

وكان بعض الناس، مع ذلك، لا يرى بأسا من الأخذ عن الشيخ وإن

---

1 طبقات ابن سعد: 4 / 248 رقم 1618 (ترجمة زكرياء).

2 ينظر طبقات ابن سعد: 4 / 245، وتهذيب التهذيب: 3 / 247، في ترجمة عمر بن قيس المكي، المعروف بسندل.

3 قد عاش عطاء أكثر من تسعين سنة.

4 الظاهر أن الشك من الراوي.

5 تهذيب التهذيب: 3 / 103.

6 سير أعلام النبلاء: 5 / 558.

7 3 / 70، في ترجمة عطاء رقم 5640.

8 تهذيب التهذيب: 3 / 694 في ترجمة أبي الزبير.

نسي، إذا كان ضابطا لكتابه، حافظا له من التبديل والتحريف. فهذا عبد الرزاق (الصنعاني) يقول: «قال لي أبي[1]: اِلزم زكرياء بن إسحاق، فإني قد رأيته عند ابن أبي نجيح بمكان. قال: فأتيته، فإذا هو قد نسي؛ وقد كان نزل البادية. فبلغني أن ابن المبارك أتاه، فأخرج إليه كتابه»[2].

5 – إلا أن أهم ميزة تميزت بها حركة الحديث عند هذه الطبقة هي تدوين الكتب وتصنيفها على الأبواب. وقال أحمد بن حنبل فيما رواه عنه ابنه عبد الله: «أول من صنف الكتب: ابن جريج وابن أبي عروبة»[3].

وروى سفيان بن عيينة عن ابن جريج قوله: «ما دون العلم تدويني أحد»[4].

وقد يفخر أهل مكة بأن علم الرجال الستة[5] الذين تدور عليهم أسانيد الأحاديث صار إلى من صنف في العلم، منهم ابن جريج وابن عيينة[6].

---

1 أبوه هو همام بن نافع الحميري، مولاهم، اليماني، الصنعاني، روى عن عكرمة وغيره.. ينظر تهذيب التهذيب: 4 / 284.

2 طبقات ابن سعد: 4 / 248 رقم 1618.

3 تهذيب التهذيب: 2 / 694. وابن أبي عروبة هو سعيد ابن أبي عروبة مهران، أبو النضر البصري، كان ثقة كثير الحديث، إلا أنه اختلط في آخر عمره. وأرخ ابن حبان موته في سنة 155هـ، وقال: «وبقي في اختلاطه خمس سنين». ومن العلماء من يقول: دام اختلاطه أكثر من ذلك؛ كما اختلف أيضا في تاريخ وفاته. ينظر تهذيب التهذيب: 2 / 34، وسير أعلام النبلاء: 7 / 3 رقم 1001، ترجمة ابن أبي عروبة.

4 تهذيب التهذيب: 2 / 616.

5 وهم: عمرو بن دينار، وابن شهاب الزهري، وأبو إسحاق السبيعي الكوفي، وسليمان بن مهران الأعمش، ويحيى ابن أبي كثير البصري، وقتادة البصري. ينظر: الرجال الستة الذين تدور عليهم أسانيد الحديث، ص: 15.

6 والآخرون هم: سعيد ابن أبي عروبة، وشعبة بن الحجاج، ومعمر بن راشد، وحماد بن سلمة، وجرير بن حازم، وهشام الدستوائي، والثوري، وإسرائيل، ومحمد بن إسحاق، ومالك. ينظر الرجال الستة، ص: 15.

ومن الكتب التي تسمى لابن جريج كتاب «السنن». قال سزكين: «لم نعثر عليه..، وتوجد من أحاديثه: مجموعة بتهذيب أبي عبد الله محمد بن مخلد بن حفص (المتوفى سنة 331هـ) بعنوان «ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس، ويحيى الأنصاري، وابن جريج»، الظاهرية.. وأحاديثه موجودة أيضا في الظاهرية، مجموع 24..»[1].

طبقة رابعة:

من أبرز رجال هذه الطبقة داود بن عبد الرحمن العطار (ت174هـ)، وكان ثقة كثير الحديث[2]. ومسلم بن خالد الزنجي (ت180هـ)، وكان كثير الحديث إلا أنه كان «كثير الغلط والخطأ في حديثه»[3]. وذكره ابن حبان في الثقات[4]. واحتج به الشافعي، روى عنه كثيرا من الأحاديث، أودعها في كتابه «الأم» وغيره. وكانت له حلقة أيام ابن جريج.

ومن هذه الطبقة أيضا سفيان بن عيينة (ت198هـ)، كان إماما. وسعيد بن سالم القداح، وتُكلم فيه بسبب القول بالإرجاء[5]. وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد (ت206هـ)، كان أعلمهم بابن جريج[6]، وكان

1 تاريخ التراث العربي (1 / 1 / 167) (في علوم القرآن والحديث)، وينظر كشف الظنون: 1 / 1008، ومعجم المؤلفين: 6 / 183.
2 طبقات ابن سعد: 4 / 251، رقم 1637. وينظر تهذيب التهذيب: 1 / 566.
3 طبقات ابن سعد: 4 / 251 رقم الترجمة 1638.
4 كتاب الثقات: 4 / 280 رقم الترجمة 4398.
5 الجرح والتعديل: 2 / 4 / 31.
6 توالي التأسيس، ص: 72.

ثقة مع غلو في الإرجاء[1]. وعبد الله بن الحارث المخزومي، وكان من الأثبات[2]. ويحيى بن سليم الطائفي (ت193هـ)، سكن مكة.. وكان ثقة كثير الحديث، ولم يحمده بعض النقاد[3]. والفضيل بن عياض (ت187هـ)، «كان ثقة، ثبتا، فاضلا، عابدا، ورعا، كثير الحديث»[4]. وأبو عمران عبد الله بن رجاء المكي. كان ثقة كثير الحديث، وهو «من أهل البصرة، فانتقل فنزل مكة، إلى أن مات بها»[5].

مميزات حركة الحديث في هذه الطبقة:

أهم ما لاحظته وأنا أدرس هذه الطبقة أربعة أمور:

1- الأمر الأول أن أهل هذه الطبقة فحُشت فيهم البدعة، خاصة بدعة الإرجاء.

2- الأمر الثاني : أن تباعد العهد بين المحدث ومخرج الحديث (الصحابي) جعله يحرص على طلب علو السند، وأحسن ما أمثل به في هذا الصدد قول سفيان بن عيينة: «قلت لعبيد الله ابن أبي يزيد (ت126هـ): مع من كنت تدخل على ابن عباس؟ قال: مع عطاء والعامة. وكان طاووس[6] يدخل مع الخاصة..». ثم قال سفيان: «وكان ابن جريج

1 ومنهم من ضعفه. ينظر تهذيب التهذيب: 2 / 606.
2 توالي التأسيس، ص: 72.
3 طبقات ابن سعد: 4 / 251 رقم 1641، وتهذيب التهذيب: 4 / 362.
4 طبقات ابن سعد: 4 / 252 رقم 1642.
5 السابق: 4 / 252 رقم 1643.
6 يقصد طاووس بن كيسان اليماني. وقد حج ما يقرب من أربعين حجة. ولعله كان يجلس إلى ابن عباس مع الخاصة أيام الحج.

قبل أن ألقاه[1] يحدثنا عنه، فنسأله عنه، فيقول: «هذا شيخ قديم»: يوهمنا أنه قد مات. فبينما أنا ذات يوم على باب دار بمكة في حاجة لي، إذ سمعت رجلا يقول: ادخل بنا على عبيد الله ابن أبي يزيد. فقلت: من عبيد الله ابن أبي يزيد؟ قال: شيخ في هذه الدار لقي ابن عباس. ولكنه قد ضعف حتى لا يقدر على الخروج. قلت: أفأدخل معكم عليه؟ قالوا: نعم.. فدخلنا فجعلوا يسألونه ويحدثهم. فقلت: ألقي عليه ما حدثنا به ابن جريج عنه. فجعل يحدثني بها. فسمعت منه يومئذ أحاديث. ثم أتيت ابن جريج فجلست إليه. وأنشأ يحدث.. إلى أن قال: حدثني عبيد الله ابن أبي يزيد بكذا وكذا. فقلت: حدثني به عبيد الله – يعني ابن أبي يزيد – فقال: قد وقعت عليه؟. قال سفيان: ثم لم أزل أختلف إليه حتى مات»[2].

3 – الأمر الثالث : أن تدوين الكتب الذي بدأ مع ابن جريج تواصل مع سفيان بن عيينة[3]. ولقد حفظ لنا الشافعي من كتبه في الحديث ما يتعلق بالأحكام.

4 – الأمر الرابع : أن حلقات الدرس كثرت واتسعت. وأنشأ الطلبة يقبلون على رواية الحديث في سن مبكرة: فسفيان جلس لطلب الحديث وهو ابن خمس عشرة سنة. قال: «أول من جالست: عبد الكريم أبو أمية[4]؛ جالسته وأنا ابن خمس عشرة سنة؛ ومات في سنة ست

1 الضمير يعود على عبيد الله ابن أبي يزيد.
2 طبقات ابن سعد: 4 / 242 في ترجمة عبيد الله ابن أبي يزيد، رقم 1570.
3 ينظر تاريخ التراث العربي: 1 / 1 / 167 (في علوم القرآن والحديث).
4 هو عبد الكريم ابن أبي المخارق، بصري نزل مكة. ضعيف. ينظر تهذيب التهذيب: 2 / 603.

وعشرين ومائة»[1].

الإمام الشافعي:

لقد ورث الإمام الشافعي علم أهل مكة؛ وذلك قبل أن يرحل إلى الإمام مالك بالمدينة. ومرويات سفيان بن عيينة في «الأم» تزاحم مرويات الإمام مالك. أما ابن جريج فحظ مروياته في «الأم» لا بأس به. وأكثر ما يرويه الشافعي من حديث ابن جريج هو عن عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي روَّاد؛ ثم مسلم بن خالد الزنجي.. ومرات نقرأ للشافعي في الأم: «أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج»[2].

واتضحت مع الشافعي معالم مصطلح الحديث: فنجد كلاما للشافعي عن الحديث المرسل، وشروط الاحتجاج به. وخصص حيزا من كتابه «الرسالة» للكلام عن شروط الحديث الصحيح[3]. وكان يعبر عن خبر الواحد بعبارة «خبر الخاصة»، وكان يعبر عن سنة رسول الله ﷺ بلفظ «السنة»، أو «الحديث» أو «الخبر». وكان يسمي قول الصحابي «أثرا»..

كما نجد عنده مصطلح «الموتصل»[4]، و«المنقطع»، و«المرسل»، و«مخرج الحديث»، و«التابعي»[5].

بكلمة جامعة: يعد الشافعي- بحق - من أوائل المؤسسين لعلم

1 طبقات ابن سعد: 4 / 250، رقم 1636.
2 ينظر -مثلا - المسند في الأم: 8 / 544.
3 ينظر الرسالة ص: 370 - 371 ف1000 وما بعدها.
4 يعني «المتصل». ينظر الرسالة ص: 464 ف 1275.
5 ينظر الرسالة، ص: 461 - 465 ف 1262 وما بعدها.

مصطلح الحديث، ومن الأوائل الذين تكلموا عنه بصيغة «تجريدية»، «تنظيرية».

ولنا وقفة مع الشافعي في مواضع أخرى من هذا البحث.

• **المطلب الثاني: الحركة الحديثية بالكوفة من عهد ابن مسعود إلى عهد أبي حنيفة:**

تجد مدرسةُ الكوفة مصدرَها الفقهي في عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهما[1]. لكن التأثير الأكبر كان لعبد الله بن مسعود، لتفرغه لنشر العلم، ولسبقه إلى الكوفة قبل علي بن أبي طالب.

كتب عمر –رضي الله عنه – لأهل الكوفة عندما بعث إليهم بعبد الله بن مسعود: «إني بعثت إليكم بعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا، وآثرتكم به على نفسي، فخذوا عنه». قال ابن سعد: «فقدم الكوفة، ونزلها، وابتنى بها دارا إلى جانب المسجد..»[2].

وكان عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب يمثلان اتجاها واحدا في الفقه: روى ابن سعد أن الأسود بن يزيد كان يلزم عمر، وكان علقمة بن قيس يلزم عبد الله، وكانا يلتقيان فلا يختلفان[3].

وهذا ما قرره ابن القيم، في أول كتابه «إعلام الموقعين»[4].

أما أركان هذه المدرسة التي أسسها ابن مسعود فهم: علقمة بن

1 ينظر مجموعة رسائل في علوم الحديث للنسائي ص43.
2 طبقات ابن سعد 6 / 13 – 14.
3 طبقات ابن سعد 6 / 73 في ترجمة الأسود.
4 ينظر اعلام الموقعين 1 / 21، (تح: عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي).

قيس (ت62هـ)، وعبيدة بن عمرو[1] السلماني (ت72هـ)، ومسروق بن الأجدع (ت63هـ)، والحارث بن عبد الله الأعور الهمداني[2]، وشريح القاضي(ت76 أو 78هـ)[3]، والأسود بن يزيد (ت75هـ)، وأبو ميسرة عمرو بن شرحبيل، وعبد الله بن عتبة[4]، والربيع بن خثيم (ت63هـ)[5]..

قال الذهبي: «وروى سفيان بن عيينة عن داود بن أبي هند قال: قلت للشعبي: أخبرني عن أصحاب عبد الله كأني أنظر إليهم، قال: كان علقمة أبطن القوم به، وكان مسروق قد خلط منه ومن غيره، وكان الربيع بن خثيم أشد القوم اجتهادا[6]، وكان عبيدة يوازي شريحا في العلم والقضاء»[7].

وذكر عن ابن سيرين قوله: «أدركت القوم وهم يقدمون خمسة: من بدأ بالحارث الأعور، ثنى بعبيدة، ومن بدأ بعبيدة ثنى بالحارث، ثم علقمة الثالث لا شك فيه، ثم مسروق، ثم شريح، وإن قوما أخسهم شريح لقوم

1 ويقال ابن قيس. ينظر طبقات ابن سعد 6 / 93.

2 فيه كلام كثير عند أرباب الجرح والتعديل. ينظر طبقات ابن سعد 6 / 168، وتاريخ البخاري الكبير 2 / 273، وكتاب الضعفاء الصغير للبخاري 32 ، وكتاب الضعفاء والمتروكين فيه للنسائي ص 164، والجرح والتعديل، قسم 2 مجلد 1 ص78، وميزان الاعتدال 1 / 435 ، وسير أعلام النبلاء 4 / 152، وتهذيب التهذيب 2 / 145. ولعبد العزيز بن الصديق رسالة في توثيقه، ينظر كتابه: بيان نكث الناكث المتعدي بتضعيف الحارث.

3 طبقات ابن سعد 6 / 94.

4 مجموعة رسائل في علوم الحديث للنسائي ص 43.

5 سير أعلام النبلاء 4 / 55 – 56 ، وينظر مشاهير علماء الأمصار ص 160، رقم الترجمة 737، وإعلام الموقعين 1 / 26.

6 أي في العبادة.

7 سير أعلام النبلاء 4 / 55 – 56. وقال أبو وائل شقيق بن سلمة: «كان شريح يقل غشيان ابن مسعود للاستغناء عنه» (سير أعلام النبلاء 4 / 102). ومع ذلك فإن إبراهيم قال: «كان شريح يقضي بقضاء عبد الله» (سير أعلام النبلاء 4 / 103).

لهم شأن». وذكر عن إبراهيم النخعي قوله: «كان أصحاب عبد الله الذين يقرئون الناس القرآن ويعلمونهم السنة ويصدر الناس عن رأيهم ستة: علقمة، والأسود، ومسروق، وعبيدة، وأبو ميسرة عمرو بن شرحبيل، والحارث بن قيس»[1] الجعفي.

كانت بضاعة الحديث رائجة منذ عهد عبد الله بن مسعود، فأهل الكوفة هم الحافظون لحديثه والمعتنون به، قال الأعمش: «كنت إذا اجتمعت أنا وأبو إسحاق (السبيعي) جئنا بحديث عبد الله غضا»[2]. ويذكر أن أبا وائل هو أعلم أهل الكوفة بحديث ابن مسعود[3].

لكن الشيء المقرر عند أكثر العلماء أن أهل العراق عموما لا يرقون إلى مستوى أهل الحجاز في الرواية والضبط والإتقان، حتى كان الزهري إذا ذكر أهل العراق ضعف علمهم[4]، أي حديثهم. ويحلو لبعض علماء تاريخ التشريع أن يميزوا بين أهل الرأي (أي أهل العراق)، وأهل الحديث (أي أهل الحجاز)[5]، ويعنون بذلك أن أهل العراق اشتهروا بالاعتماد في الفقه على الرأي، توسعوا فيه وأقلوا من الرواية، وأن أهل

1 سير أعلام النبلاء 4 / 55 56- – 57، والحارث هذا هو غير الحارث الأعور، تنظر ترجمته في طبقات ابن سعد 6 / 167، وتهذيب التهذيب 1 / 336.

2 طبقات ابن سعد 6 / 343.

3 سير أعلام النبلاء 4 / 163.

4 طبقات ابن سعد 6 / 342.

5 وهذا التمييز فيه نظر. ولعلهم قلدوا ما ذكره ابن خلدون في مقدمته. والحقيقة أن مالكا –مثلا – من أهل الرأي، وهو حجازي. بل إن شيخه ربيعة يضاف اسمه إلى الرأي، فيقال «ربيعة الرأي». في حين نجد شيخ العراق في عصره إبراهيم النخعي يقل من الرأي، كما سنبين ذلك في الباب الثاني من البحث.

الحجاز اعتمدوا في فقههم على الحديث، ولا يلتجئون إلى الرأي إلا إذا أعياهم البحث عن النص.

وإقلال أهل الكوفة عموما[1] راجع إلى جملة أمور، أهمها في تقديري:

1- أنهم وجهوا عنايتهم إلى القرآن أكثر من غيره. ويذكر ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة أن عمر رضي الله عنه بعث رهطا من الأنصار إلى الكوفة فقال لهم: «إنكم تأتون الكوفة، فتأتون قوما لهم أزيز بالقرآن، فيأتونكم فيقولون: قدم أصحاب محمد، قدم أصحاب محمد، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث، فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ»[2].

ونرى نتائج هذا الاهتمام فيما بعد، حيث نلاحظ أن ثلاثة قراء من السبعة كوفيون، وواحدا منهم بصري، أي أن أربعة قراء من السبعة عراقيون. وهذا ليس غريبا: فابن مسعود دائما كان يؤكد على ضلوعه في القرآن وعلومه، حتى قال: «لو أن أحدا هو أعلم بالقرآن مني تبلغه المطي لأتيته»[3]. وأبى في البداية أن يسمح بتحريق مصحفه وإتلافه، عندما أراد ذلك عثمان من الصحابة، وجمعهم على مصحف واحد.

2 - كثرة الفتن التي عرفتها الكوفة. وتبع ذلك انتشار الوضع حتى سمي العراق «دار الضرب»، أي المكان الذي تخترع فيه الأخبار وتوضع. ولذلك ترى العلماء العراقيين لا يقبلون من الأحاديث إلا المعروف

1 أقول عموما لأنه يوجد فيهم من توسع في الرواية، وكان من كبار النقاد.
2 حجة الله البالغة 1 / 319، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص57، وينظر طبقات ابن سعد 6 / 7.
3 ينظر مثلا إحكام ابن حزم 2 / 249.

عندهم ببلدهم، ويؤثرون التفريعات الكثيرة من عمومات القرآن، كما يلاحظ ذلك من طالع كتب الأحناف الفقهية. والعادة عندهم تغليب عام القرآن وتقديمه على ما يعارضه من خبر الواحد.

3 – قلة الفقهاء من الصحابة بها الذين حفظوا أخبار رسول الله ﷺ، وحتى الذين نزلوا بها، كثير منهم لم تكن إقامتهم طويلة بالقدر الذي يسمح بالاستفادة الواسعة منهم. والمعروف أن عمر كان يمنع الصحابة الكبار من مغادرة المدينة. وعندما أرسل ابن مسعود إلى أهل الكوفة امتن عليهم بقوله: «آثرتكم به على نفسي».

4 – الاشتغال بالفقه، والاعتناء بآثار الصحابة، والتورع عن التوسع في الرواية، ورد الأحاديث غير الرائجة بالكوفة: قيل لإبراهيم: يا أبا عمران أما بلغك حديث عن النبي ﷺ تحدثنا؟ قال: «بلى ولكن أقول: قال عمر، وقال عبد الله، وقال علقمة، وقال الأسود. أجد ذلك أهون علي»[1].

وقال الأعمش: «ما رأيت أحدا أرد لحديث لم يسمعه: من إبراهيم»[2].

وقال الشعبي وقد سئل عن حديث – وقيل إنه يرفع إلى النبي ﷺ؟ – قال: لا، على من دون النبي ﷺ أحب إلينا، فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي ﷺ[3]..

بعد هذه النظرة الموجزة عن مستوى الرواية في الحديث بالكوفة

1 طبقات ابن سعد 6 / 272.
2 سير أعلام النبلاء 4 / 528.
3 الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ص 35 – ص 57.

أنتقل إلى الإشارة إلى بعض المميزات:

1 – كانت مذاكرة الحديث بين الشيوخ وبين الطلبة هي الرائجة في مختلف الطبقات، حتى عهد أبي حنيفة وأقرانه: قال علقمة: «تذاكروا العلم، فإن حياته ذكره»[1]. وروى ابن سعد عن يزيد بن أبي زياد قال: «قال عبد الرحمن بن أبي ليلى[2]: حياة الحديث مذاكرته». قال: «وقال عبد الله بن شداد: يرحمك الله، كم من حديث قد أحييته في صدري، قد كان مات»[3]. وروى عنه أيضا أنه قال: «سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول لعبد الله بن عكيم: تعال حتى نتذاكر الحديث، فإن حياته ذكره»[4].

وكان الشعبي وإبراهيم وأبو الضحى يجتمعون في المسجد يتذاكرون الحديث فإذا جاءهم شيء ليس فيه عندهم رواية: رموا إبراهيم بأبصارهم[5].

ومر بنا أن الأعمش وأبا إسحاق السبيعي كانا يتذاكران حديث ابن مسعود[6].

وقال يحيى بن آدم: حدثنا الحسن بن ثابت: سمعت الأعمش يعجب من حفظ أبي إسحق لرجاله الذين يروي عنهم. ثم قال الحسن: وحدثنا

---

1 طبقات ابن سعد 6 / 90.

2 تابعي جليل. وهو والد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الإمام الفقيه القاضي المشهور.

3 طبقات ابن سعد 6 / 112.

4 السابق 6 / 112.

5 سير أعلام النبلاء 4 / 522. قلت: كان إبراهيم كما يذكر الأعمش صيرفي الحديث، يعرف صحيحه من ضعيفه. سير أعلام النبلاء 4 / 521.

6 طبقات ابن سعد 6 / 343.

يونس بن أبي إسحاق قال: كان الأعمش إذا جاء إلى أبي رحمته: من طول جلوس الأعمش معه[1].

2- كان التحديث بالمعنى سائغا عند إبراهيم، وكان يكره كتابة الحديث، ويعلل ذلك بقوله: «إنه قل ما كتب إنسان كتابا إلا اتكل عليه...». إلا أنه كان لا يرى بأسا بكتابة أطراف الحديث لسهولة الاستذكار[2]. وكان سعيد بن جبير يكره الكتابة أيضا[3]. وتبعهم في الكراهة منصور بن المعتمر[4]. وقبلهم عبيدة السلماني، كان يقول: «لا تخلدن علي كتابا»[5].

1 سير أعلام النبلاء 5 / 397.
2 سير أعلام النبلاء 5 / 232.
3 طبقات ابن سعد 6 / 258.
4 سير أعلام النبلاء 5 / 406.
5 طبقات ابن سعد 6 / 94 .

المبحث الثاني
مقترح لإثبات توثيق السنة من خلال بيان حقيقة المذاهب الفقهية

تمهيد:

إن الأحكام الأساسية للفقه الإسلامي ميراث عن الصحابة والتابعين. وفقهاء الأمصار كان لهم فقط حق الاختيار انطلاقا من أصول عامة يراعونها. وكان كل فقيه شديد الاتباع للصحابة والتابعين الموجودين ببلده، وكان أعرف بصحيح أقاويلهم من سقيمها، وكان يميز بين أقوالهم التي قالوها رواية عن النبي ﷺ أو فهموها من القرآن وقرائن الأحوال، ومن الأقوال التي قالوها عن اجتهاد ورأي.

بل إن أحكام المواريث لا حظ لفقهاء الأمصار فيها، وهي عندهم مجرد اتباع للصحابة، ففقهاء الكوفة قلدوا علي بن أبي طالب، وفقهاء الحجاز قلدوا زيد بن ثابت، رضي الله عن الجميع.

ومن أراد التأكد من هذه المقالة – أعني أن الأحكام الأساسية للفقه الإسلامي ميراث – فليراجع أي باب من الأبواب الفقهية في مصنف عبد الرزاق أو مصنف ابن أبي شيبة، أو كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، أو الأوسط لابن المنذر، أو الاستذكار لابن عبد البر أو المحلى لابن حزم، أو نحوها من الكتب التي تتعرض للخلاف العالي.

وهذه الأحكام هي أدلة في حد ذاتها؛ لأنها إما فهم عن القرآن، أو نقل لسنة، أو فهم عنها.

وأقتصر على الحديث عن المذاهب الثلاثة (الحنفي والمالكي والشافعي) لبيان أن أهم ما في السنة جاء محفوظا في المذاهب الفقهية، من التحريف والتبديل أو الوضع..

• **المطلب الأول: المذهب المالكي**

أورد القاضي عياض في مداركه أن الإمام مالكا قال -وذكر له الموطأ-: «فيه حديث رسول الله والتابعين، ورأيي، وقد تكلمت برأيي، وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. ولم أخرج من جملتهم إلى غيره».

وقال ابن أبي أويس: قيل لمالك: قولك في الكتب: «الأمر المجتمع عليه»، و«الأمر عندنا»، أو «ببلدنا» و«أدركت أهل العلم» و«سمعت بعض أهل العلم»؟ فقال: «أما أكثر ما في الكتب «فرأيي» فلعمري: ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم، الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر علي فقلت: «رأيي»، وذلك رأيي، إذ كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك. فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا. وما كان «أرى» فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة. وما كان فيه «الأمر المجتمع عليه» فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم

يختلفوا فيه. وما قلت «الأمر عندنا» فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم. وكذلك ما قلت فيه «ببلدنا». وما قلت فيه: «بعض أهل العلم» فهو شيء استحسنته من قول العلماء. وأما ما لم أسمع منه، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موقع الحق، أو قريبا منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبتُ الرأي إليَّ بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه أهلُ العلم المقتدى بهم، والأمرُ المعمولُ به عندنا منذ لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين، مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم»[1].

فالمذهب المالكي – إذن – هو في أصله ميراث، لأن الآراء الأساسية فيه موروثة عن الصحابة والتابعين: أقوالهم وفتاواهم وأقضيتهم. وهو كذلك ترجمة وحكاية لما كان عليه هَدْي السلف الصالح في العبادات والمعاملات.

والمضاف إلى أصل المذهب ليس كثيرا. وهو مع عدم كثرته مرتبط بالموروث أيضا؛ لأنه تخريج عليه[2]: فالإمام مالك كان يجتهد ويقيس على مذهب من لقيه من العلماء، كما جاء مصرحا به في النص السابق.

وحتى النصوص القرآنية والحديثية يستند الإمام مالك في فهمها إلى

1 ترتيب المدارك: 2 / 73 – 74.

2 نشير هنا إلى تمييز علماء المالكية بين فروع المذهب والنوازل والأحكام: فهذه النوازل خصص لها المالكية كتبا خاصة، حتى لا تختلط بأصل المذهب، ولذلك قالوا: لا يفتى من كتب النوازل، إلا كتبا محددة عينوها، كالمعيار للونشريسي..

علم الصحابة والتابعين. ومن هنا حصلت له الإمامة في الفقه والحديث. فالإمامة في الحديث عند السلف لا تحصل للشخص فقط بما يحفظه من أحاديث، بل لا بد أن يضاف إلى ذلك فهمها عمن رواها، حفاظا على السند في الرواية وفقهها.

والإمامة في الفقه لا تحصل فقط من براعة الرجل في الاستنباط من القرآن والسنة، ولكن لا بد من أن يضاف إلى هذه الملكة: الفهمُ على سَنَن الماضين؛ لأن النصوص حمالة أوجه، ومعرفة ظروفها وملابساتها هو الذي يرفع الاحتمال. والصحابة هم الذين شهدوا الظروف وعاينوا الملابسات. فالرسول لم يعطهم ألواحا وأمرهم بالعمل بها، وتركهم وشأنهم، بل عاش معهم، وطبق ما ينزل عليه، وأفهمهم ما عسر عليهم فهمه، وأزال عنهم احتمال ما يفهم من بعض النصوص وليس مرادا[1].

وهـذا المسلك هو الـذي حفظ لنا قواعد الـديـن؛ لأنـه لو تركنا والنصوص لاختلفنا حتى فيما يسمى عند المسلمين ب»المعلوم من الدين بالضرورة»، كفرضية الصلاة مثلا، وعدد أوقاتها، وعدد ركعات

1 ينظر في كتب التفسير بيان قول الله تعالى «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون» الآية 82 من سورة الأنعام، حيث فسر لهم الرسول ﷺ الظلم بأنه الشرك. وأحب هنا أن أذكر بالمناسبة سندا عراقيا في تفسير الرسول لهذه الآية، حيث قال البخاري في صحيحه: حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال: لما نزلت «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم»، قلنا: يا رسول الله، أينا لا يظلم نفسه ؟! قال: «ليس كما تقولون: ولم يلبسوا إيمانهم بظلم: بشرك، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه «يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم». صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «واتخذ الله إبراهيم خليلا». ورواه البخاري في غير هذا الموضع..

كل صلاة.. ولكن تواتر الفهم سلفا عن خلف أن الصلاة واجبة، بل هي ركن من أركان الدين، وأنها خمس صلوات.. وأن عدد الصبح ركعتان والظهر أربع ركعات، وهكذا..

الحاصل أن الإمـام مالكا نال درجـة الاتباع في الفقه لأنه حصَّل نصوص السنة ومعانيها، كما خَبر ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان بالمدينة. هذا إضافة إلى ما كان يتمتع به الإمام مالك -كباقي الأئمة المتبوعين - من ملكة فقهية متميزة.

ولذلك فإن الرجل من أصحاب مالك لا ينبل في المذهب إلا إذا استطاع أن يستوعب أصول مالك ويقيس عليها.

وهذا هو السر في اختيار المغاربة رواية ابن القاسم وقوله؛ لأنه لازم مالكا سنين عددا، لم يخلط به غيره، فحفظ مسائله، ومروياته بمعانيها. حتى إن تخريجاته في المذهب تعتبر أقوالا. ودونك متون المذهب، في مقدمتها تهذيب البراذعي، فلا تجد فيه مثلا: «خَرَّج ابن القاسم على قول مالك كذا»، أو نحو هذه العبارة. بل إن البراذعي يسوق أقوال مالك وتخريجات ابن القاسم مساقا واحدا. وهكذا أصحاب المتون من بعده.

يقول الشيخ محمد زاهد الكوثري: «..المدينة كانت مهبط الوحي، ومقر جمهرة الصحابة إلى آخر عهد ثالث الخلفاء الراشدين. وعني كثير من التابعين من أهل المدينة بجمع شتات المنقول عن الصحابة من الفقه والحديث، حتى كان للفقهاء السبعة من أهل المدينة منزلة عظيمة في

الفقه. كان سعيد بن المسيب يسأله ابن عمر- رضي الله عنهما - عن أقضية أبيه، تقديرا من ذلك الصحابي الجليل لسعة علم هذا التابعي الكبير بأقضية الصحابة.

ثم انتقلت علوم هؤلاء إلى شيوخ مالك من أهل المدينة، فقام مالك بجمعها وإذاعتها على الجماهير، فنسب المذهب إليه تأصيلا وتفريعا، وانصاع له علماء كبار، تقديرا لقوة حججه ونور منهجه...»[1].

• **المطلب الثاني: المذهب الحنفي**

مذهب الإمام أبي حنيفة إمام أهل العراق أمره شبيه بمذهب مالك. فهو أيضا ميراث، أي حصيلة علم الصحابة الذين نزلوا الكوفة، في مقدمتهم عبد الله بن مسعود. فهذا الصحابي الجليل أرسله عمر بن الخطاب ليعلم أهل الكوفة، كما مضى تفصيل ذلك. واجتمع عليه في حلقته نبهاء الطلبة[2] فأذاع فيهم علم القرآن والسنة، فآل علمهم إلى الذين أتوا بعدهم، على رأسهم إبراهيم بن يزيد النخعي.

والإمام أبو حنيفة أخذ علم هذا الإمام من طريق شيخه حماد بن أبي سليمان.

وإحكام أقوال إبراهيم النخعي حفظا وفهما والقياس عليها هو الذي أهَّل أبا حنيفة لينال درجة الإمامة. ذلك أن هذا الإمام كان يميز من بين أقواله ما هو في حكم المرفوع، وما هو منقول عن الصحابة، وما هو من

1 مقالات الكوثري ص 130، مقال بعنوان «اللامذهبية قنطرة اللادينية».

2 تقدم الكلام عنهم..

حر اجتهاده. مع أن الاجتهاد في أقوال إبراهيم قليل؛ لأنه كان يقل من الرأي، كما ذكر أصحاب التراجم. وكان يتحرج من رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ[1]. ولذلك كان أبو حنيفة يقدم قوله على القياس، كما سنرى في الفصل الثاني من هذا الباب.

قال ولي الله الدهلوي: «وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم[2] بمذهب إبراهيم وأقرانه، لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه..»، إلى أن قال: «وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلناه فلخص أقوال إبراهيم من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة، وهو في تلك اليسيرة أيضا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة»[3].

فالعارف بعلم الصحابة هو الإمام حقا، وبما أن الشخص يتعذر عليه إتقان علم كل الصحابة: تخصص كل إمام في علم الصحابة الذين نزلوا بلده، فكان علم عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عند أصحابه من أهل الكوفة، فآل علمهم إلى إبراهيم وأقرانه، ثم آل علم إبراهيم إلى أبي حنيفة وأقرانه[4].

وبالكوفة صحابي آخر من فقهاء الصحابة، أخذ عنه أهل الكوفة علما

1 لنا وقفة مع إبراهيم النخعي في الفصل الأول من الباب الثاني إن شاء الله.
2 أي الأئمة.
3 الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص 39.
4 منهم ابن أبي ليلى، –وسيأتي الحديث عنه – وعبد الله بن شبرمة.

كثيرا، إنه الصحابي الجليل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه. فهذا الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني[1] – وهو من أصحاب ابن مسعود أيضا – كان من الذين لازموا عليا، وأخذوا عنه علمه: يروي ابن سعد أن علي بن أبي طالب خطب الناس فقال: من يشتري علما بدرهم؟ فاشترى الحارث الأعور صحفا بدرهم، ثم جاء بها عليا فكتب له علما كثيرا[2]. ثم إن عليا خطب الناس بعد فقال: «يا أهل الكوفة غلبكم نصف رجل»[3]. وقال الشعبي: «رأيت الحسن والحسين يسألان الحارث الأعور، عن حديث علي».

ويعتبر علي رضي الله عنه معلم أهل الكوفة في علم الفرائض الذي كان يتقنه إتقانا، فالحارث الأعور قد تعلم الفرائض من علي[4]، وكان يقال: ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عبيدة[5] والحارث الأعور[6]. وقال الشعبي: «تعلمت الحساب من الحارث الأعـور»[7]، يقصد علم الفرائض[8].

1 قال الذهبي في أول ترجمته من سير أعلام النبلاء: «الحارث الأعور: هو العلامة الإمام أبو زهير، الحارث بن عبد الله بن كعب بن أسد الهمداني الكوفي، صاحب علي وابن مسعود، كان فقيها كثير العلم، على لين في حديثه».

2 انظر إلى عبارة: «فكتب له علما كثيرا».

3 طبقات ابن سعد 6 / 168.

4 سير أعلام النبلاء 4 / 153.

5 المقصود عبيدة السلماني، وهو من أركان مدرسة عبد الله بن مسعود.

6 طبقات ابن سعد 6 / 168.

7 طبقات ابن سعد 6 / 248.

8 طبقات ابن سعد 6 / 258.

قال ابن سعد عند ترجمته لعبيد بن نضيلة الخزاعي: «.. وروى عن علي في الفريضة»[1].

وكانوا يتعلمون من قضائه المتعلق بتقسيم التركة: فَعَنْ ميسرة بن عزيز الكندي، وهو من الذين رووا عن علي، قال: «توفي مولى لي وترك ابنة، فأتينا عليا فأعطاني النصف وأعطى البنت النصف»[2].

والثابت أن **عليا أقرأ القرآن** أيضا، قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي: «أخذت القراءة عن علي»[3]. وذكر الذهبي أن زر بن حبيش قرأ على ابن مسعود وعلي[4]..

وهذا العلم أيضا آل لأبي حنيفة وأقرانه: قال ابن عبد البر: «وأما جمهور أهل العراق فيذهبون إلى قول علي في فرائض المواريث لا يعدونه إلا باليسير النادر، كما صنع أهل الحجاز بمذهب زيد في ذلك (أي في فرائض المواريث). ومن خالف زيدا من الحجازيين أو خالف عليا من العراقيين فقليل. وذلك لما يرويه مما يلزم الانقياد إليه..»[5].

- **المطلب الثالث: المذهب الشافعي**

إن الإمام الشافعي أمره مختلف، لأنه لم يلتزم بتقليد علماء بلد معين، كما صرح بذلك في أكثر من موضع من كتبه. فالشرع عنده نص أو حمل

1 طبقات ابن سعد 6 / 117.
2 طبقات ابن سعد 6 / 223.
3 طبقات ابن سعد 6 / 172.
4 سير أعلام النبلاء 6 / 167
5 الاستذكار لا بن عبد البر 15 / 432 ف22645.

على النص. ومع ذلك نجده لم يجتهد في المواريث، كما قال تلميذه المزني في أول كتاب المواريث من مختصره، بل قلد فيه زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وأحب أن أنقل لك ما قاله إمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب بخصوص سبب هذا التقليد:

قال الجويني: «وقال العلماء بالفرائض: تحزب أصحاب رسول الله ﷺ ثلاثة أحزاب، فتكلم أربعة منهم في جميع الفرائض: علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس.

وتكلم قوم في معظم أصول الفرائض مثل: أبي بكر، وعمر، ومعاذ.

وتكلم بعضهم في مسائل نـادرة، كعثمان وغيره رضي الله عنهم أجمعين.

ثم من بدائع حكم الله تعالى أن الأربعة الذين تكلموا في الجميع لم يجمعوا في مسألة إلا أجمعت الأمة على مذهبهم، ولم يتفق في مسألة مصير اثنين منهم إلى مذهب، وذهاب اثنين إلى مذهب الآخر، ولكن إذا اختلفوا وقفوا آحادا، وصار ثلاثة إلى مذهب، وواحد إلى مذهب واحد.

ثم نظر الشافعي إلى مواقع الخلاف، ولم يجد مضطربا في المعنى، فاختار أن يتبع زيد بن ثابت، ولم يضع لأجل هذا كتابا في الفرائض، لعلمه بعلم الناس بمذهب زيد، وإنما نص على مسائل متفرقة في الكتب، فجمعها المزني، وضم إليها مذهب زيد في المسائل. ولم يقل: تحريت فيها مذهب الشافعي، كقوله في أواخر الكتب التي مضت؛ فإن التحري

اجتهاد، ولا اجتهاد في النقل. وقد تحقق عنده اتباع الشافعي زيدا.

وتردد قول الشافعي حيث ترددت الروايات عن زيد، واعتمده فيما رواه من ذلك ما رواه الأثبات عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفرضكم زيد»[1]. قال المحققون: لو رفعت واقعة إلى مجلس رسول الله ﷺ، وفيها مذاهب لعلماء صحابته، فقال فيها: أفرضكم زيد، وزيد منهم وفيهم، لتعين اتباع مذهبه.

فكذلك يجب هذا في جميع القواعد إذا قال: أفرضكم زيد.

وأما قوله ﷺ: «أقضاكم علي، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ»، فالقول في القضايا يتسع، ويتعلق بما لا يسوغ التقليد فيه، وكذلك الحرام والحلال.

وعندنا أن المذهب لا يستقل بهذا القدر؛ فإن زيدا ما انتحل مذهبه إلا عن أصل يجول الرأي فيه، ولهذا خالفه أصحاب رسول الله ﷺ.

والشافعي لم يخل مسألة عن احتجاج، وإنما اعتصم بشهادة رسول الله ﷺ ترجيحا، وهذا بين»[2].

الجويني قصد إلى التنبيه على أن الشافعي إنما قلد زيد بن ثابت في

---

1 الحديث رواه الترمذي وغيره، ونصه عند الترمذي: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل. ألا وإن لكل أمة أمينا، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح». (قال الترمذي): هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت.

2 ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب 9 / 9.

مسائل الإرث لدليل عام، وهو قوله ﷺ: «أفرضكم زيد»..

لكنا نجد كثيرا من اختيارات زيد بن ثابت مخالفة لأصول الشافعي، كالمسألة اليمية التي أُشْرِك فيها الإخوة الأشقاء مع الإخوة للأم في الثلث.

وهي مسألة فيها زوج وأم (أو جدة)، وأخوان فصاعدا لأم، وإخوة أشقاء (أو شقيق واحد): للزوج النصف لعدم وجود الفرع للزوجة، وللأم السدس لوجود المتعدد من الإخوة، وللإخوة للأم الثلث، فلم يبق للأشقاء شيء..

ويروى أن هذه المسألة عرضت على عمر بن الخطاب، فلم يعط الإخوة الأشقاء شيئا؛ لأنهم عصبة، يأخذون ما تبقى بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصباءهم، وفي هذه المسألة لم يبق لهم شيء. فقالوا لعمر بن الخطاب: «هب أبانا حمارا أو حجرا ملقى في اليم، أليست أمنا واحدة». فأشركهم عمر بن الخطاب مع الإخوة للأم في الثلث.

وهذا مجرد استحسان؛ لأن القياس أن لا يرث الأشقاء؛ فالفروض قد استغرقت الميراث، والإخوة الأشقاء يحجبون بالفروض المستغرقة للتركة.

بل قال ابن قدامة الحنبلي إن ذلك مخالف لظاهر القرآن. ولنترك له بسط الخلاف في المسألة؛ لأنه ناب عن الشافعي في الاستدلال على أصول مذهبه، وعاب عليه في نهاية كلامه أن يخرج عن أصوله في هذه المسألة، يقول ابن قدامة: «هذه المسألة تسمى المشركة... وإنما سميت المشركة لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد

الأم في فرض ولد الأم، فقسمه بينهم بالسوية. وتسمى الحمارية لأنه يروى أن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم : «يا أمير المؤمنين: هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة؟» فشرك بينهم. ويقال إن بعض الصحابة قال ذلك فسميت الحمارية لذلك. واختلف أهل العلم فيها قديما وحديثا: فذهب أحمد رضي الله عنه فيها إلى أن للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث، وسقط الإخوة من الأبوين، لأنهم عصبة، وقد تم المال بالفروض. ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم. وبه قال الشعبي والعنبري وشريك وأبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم[1] ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وأبو ثور وابن المنذر.

وروي عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم شركوا بين ولد الأبوين وولد الأم في الثلث، فقسموه بينهم بالسوية: للذكر مثل حظ الأنثيين. وبه قال مالك والشافعي رضي الله عنهما وإسحاق، لأنهم ساووا ولد الأم في القرابة التي يرثون بها، فوجب أن يساووهم في الميراث، فإنهم جميعا من ولد الأم وقرابتهم من جهة الأب، إن لم تزدهم قربا واستحقاقا فلا ينبغي أن تسقطهم. ولهذا قال بعض الصحابة وبعض ولد الأبوين لعمر وقد أسقطهم: هب أن أباهم كان حمارا، فما زادهم ذلك إلا قربا. فشرك بينهم. وحرر بعض أصحاب الشافعي فيها قياسا فقال: فريضته جمعت ولد الأب والأم وولد الأم، وهم من أهل

1 سبق أن قررنا أن أبا حنيفة وأصحابه يقلدون عليا في المواريث.

الميراث، فإذا ورث ولد الأم وجب أن يرث ولد الأب والأم، كما لو لم يكن فيها زوج.

ولنا[1]: قول الله تعالى : «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث»[2]. ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص.

فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس، فهو مخالفة لظاهر القرآن. ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى، وهي قوله: «وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين». يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات، وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم. وقال النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر». ومن شرك فلم يلحق الفرائض بأهلها. ومن جهة المعنى أن ولد الأبوين عصبة لا فرض لهم، وقد تم المال بالفروض، فوجب أن يسقطوا، كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان، وقد انعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ومائة من ولد الأبوين لكان للواحد السدس وللمائة السدس الباقي، لكل واحد عشر عشره، وإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله لم لا يجوز لاثنين إسقاطهم؟ وقولهم: «ساووا في قرابة الأم» قلنا: فلم يساووهم في الميراث في هذه المسالة؟ وعلى أنا نقول: إن ساووهم في قرابة الأم فقد فارقوهم في كونهم عصبة من غير ذوي

1 المتكلم دائما هو ابن قدامة.

2 سورة النساء من الآية 12.

الفروض، وهذا الذي افترقوا فيه هو المقتضي لتقديم ولد الأم وتأخير ولد الأبوين، فإن الشرع ورد بتقديم ذوي الفروض وتأخير العصبة، ولذلك يقدم ولد الأم على ولد الأبوين في القدر في المسألة المذكورة وشبهها، فكذلك يقدم وإن سقط ولد الأبوين كغيره. ويلزمهم أن يقولوا في زوج وأخت من أبوين وأخت من أب معها أخوها أن الأخ يسقط وحده، فترث أخته السبع، لأن قرابتها مع وجوده كقرابتها مع عدمه، وهو لم يحجبها، فهلا عدوه حمارا وورثوها مع وجوده كميراثها مع عدمه؟ وما ذكروه من القياس طردي لا معنى تحته. قال العنبري : القياس ما قال علي، والاستحسان ما قال عمر. قال الخبري: وهذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة، وهو كما قال، إلا أن الاستحسان المجرد ليس بحجة في الشرع، فإنه وضع للشرع بالرأي من غير دليل، ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض فكيف وهو في مسألتنا يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس؟ **ومن العجب ذهاب الشافعي إليه ههنا** مع تخطئته الذاهبين إليه في غير هذا الموضع، وقوله: «من استحسن فقد شرع»، وموافقته الكتاب والسنة أولى»[1].

وكذلك مسألة إشراك الجد مع الإخوة الأشقاء، والإخوة للأب في مذهب زيد بن ثابت – رضي الله عنه – هو استحسان، والقياس يقضي بأن يحجب الجدُّ الإخوة الأشقاء، لأنه أب، كما قال ابن عباس رضي

1 ينظر المغني لابن قدامة 6 / 181 – 182.

الله عنهما، حيث روي عنه أنه قال: «ألا يتقي الله زيد بن ثابت: يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا»[1].

وكذلك إعطاء الأم ثلث الباقي في المسألتين المعروفتين عند الفرضيين بالغراوين[2]، وهي مسألتان فيهما زوج، وأب، وأم، أو زوجة وأب وأم، والقياس وظاهر القرآن يقتضيان أن تأخذ الأم الثلث كاملا. وهذه من المسائل الخمس في الإرث التي خالف فيها ابن عباس الصحابة[3]، حيث أعطاها الصحابة ثلث الباقي، وجعل هو لها ثلث ما بقي، طردا للقياس الذي أَصلُه في قوله تعالى: «ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس»[4]. وأصول الشافعي تَطَّرد مع اختيار ابن عباس رضي الله عنهما.

الحاصل من هذا كله أن أرباب المذاهب الفقهية بنوا فقههم على الميراث العلمي للصحابة الذين رووه عن النبي ﷺ، أو فهموه من سنته، أو من القرآن. بل اعتمدوا في فهم آيات الأحكام على الصحابة أيضا،

1 ينظر كشف الأسرار للبزدوي 3 / 523. والجدير بالتنبيه على أن الإمام أحمد بن حنبل قلد زيد بن ثابت في مسألة الجد مع الإخوة، والعلامة ابن قدامة لم يجد الحماس لنصرة القياس وظاهر القرآن هنا، كما وجده في المسألة اليمية، فتأمل. ينظر المغني 6 / 218.

2 ويقال لهما أيضا: الغريمتين، والعمريتين، لأن عمر رضي الله عنه أول من تكلم فيهما.

3 الأولى: زوج وأبوان، والثانية: زوجة وأبوان: للأم ثلث الباقي عندهم، وجعل هو لها ثلث التركة فيها، والثالثة : أنه لا يحجب الأم إلا بثلاثة من الأخوة، والرابعة: لم يجعل الأخوات مع البنات عصبة، والخامسة: مسألة العول. فهذه المسائل الخمس صحت الرواية عنه فيها، واشتهر عنه القول بها. وشذت روايات سوى هذه. ينظر المغني لابن قدامة.

4 النساء الآية 11.

وعلى الآخذين عن الصحابة. وقيمة أي إمام تتحدد بقربه أو بعده من هذا الميراث، وإن أحاط بكل السنن المروية. فإنه إن انفصل عن سَنَنِهم في الفهم أتى بالعجائب. وتراث أئمة الظاهرية في الفقه والأصول قريب منا..

إن السنة النبوية محفوظة في المذاهب الفقهية إما لفظا أو معنى، أو هما معا، كما هي محفوظة عملا متوارثا. وبالله التوفيق.

الفصل الثاني:
مفهوم السنة وتثبيتها وحجيتها

المبحث الأول: مفهوم السنة

المطلب الأول: تعريف السنة.

التعريف المتداول لمصطلح السنة عند الأصوليين هو ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير، مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي.

وعند المحدثين هي كل ما أُثِر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خَلْقية أو خُلقية، أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها.

وعند الفقهاء، السنة ما قابل الواجب، أي ما طلبه الشارع دون افتراض ولا وجوب.

وتطلق السنة أيضا على ما كان عليه الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين[1]. أو هي الطريقة المسلوكة لجماعة المسلمين المتوارثة عن النبي ﷺ.

شرح تعريف الأصوليين للسنة:

قولهم: «ما صدر عن النبي ﷺ» يخرج ما صدر عنه قبل أن يصبح نبيا يوحى إليه، وعن غيره، رسولا كان أو غير رسول.

وقولهم: «غير القرآن» يخرج القرآن.

---

1 ينظر تفصيل القول في مفهوم السنة عند اللغويين والمحدثين والفقهاء.. في كتاب حجية السنة، ص 45 – 84، للشيخ عبد الغني عبد الخالق.

وأما قولهم: «من قول» فإن القول لا إشكال فيه ولا تفصيل[1]، وهو أول ما نعني عندما نقول: إن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع. وذلك نحو قوله ﷺ في النكاح: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»[2]..

وأما قولهم: «أو فعل» فإن الفعل من حيث الجملة حجة شرعية، وهو – كما قال الشاطبي –: «أبلغ في باب التأسي والامتثال من القول المجرد»[3]. وذلك نحو وضوئه ﷺ، وصلاته، وحجه، وأنه كان يقبل وهو صائم[4]، وأنه كان يصبح جنبا من جماع، غير احتلام، في رمضان ثم يصوم[5]، وأنه قضى باليمين مع الشاهد[6].

ويلحق بالفعل الترك[7]. ومرادنا بالترك هنا: عدم فعل المقدور قصدا،

---

1 ينظر الموافقات للشاطبي 4 / 58.

2 أخرجه مالك في الموطأ عن أبي هريرة، كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء. ورواه من طريق مالك البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ح5109، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح1408.

3 الموافقات 4 / 59.

4 رواه مالك في الموطأ، عن عائشة وأم سلمة، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم. ورواه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ح1106.

5 رواه مالك في الموطأ عن عائشة وأم سلمة أيضا، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان. ورواه البخاري في صحيحه من طريق مالك، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، ح1931، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ح1109.

6 رواه مالك في الموطأ مرسلا، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد. ورواه مسلم موصولا عن ابن عباس، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ح1712. ووصله الشافعي أيضا عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما. انظر الأم 6 / 272.

7 ينظر أصول السرخسي 1 / 57.

وهو الذي يعبر عنه بالكف أو الإمساك أو الامتناع[1].

أما الترك غير المقصود فليس داخلا في موضوعنا؛ ولذلك قال ابن تيمية في سياق كلامه عن دخول الحمامات: «ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها أو عدم استحبابه، بكون النبي ﷺ لم يدخلها، ولا أبو بكر وعمر، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمامات، وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها. وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول، وهو القدرة والإمكان. وهذا كما أن ما خلقه الله في سائر الأرض من القوت واللباس والمراكب والمساكن لم يكن كل نوع منه موجودا بالحجاز، فلم يأكل النبي ﷺ من كل نوع من أنواع الطعام والقوت والفاكهة، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس. ثم إن من كان من المسلمين بأرض أخرى كالشام ومصر والعراق واليمن وخراسان.. وغير ذلك عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم أو مجلوبة من مكان آخر فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة، لكون النبي ﷺ لم يأكل مثله، ولم يلبس مثله؛ إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية، وهو أضعف من القول باتفاق العلماء. وسائر

1 ينظر الكافية في الجدل، للجويني، ص 35. والموافقات 4 / 58 – 59. وينظر كذلك أفعال الرسول لمحمد سليمان الأشقر 2 / 45 – 69؛ ودليل الترك بين المحدثين والأصوليين، ص 34 وما بعدها، و ص 177 وما بعدها.

الأدلة من أقواله كأمره ونهيه وإذنه، ومن قول الله تعالى: هي أقوى وأكبر، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية»[1].

فالمراد - إذن - هو الترك المقصود للفعل أو القول والإعراض عنهما مع وجود المقتضي لهما وانتفاء المانع. فمتى ترك الرسول ﷺ أمرا مقدورا قصدا دل هذا على أن ذلك الأمر غير مأذون فيه..[2]، وذلك كتركه ﷺ الأذان والإقامة لصلوات العيدين والخسوف، والاستسقاء؛ وكتركه الجهر في الركعة الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء؛ وكتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة.

هذا وقد اختلف في الكتابة والإشارة هل هما من الأقوال أو الأفعال أو هما قسيم للقول والفعل؟ في ذلك خلاف[3].

والأمر عندنا في ذلك الخلاف هين ما دام الاتفاق حاصلا على أن الكتابة والإشارة داخلتان في مسمى السنة، تستفاد منها الأحكام كما تستفاد من الأقوال والأفعال[4]، بل إنهما أدل على البيان من سائر الأفعال.

فمثال الكتابة: كتبه ﷺ إلى عماله من الصحابة، وإلى حكام البلاد المجاورة للمدينة. وقد حفظت لنا كتب السنة كتابته ﷺ أحكام الزكاة قبل وفاته في كتاب أخرجه أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاته، فعمل بما فيه حتى توفي، ثم عمل به عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى توفي، ثم

1 مجموع فتاوى ابن تيمية 21 / 313 - 314، (بترتيب عبد الرحمن النجدي).
2 وقد يقع الترك لوجوه أخرى. وينظر الموافقات 4 / 60 - 61.
3 انظر التفصيل في أفعال الرسول، للأشقر 2 / 10 - 31.
4 انظر البحر المحيط، للزركشي 4 / 212 - 213.

تبعهما الصحابة، ومن أتى بعدهم.

ومثال الإشارة: قوله ﷺ: «..الشهر هكذا وهكذا وهكذا» -وعقد الإبهام في الثالثة - «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمام ثلاثين[1].

وأما قولهم «أو تقرير» فإنه من باب عطف الخاص على العام، لأهميته؛ لأن التقرير[2] فعل. وهو أن يسمع النبي ﷺ قولا أو يرى فعلا أو ينقل ذلك إليه من رآه أو سمعه، فلا ينكره، ولا يبدي تبرما ولا ضيقا. فهذا القول أو الفعل الذي اطلع عليه الرسول ولم ينكره: صواب وحق؛ لأن الرسول ﷺ لا يقر أحدا على باطل؛ وذلك كإقرار الرسول الصحابة على السجود على الثياب عند اشتداد الحر[3]، و«كتقريره النساء على الخروج والمشي في الطرقات، وحضور المساجد وسماع الخطب، التي كان ينادى بالاجتماع لها»[4]؛ وتقرير الحبشة باللعب في المسجد بالحراب، وتقريره عائشة رضي الله عنها على النظر إليهم[5].

والتقارير في واقع الأمر هي النصيب الأعظم من السنة وإن كان ما نقل إلينا من الأقوال والأفعال هو الأكثر. ولذلك توسع ابن القيم في إعلام

---

1 الحديث عن ابن عمر: أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا..، ح1908، وباب قول النبي ﷺ «لا نكتب ولا نحسب»، ح1913؛ وأخرجه أيضا في كتاب الطلاق باب اللعان، ح5302؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال..، ح1080. واللفظ له.

2 التقرير والإقرار لغة بمعنى واحد، وهو: تثبيت الشيء في مكانه. وانظر تفصيل هذا الموضوع في البحر المحيط 4 / 201 – 210؛ وأفعال الرسول، للأشقر 2 / 88 – 130.

3 رواه البخاري عن أنس بن مالك، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، ح542.

4 الاقتباس من اعلام الموقعين 2 / 326 (تحقيق عصام الدين الصبابطي).

5 صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، ح454، عن عائشة.

الموقعين في ذكر الأمثلة لمختلف الأنشطة والأعمال التي كان يمارسها الصحابة وأقرهم عليها رسول الله ﷺ[1].

ولأجل أن الصحابة هم وحدهم الذين شهدوا كثيرا من تقريراته التي لم تنقل إلينا كانوا أعرف بسنن رسول الله ﷺ من كل عالم أتى بعدهم، وإن كان قد جمع كل السنن المروية؛ ولأجل ذلك أيضا كان لأقوال فقهاء الصحابة ميزة خاصة عند العلماء، كما سيأتي في مطلب قول الصحابي، وعلاقته بالسنة.

ويدخل في حكم التقرير ما إذا ذكر رسول الله ﷺ في أثناء قول له أمرا، ولم يتعقبه بإنكار. من ذلك ما قصه من اغتسال موسى عليه السلام وحده عريانا، واغتسال أيوب عليه السلام كذلك. فقد روى البخاري عن أبي هريرة قول رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر[2]. فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في أثره يقول: ثوبي يا حجر، ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا». وقوله ﷺ أيضا: «بينما أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن

1 ينظر إعلام الموقعين 2 / 325 – 327.

2 الأدَرَة بالفتح: نفخة في الخصية. كذا قاله الجوهري. انظر فتح الباري 1 / 514.

لا غنى بي عن بركتك».

وكان البخاري قد صدر قبل هذين الحديثين الباب بحديث معلق عن بهز بن حكيم عن أبيه حكيم عن جده معاوية بن حيدة مرفوعا: «الله أحق أن يستحيى منه من الناس»[1].

قال ابن حجر بعد ذكره رأي بعض العلماء في الجمع بين حديث بهز وقصتي موسى وأيوب عليهما السلام: «والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما، فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه..»[2].

ومما يلحق بالتقرير قول الصحابي: «كنا نفعل على عهد النبي ﷺ كذا..». والأصوليون قد اختلفوا فيما تدل عليه هذه العبارة[3].

والذي نختاره أنه إن كان في لفظ الصحابي ما يدل على أن ذلك كان شائعا معروفا في عهد النبي ﷺ بحيث تتوفر الدواعي إلى وصوله إليه وعلمه به فإنه يلحق بالتقرير؛ لأن القاعدة المعتبرة عند الفقهاء، والتي يستعملونها فيما لا يحصى من الفروع هو أن الغالب كالمحقق. أما إن

---

1 صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالستر أفضل. وأول حديث بهز عند غير البخاري من أصحاب السنن وغيرهم عن معاوية بن حيدة: «قلت يا نبي الله :عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟» قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك «. قلت يا رسول الله: أحدنا إذا كان خاليا؟ قال: «الله أحق..» الحديث.

2 ينظر فتح الباري 1 / 513. وكذلك الشأن في القرآن: فإذا ذكر الله أمرا أو قص قصة ولم يتعقب شيئا من ذلك بالإنكار فهذا يدل على أن ما ذكره غير منكر.

3 في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: أنه حجة مطلقا؛ لأن الصحابي ذكره في معرض الاحتجاج، فدل على أن الصحابي قد علم بلوغه إلى الرسول ﷺ. الثاني: ليس بحجة؛ لأنه لم ينقل أن الرسول قد علم به فأقره. والثالث: التفصيل، وهو الذي اخترناه للوجه الذي سنذكره.

كان الفعل الذي حكاه الصحابي مما يخفى على الرسول ﷺ غالبا فلا يعد حجة، تطبيقا لنفس القاعدة السابقة[1].

مثال ما يلحق بالتقرير قول أبي سعيد الخدري في شأن زكاة الفطر: «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب..»[2].

ومثال ما لا يلحق بالتقرير ما ذكره الباجي عن بعض الصحابة: «كنا نجامع ونكسل على عهد رسول الله ﷺ ولا نغتسل». قال الباجي: «..لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه من الأمور الخفية، فيجوز أن لا يعلم بذلك النبي ﷺ»[3].

وأما قولهم: «مما يصلح أن يكون دليلا شرعيا» فإنه قيد لما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل؛ لأنه ليس كل ما صدر عن النبي ﷺ سبيله التشريع العام للأمة، بل فيه ما هو صادر عنه بمقتضى العادة والجبلة، والخبرة والتجربة الدنيوية.. ومنه ما صدر عنه باعتباره إماما للمسلمين، أو قائدا حربيا لهم، أو قاضيا يفصل في نزاعات خاصة ببعضهم، لها حيثياتها وأسبابها وظروفها، ووفق حجج المتخاصمين ودعاواهم.. وقد

1 ينظر مع هذا: المطلب التالي الخاص بقول الصحابي.

2 صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، ح1508.

3 المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي، ص 21. ومعنى «نكسل»: أي نجامع فلا ننزل. والأثر لم أجده بهذا اللفظ. وفي مصنف ابن أبي شيبة من حديث طويل يقول رفاعة بن رافع: «قد كنا نفعل ذلك (أي نجامع فنكسل فلا نغتسل) على عهد رسول الله ﷺ فلم يأتنا من الله فيه تحريم، ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهي». قال (عمر بن الخطاب): «ورسول الله ﷺ يعلم ذلك؟». قال (رفاعة): «لا أدري».. ينظر مصنف ابن أبي شيبة 1 / 523، رقم952.

يخصص أشخاصا معينين بأحكام خاصة لا تتعدى إلى غيرهم.. وسيأتي تفصيل ذلك في أول الفصل الثالث من هذا الباب.

• **المطلب الثاني: قول الصحابي وعلاقته بالسنة**

قول الصحابي عند الأصوليين إما أن يكون مما لا مجال للرأي فيه، كقول سهل بن سعد الساعدي: «ساعتان يفتح لهما أبواب السماء، وقل داع ترد عليه دعوته: حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله»[1]. وإما أن يكون مما فيه للرأي مجال، وهو الغالب عند الإطلاق عندهم. وهو النوع الذي اختلفوا فيه. فمنهم من اعتبره حجة، ومنهم من عده قولا تجوز مخالفته.

ومستند من لم يعتبره حجة أمران:

الأمر الأول: أن الصحابي غير معصوم، يجوز في حقه أن يخطئ الصواب.

الأمر الثاني: أن الصحابة اختلفوا فيما بينهم، وأجازوا لغيرهم أن يخالفوهم.

واستدل من اعتبره حجة بطائفة من الآيات والأحاديث، أَظهرُها قوله تعالى: «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم»[2]، وقوله تعالى: «قل هذه

1 أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة.

2 التوبة: 100.

سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني»[1].

والمتفحص في الأدلة التي ذكرها الفريق الذي يعتبر قول الصحابي حجة يرى أنها لا تدل دلالة صريحة على المطلوب. وأي نص هذه مرتبته لا ينهض دليلا لحسم قضية خطيرة، وهي حجية قول الصحابي. بل إن الشافعي جزم بأنه لا يوجد دليل من كتاب ولا سنة على حجية قول الصحابي[2].

غير أننا في هذا المقام نقصد إلى التنبيه على أهمية قول الصحابي الذي لزم رسول الله ﷺ مدة طويلة باعتبار آخر: وهو أن مطلق قوله قد يؤول إلى السنة أو يتضمنها، أو هو فهم منها، أو من القرآن الذي شهد تنزيله، واستمع إلى بيانه من رسول الله ﷺ.

ولذلك قال ابن القيم في سياق حديثه عن الصحابة ومراتب درجتهم في العلم: «ولا يحفظ للصِّديق خلاف نص واحد أبدا؛ ولا يحفظ له فتوى ولا حكم «مأخذهما» ضعيف أبدا. وهو تحقيق لكون خلافته خلافة نبوة»[3].

والمقصود من قول ابن القيم أن أبا بكر الصديق عاشر رسول الله ﷺ في ظَعَنه وإقامته أكثر من غيره، واطلع على أحوال من الرسول وتصرفات

1 يوسف: 108. وانظر تفصيل هذه الأدلة في اعلام الموقعين 4 / 99 – 126؛ والموافقات 4 / 74 –80.

2 انظر مثلا الرسالة، ص 597، والأم 8 / 619، كتاب اختلاف الحديث، باب الخلاف في الساعات التي تكره فيها الصلاة؛ وكذلك 8 / 647، باب الشفعة. وسيأتي ذلك في مطلب خاص من هذا المبحث (المطلب الثالث).

3 اعلام الموقعين 4 / 96.

لم يطلع عليها غيره، لا أن أبا بكر معصوم لا ينطق عن الهوى، أو هو وارث من النبوة العصمة، بل هو وارث منها الفهم الصحيح، لسعة اطلاعه على أحوالها.

ويقول ابن القيم أيضا: «إن الصحابي إذا قال قولا أو حكم بحكم أو أفتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها «عنا» ومدارك نشاركه فيها. فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفاها أو من صحابي آخر عن رسول الله ﷺ، فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به، فلم يَرْوِ كل منهم كل ما سمع. وأين ما سمعه الصديق رضي الله عنه والفاروق[1] وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه..؟». إلى أن قال: «فقول القائل: «لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي ﷺ لذكره»: قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله ﷺ.. خوف الزيادة والنقص، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي ﷺ مرارا، ولا يصرحون بالسماع، ولا يقولون: قال رسول الله ﷺ»[2].

وحتى الأقوال التي وصلتنا من رسول الله ﷺ اقترن بقسم منها أسباب، واحتفت بقسم آخر قرائن لم يهتم الرواة بنقلها أو اهتم بها بعضهم دون بعض، أو ذكر لهم الصحابي القول مجردا.. فإهمال رأي الصحابي الفقيه في الحديث موضوع الدراسة ليس جيدا من العالم الذي

1 يعني عمر بن الخطاب.
2 إعلام الموقعين 4 / 119.

ينشد كمال الفهم وصواب الرأي، وهو مع ذلك يكون قد خالف ما كان عليه الأئمة المتبوعون، كما سنرى في الفصل الثالث من هذا الباب.

ثم إننا قرّرنا في كلامنا عن السنة التقريرية أنها هي النصيب الأعظم من السنة النبوية، وإن كان ما نقل إلينا من الأقوال والأفعال هو الأكثر. ولذلك توسع ابن القيم في إعلام الموقعين في ذكر الأمثلة لمختلف الأنشطة والأعمال التي كان يمارسها الصحابة وأقرهم عليها رسول الله ﷺ. ونزيد هنا ذلك بيانا وإيضاحا فنقول وبالله التوفيق:

لقد عاشر رسول الله ﷺ أصحابه وهم يمارسون التجارة بمختلف أنواعها، أو الصناعة أو الزراعة بما فيهما من أوضاع وأشكال. ورآهم يباشرون عقود الكراء، والبيع، والشراء، والإجارة، والمداينة..

ولا شك أنه أقر من هذه الأنشطة ما أقر، وحرم منها ما حرم. ووصلنا من ذلك تحريم الربا الصريح وذرائعه، أو التوسل بتلك المتاجر إلى الحرام قصدا لا تبعا. كما حرم الغش بكل أنواعه، والغبن بكل ضروبه وألوانه.

وشاهد رسول الله ﷺ الصحابة وهم يعيشون حياتهم العادية، فرأى طرائقهم في الأكل والشرب واللباس.. ورآهم وهم يرفهون عن أنفسهم بالسفر أو إنشاد الشعر أو المسابقة.. ولا شك أنه أقر من ذلك ما أقر، ومنع منه ما منع. ولا ريب أن ما أقر أكثر مما منع. ولذلك قرر العلماء قاعدة أصولية، وهي أن الأصل في العادات الإباحة.

ثم إن الصحابة رأوا رسول الله ﷺ يؤدي أنواعا من العبادات فاقتدوا به، ففعلوا مثل ما فعل.

وكانوا حريصين على معرفة ما هو الواجب منها وما هو دون ذلك.

وكانوا يؤدون عباداتهم والرسول ﷺ يراقبهم ويصوب ما أخطأوا فيه..

فهذه الأمور كلها جعلت من الصحابة عالمين، أكثر من غيرهم، بطرق الأحكام ومداركها، وحِكَم الأفعال وعللها.

ولأجل هذه الاعتبارات كان لقول الصحابي الفقيه عند أئمة الإسلام مكانة خاصة. فأبو حنيفة كان يقدم أقوالهم على القياس. ومالك كان يرى أن الأصل فيها الرفع حتى يثبت العكس. والشافعي كان يقلد الصحابة، ويرى رأيَهم أحسن من رأيه[1].

الحاصل من هذا كله أن قول الصحابي في نفسه ليس بحجة، لانعدام العصمة. لكن باعتبار صحبته الطويلة للرسول المعصوم كان لقوله اعتبار عند النظر في آحاد الأدلة التي جاءت عن رسول الله ﷺ، ولم يشهد لها أصل بالاعتبار.

1 انظر مثلا الرسالة، ص 598.

• المطلب الثـالث: تطور البحث الأصولي في قول الصحابي مع الشافعي

نرى تطورا ملحوظا في طريقة تناول قول الصحابي عند الشافعي، حيث فصله عن السنة المرفوعة، وتحدث عنه باعتباره حجة أو غير حجة.

وإننا نقرر بداية أن الشافعي لا يعتبر قول الصحابي حجة.

وإليك البيان:

جاء في كتاب البيهقي ما يلي[1]: قال الشافعي رحمه الله: ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما ، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أي: أبي بكر أو عمر أو عثمان – قال في القديم: أو علي رضي الله عنهم – إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة. ثم بسط الكلام في ترجيح قول الأئمة[2]، إلى أن قال : فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الأمانة أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم . قال: والعلم طبقات: الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب

1 معرفة السنن والآثار 1 / 107. وهذا الكلام رواه البيهقي بسنده إلى الشافعي.

2 انظر بعضا من هذا الكلام عن ترجيح قول الأئمة في إعلام الموقعين 4 / 105.

النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفا منهم[1]، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ، والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة، وهما موجودان[2] وإنما يؤخذ العلم من أعلى.

وفي الرسالة، قال مناظر الشافعي: «أفرأيت إذا قال الواحد منهم[3] القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافا أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه فيكون من الأسباب التي قلت بها خبرا؟».

قال الشافعي له: «ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة[4]، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى ويتفرقون[5] في بعض ما أخذوا به منهم».

قال مناظره: «فإلى أي شئ صرت من هذا؟».

فأجاب الشافعي: «إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس، وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا»[6].

---

1 قلت: أما الخلاف من غيرهم فلا يعتد به الشافعي. صرح بذلك مرات عديدة في الجزء السابع من الأم. انظر على سبيل المثال: كتاب اختلاف مالك والشافعي.

2 قال مناظر الشافعي، في سياق الكلام عن حكم من الأحكام: «كرهه ابن مسعود»، فقال الشافعي: «وفي أحد مع النبي حجة؟». وهي جملة تتكرر كثيرا في «الأم»، إذا أخذ مناظره بقول صاحب يخالف حديثا ثابتا.

3 أي الصحابة.

4 وما أظن أن ابن القيم رحمه الله اطلع على هذه الجملة القصيرة، إذ لو اطلع عليها لما جزم بأن منصوص الشافعي في القديم و الجديد أنه حجة. «إعلام الموقعين»: 2 / 192. (بتحقيق محمد محيي الدين).

5 كذا في الأصل.

6 الرسالة (ف: 1807 – 1811).

وبعد أن روى الشافعي عن عمر أنه قضى في الترقوة[1] بجمل، وفي الضلع بجمل، قال: «وأنا أقول بقول عمر فيهما (أي في الترقوة والضلع)؛ لأنه لم يخالفه واحد من أصحاب النبي ﷺ فيما علمته. فَلم أَرَ أن أذهب إلى رأي وأخالفه»[2]، أي: وأخالف عمر.

قال الشافعي: «ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء، فقال بعضهم فيه شيئا، وقال بعضهم بخلافه، كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس»[3].

وفي إعلام الموقعين[4]: «قال الشافعي في الرسالة القديمة بعد أن ذكرهم وذكر من تعظيمهم وفضلهم: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به عليهم، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا».

وفيه أيضا نقلا عن البيهقي في كتاب «مدخل السنن» له، باب ذكر أقاويل الصحابة إذا تفرقوا، قال الشافعي: «أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو ما كان أصح في القياس. وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرت إلى اتباع قوله، إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا

---

1 الترقوة: العظم الذي في أعلى الصدر، بين ثغرة النحر والعاتق.

2 «الأم» 7 / 248، باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع

3 الأم 3 / 79، باب: بيع الآجال، والشافعي قال هذا القول، تعقيبا على حديث عائشة في بيع العينة، والذي قالت فيه عائشة على الخصوص: «أخبري زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب». وقال بعد ذلك القول: «والذي معه القياس زيد بن أرقم». وأبان عن القياس الذي مع زيد. (انظر ذلك في المصدر المشار إليه).

4 (2 / 191)، (4 / 105)، نقلا عن البيهقي.

إجماعا، ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس»[1].

هذا أهم ما جاء عن الشافعي في موضوع مكانة قول الصحابي.

والمصنفات الأصولية التي وقفت عليها، تحكي أن للشافعي في مذهب الصحابي - إن انتشر ولم يخالف - قولين: القديم، وفيه أنه حجة، والجديد، وفيه أنه ليس بحجة، ويقدم عليه القياس[2].

قال ابن القيم: «ومن حكى عنه قولين في ذلك فإنما حكى ذلك بلازم قوله لا بصريحه»[3].

وقال: «وأما الجديد، فكثير منهم يحكي فيه عنه أنه ليس بحجة. وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة. وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالا للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها. وهذا تعلق ضعيف..». ورَدَّ عليه[4].

وهذا الجزم من ابن القيم فيه بعض المجازفة: فلقد نقلت لك سابقا قول مناظر الشافعي في قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف: «أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبرا؟»، قال له الشافعي: «ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة

1 إعلام الموقعين 4 / 105.
2 انظر التبصرة للشيرازي ص395، مع هامشها، والمستصفى 1 / 271.
3 إعلام الموقعين 2 / 192، ط. المنيرية.
4 انظر ذلك في أعلام الموقعين 4 / 104.

ويتركونه أخرى، ويتفرقون في بضع ما أخذوا به منهم». قال مناظره: «فإلى أي شيء صرت من هذا؟».

قال الشافعي: «إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتابا، ولا سنة، ولا إجماعا، ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس..»[1].

فمن هذا النص (الثمين) نملك أن نجزم أن الشافعي لا يرى قول الصحابي حجة، لأنه لو كان يراه حجة لاستدل له من الكتاب والسنة، كما استدل لحجية الإجماع والقياس. فالإجماع عنده حجة بنص الكتاب والسنة (أو على الأقل بظاهر الكتاب والسنة)، والقياس كذلك. أما قول الصحابي، فيقول فيه صراحة: «قلت له ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة..»؛ فكيف يرى قول الصحابي حجة، مع عدم علمه بنص في ذلك من كتاب ولا سنة ثابتة؟! وهو الذي لا يعدو مقتضى نصوص الكتاب والسنة!

بل الحق أن الشافعي يرى مذهب الصاحب رأيا مقدما على رأيه، وكان ينكر على من يترك أقوالهم، وآراءهم لرأيه. قال الشافعي[2]: «أخبرنا مالك عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها، فجلده عمر، ونفاه، ولم يجلد الوليدة، لأنه استكرهها. قال مالك: «لا تنفى العبيد. فقلت (أي الربيع) للشافعي:

1 الرسالة (ف: 1807 – 1811). والغريب أن الشيخ أبا زهرة نقل نص ابن القيم بكامله، وعقب عليه بما يفيد أنه يوافقه على كل ما جاء في نصه، مع أن الرسالة بين يديه، ولقد أخذ منها بعض قول الشافعي. غير أنه لم ينقل هذا النص، ولا أشار إليه. انظر «الشافعي» لأبي زهرة ص:305.

2 انظر الأم 7 / 246، باب القضاء في الهبات.

نحن لا ننفي العبيد. قال (أي الشافعي): ولم؟ ولم ترووا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ ولا التابعين علمته خلاف ما رويتم عن عمر، أفيجوز لأحد يعقل شيئا من الفقه أن يترك قول عمر، ولا يعلم له مخالفا من أصحاب النبي ﷺ لرأي نفسه أو مثله، ويجعله مرة أخرى حجة على السنة[1]، وحجة فيما ليست فيه سنة. وهو إذا كان مرة حجةً، كان كذلك أخرى، فإن جاز أن يكون الخيار إلى من سمع قوله يقبل منه مرة ويترك أخرى جاز لغيركم تركه، حيث أخذتم به، وأخذه حيث تركتموه، فلم يقم الناس من العلم على شيء تعرفونه، وهذا لا يسع أحدا عندنا والله أعلم».

فهذا نص ينكر فيه الشافعي على من يترك قول الصحابي لرأي نفسه مرة، ويرد به الحديث مرة أخرى. ولا يؤخذ منه أن الشافعي يراه حجة، فإن النص جاء في معرض الرد، وليس صريحا في أن قول الصحابي حجة أو رأي.

على أن هناك نصوصا صريحة في أن قول الصحابي رأي من الآراء، مقدم على رأي غيره، أذكر بعضا منها:

في سياق الحديث عن بعض المسائل التي اختلف فيها الصحابة، يقول الشافعي:

1 هذا الصنيع عابه الشافعي على مالك، حيث كان يقدم أحيانا قول الصحابي على السنة المرفوعة. وسيأتي تفصيل ذلك في الباب الثاني.

«..فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره، ويقول برأيه ولا يروى عن غيره فيما قال به شيء، فلا ينسب الذي لم يرو عنه شيء إلى خلافه ولا موافقته، لأنه إذا لم يقل لم يعلم قوله»[1]، إلى أن قال: «وفي هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها، وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب والسنة»[2].

وفي موضع آخر يقول الشافعي[3] : «حديث النبي إنما يعارض بحديث عن النبي، فأما رأي رجل (يقصد أبا رافع رضي الله عنه) فلا يعارض به حديث النبي».

وقال الشافعي: «رأي الصحابة لنا خير من رأينا لأنفسنا»[4].

فقول الصحابي، عند الشافعي، رأي، لكنه مقدم على رأي نفسه. وعندي أنه لا يعتبره حجة شرعية، لأنه لم يعلم نصا من كتاب ولا سنة يدل على ذلك. وهذا واضح. والله أعلم.

وللشافعي – خلافا لمالك وأبي حنيفة – منهج واضح في التعامل مع مذهب الصحابي:

أ – يرده إذا كان مخالفا للسنة المصرح برفعها إلى النبي ﷺ.

ب – يأخذ به إذا لم يجد له مخالفا من صاحب آخر، ويقدمه على

---

1 قلت: وهذا النص أيضا يصلح للاستدلال على أن الشافعي لا يقول بأن الإجماع السكوتي إجماع كما ذهب إلى ذلك غيره.

2 كتاب اختلاف الحديث، باب الخلاف في الساعات التي تكره فيها الصلاة (8 / 219).

3 المصدر السابق، باب الشفعة (8 / 647).

4 إعلام الموقعين (2 / 191) نقلا عن الشافعية.

رأيه، أي على القياس.

ج – وعند اختلاف أقوال الصحابة، يختار أقربها إلى الكتاب أو السنة أو القياس.

وجاء في كتاب الرسالة: «قَلَّ ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله أو قياسا عليهما أو على واحد منهما»[1].

غير أنه مما يجب التنبيه عليه: أن الصحابة الذين يعتبر رأيهم مقدما: الذين عاشروا النبي ﷺ، ولازموه، وتعلموا منه... هذا هو الظاهر من نصوص الشافعي. والله أعلم.

• **المطلب الرابع: عمل أهل المدينة وعلاقته بالسنة**[2]

إذا رجعت إلى الموطأ تجد مالكا يذكر، بصيغ مختلفة، هذا الأصل: فمرة يقول: «والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها..»[3]، أو «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا»[4]. ومرة يذكر حديثا أو أثرا ويقول بعده: «وليس على هذا العمل عندنا»[5]. وتارة يروي حديثا أو أثرا ثم يقول: «وذلك الأمر عندنا»[6]. وقد يقول – في إشارة إلى أن ليس هناك إجماع في المسألة – :

---

1 الرسالة (ف: 1682). وانظر أمثلة من اختلاف الصحابة في (ف: 1684 – 1804) يذكر الشافعي فيها اختلافهم في المسألة، ويختار من اختلافهم ما يراه الصواب.

2 ينظر القديم والجديد في فقه الشافعي، للناجي لمين 2 / 85 – 93.

3 انظر مثلا الموطأ، باب زكاة الميراث، من كتاب الزكاة.

4 انظر الموطأ، باب الزكاة في الدين، من كتاب الزكاة.

5 كروايته أثر سعد بن أبي وقاص أنه كان يُوتِر بعد العتمة بواحدة. قال مالك: «وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث». الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر.

6 كحديث علي بن أبي طالب موقوفا: «إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة أشهر، حتى يوقَف، فإما أن يُطلِّق وإما أن يفيء». قال مالك: «وذلك الأمر عندنا». الموطأ، كتاب

«وهذا أحسن ما سمعتُ في ذلك». ونحوُ هذا الكلام كثير في الموطأ. ومرة يقول: «الأمر المجتمع عليه عندنا..»[1].

وفي إحكام الفصول للباجي ما نصّه: «وقد روى إسماعيل بن أبي أويس – رحمه الله – عن مالك بيان قوله: «الأمر المجتمع عليه عندنا»، فقال إسماعيل بن أبي أويس: سألت خالي مالكا –رحمة الله عليه – عن قوله في الموطأ: «الأمر المجتمع عليه، والأمر عندنا»، ففسره لي فقال: «أمّا قولي: الأمر المجتمع عليه عندنا: الذي لا اختلاف فيه، فهذا ما لا اختلاف فيه قديما ولا حديثا. وأما قولي: «الأمر المجتمع عليه»: فهو الذي اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم وأقتدي به، وإن كان فيه بعض الخلاف. وأما قولي: «الأمر عندنا، وسمعت بعض أهل العلم»: فهو قول من أرتضيه، وأقتدي به، وما اخترته من قول بعضهم»[2].

ومن خلال الموطأ يمكن تقسيم عمل أهل المدينة إلى قسمين:

1– ما كان طريقه النقل، كمسألة الأذان،[3] وترك الجهر ببسم الله

الطلاق، باب الإيلاء.

1 كقوله في كتاب البيوع، باب ما جاء في المملوك: «الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له..».

2 إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي، 1 / 491.

3 قال مالك: «لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه. فأما الإقامة فإنها لا تُثَنَّى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا..». الموطأ 1 / 71. وقال لمن ناظره في مسألة الأذان: «ما أدري ما أذان يوم ولا ليلة. هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذّن فيه من عهده. ولم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه». ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض 1 / 50. والأذان عنده مثنى، مع الترجيع في الشهادتين.

الرحمن الرحيم[1]، ومسألة الصاع[2]، وغيرها: كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره، ونقلهم ترك النبي ﷺ أخذ الزكاة من الخضروات، مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة..

قال عياض: «فهذا النوع من إجماعهم من هذه الوجوه: حجة يلزم المصير إليه، ويُترَك ما خالفه من خبر واحد أو قياس». قال: «وهو الذي تكلّم عليه مالك عند أكثر شيوخنا، ولا خلاف في صحة هذا الطريق وكونه حجة عند العقلاء..». ونقل عن القاضي عبد الوهاب حكاية إجماع المالكية على ذلك، وموافقة بعض الشافعية، كالصيرفي، لهم[3].

2 – أما القسم الثاني: فما طريقه الاجتهاد. هذا القسم لم يعتبره حجة محصلو المذهب من المالكية[4]. وقال فيه ابن القيم: «وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو معترك النزال، ومحل الجدال»[5].

لكن الذي أحب أن أنبه عليه في هذا المقام: هو أنّ العمل الذي كان يأخذ به مالك قد يكون عبارة عن فتيا التزمت بها العامة (أو ألزمتهم بها الجهات الرسمية)، فجاء مالك فوجد الناس عليها، فاختار أن لا يُخالفَها. وهذا ما أوضحه ابن القيم، وأشار إليه الشافعي. قال ابن القيم: «ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة

1 الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة.
2 انظر الموطأ، باب مكيلة زكاة الفطر، من كتاب الزكاة.
3 انظر ترتيب المدارك 1 / 48 – 49.
4 إحكام الفصول، للباجي 1 / 488 – 489؛ وترتيب المدارك 1 / 50؛ واعلام الموقعين 2 / 294.
5 إعلام الموقعين 2 / 304.

بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء، فإذا أفتى المفتون نفذه الوالي، وعمل به المحتسب، وصار عملا». قال: «فهذا هو الذي لا يلتفت إليه في مخالفة السنن، لا عمل رسول الله ﷺ وخلفائه والصحابة: فذاك هو السنة، فلا يخلط أحدهما بالآخر، فنحن لهذا العمل أشد تحكيما[1]، وللعمل الآخر إذا خالف السنة أشد تركا»[2].

وقال أيضا: «وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أمورا استمر عليها العمل، ولم يلتفت إلى استمراره. وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين. وأما عملهم بعد موتهم، وبعد انقراض عصر من كان بها في الصحابة، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم. والسنة تحكم بين الناس، لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ. وبالله التوفيق»[3].

وهذا الكلام قد أشار إلى بعضه الشافعي، فقال في أول «باب في قطع العبد» – بعد ما أخرج عن ابن عمر أن عبدا له سرق وهو آبق، فأبى سعيد بن العاص أن يقطعه، فأمر به ابن عمر فقطعت يده، وبعد بيان أن رأي مالك أن السيد لا يقطع يد عبده إذا أبى السلطان أن يقطعه –: «قد كان سعيد بن العاص من صالحي ولاة أهل المدينة، فلما لم ير أن يقطع الآبق

1 أي إذا خالفه خبر الواحد: كان هذا سببا في شذوذ الخبر وضعفه.

2 إعلام الموقعين 2 / 305 – 306.

3 زاد المعاد 1 / 262 (في سياق الكلام عن كيفية التسليم في الصلاة). وينظر كذلك الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم 2 / 222، وما بعدها في الفصل الذي خصصه لإبطال عمل أهل المدينة.

أَمَر ابن عمر بقطعه. وفي هذا دليل على أن ولاة أهل المدينة كانوا يقضون بآرائهم، ويخالفون فقهاءهم، وأنّ فقهاء أهل المدينة كانوا يختلفون، فيأخذ أمراؤهم برأي بعضهم دون بعض، وهذا أيضا العمل»[1].

يتضح من خلال ما سبق أن القسم الأول – وهو ما كان طريقه النقل – هو الذي يجب اعتباره من السنة، وتُعارَض به أخبار الآحاد، كما نص على ذلك ابن القيم وغيره. أما القسم الثاني – وهو ما كان طريقه الاجتهاد – فليس من السنة بحال. وحتى الإمام مالك نفسه لم يعتبره حجة[2].

• المطلب الخامس: أصل عمل أهل البلد عموما: دراسة في النشأة والتأصيل

إن من المقاصد الإسلامية الكبرى التي وعاها الصحابة –رضوان الله عليهم – جيدا عن رسول الله ﷺ وطبقوها بعد وفاته: ضرورة اجتماع الأمة على كلمة سواء في العبادات والمعاملات والسياسة الشرعية.. ولذلك التمسوا تحقيق هذا المقصد في اختيارهم أبا بكر الصديق صاحب رسول الله ﷺ في الغار ورفيقه في الهجرة من مكة إلى المدينة خليفة للمسلمين بعد رسول الله ﷺ[3].

ثم جعل الخلفاء من بعد أبي بكر هذا المقصد منارة يهتدون به فيما يعرض لهم من أقضية. فهذا عمر بن الخطاب يقول عندما أخبرت فاطمة

---

1 الأم 7 / 274.

2 انظر إحكام الفصول، للباجي 1 / 488 – 489.

3 ينظر البداية والنهاية 5 / 256 (في أحداث السنتين العاشرة والحادية عشرة للهجرة).

بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت..»[1]. ثم أنكر السلف من الصحابة وغيرهم على فاطمة تمسكها بما روت[2]. وذلك لأن أمر القضاء والفتوى استقر على غير ما روت فاطمة بنت قيس[3].

ويذكر أهل التاريخ أن من الأسباب التي جعلت عبد الرحمن بن عوف يختار عثمان بن عفان للخلافة دون علي بن أبي طالب أن عليا لم ير واجبا عليه أن يلتزم ما قرره أبو بكر وعمر من بعض الأقضية العامة، ولا رأى لزاما أن يسير على طريقتهما فيما فيه للرأي مجال، في حين التزم ذلك عثمان[4].

ولقد اعترض عبد الله بن عباس على عثمان بن عفان – رضي الله عنهم – في مسألة حجب الأخوين الأم عن الثلث إلى السدس بقوله تعالى «..فإن كان له إخوة فلأمه السدس»[5]، والأخوان ليسا إخوة: فقد روي عنه أنه قال لعثمان: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلم تحجب بهما الأم؟! فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي، ومضى في

1 صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (ح 1480 – 1481).

2 ينظر زاد المعاد 5 / 471 – 474، وفتح الباري 10 / 598 – 603، عند الأحاديث ذات الأرقام 5321 – 5326.

3 لقد أخذ بقول فاطمة جماعة من فقهاء الحديث كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما. وانتصر له العلامة ابن القيم في زاد المعاد (5 / 466 وما بعدها).

4 ينظر البداية والنهاية 7 / 146 (في أحداث سنة 24 هـ).

5 النساء من الآية 11.

البلدان، وتوارثه الناس[1].

ولقد توارث التابعون بالمدينة هذا الأصل، فكانوا يقدمون العمل على خبر الواحد عند التعارض. فذكر القاضي عياض عن مالك قوله: «وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث، وتبلغهم عن غيرهم، فيقولون: ما نجهل هذا. ولكن مضى العمل (على) غيره». وذكر عنه كذلك قوله: «رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وكان قاضيا[2]، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث، رجل صدق، فسمعت عبد الله – إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء– يعاتبه، يقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول: بلى، فيقول له أخوه: فما لك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناس عنه؟ – يعني ما أجمع عليه من العمل بالمدينة –...». وذكر عياض كذلك عن ربيعة أنه قال: «ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد...». وقال ابن أبي الزناد: «كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان منها لا يعمل به الناس ألقاه، وإن كان مخرجه من ثقة»[3].

وعلى هذا السَّنن درج الإمام مالك وارث علم أهل المدينة. بل إنه جعل عمل أهل المدينة أصلا قائما بذاته، له ملامح واضحة.

1 ينظر إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (ف 162 – 165)، والمغنى لابن قدامة 6 / 176.
2 أي بالمدينة.
3 ترتيب المدارك 1 / 45 – 46.

إلا أن هناك أمرا في غاية الأهمية، وهو أن التمسك بعمل أهل البلد لم يكن خصيصة تميز بها فقه أهل المدينة المنورة، بل إنه كان قبل الشافعي منهجا متبعا في القضاء والإفتاء في المدينة وغيرها. واشتهار الإمام مالك بالأخذ بعمل أهل المدينة دون غيره يرجع في نظري إلى أسباب، أهمها أن مالكا – رحمه الله – جعله أصلا قائما بذاته، كما أسلفت، له ملامح واضحة، وأكثر من ذكره في الموطأ، وأنه اعتبر الناس تبعا للمدينة وأهلها، لما ورد في فضلها من أخبار عن رسول الله ﷺ.

وبين أيدينا اليوم نصوص تؤكد ما ذهبت إليه من أن عمل أهل البلد كان أصلا يعتمد عليه في الإفتاء، ويراعى في القضاء:

قيل لإبراهيم النخعي أحد فقهاء الكوفة: يا أبا عمران، أما بلغك حديث عن النبي ﷺ تحدثنا؟ قال: «بلى، ولكن أقول: قال عمر، وقال عبد الله، وقال علقمة، وقال الأسود، أجد ذلك أهون عليه»[1].

وتقرأ كلاما لمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في مصنف عبد الرزاق، في خاتمته إشارة إلى تأكيد ما قررته: قال ابن جريج: قال لي محمد ابن أبي ليلى: إن مات رجل، وكانت له جارية لها ولد، يشهد به ذوا عدل من الورثة أن أباهم قد ألحقه واعترف به، فهو وارث معهم. وإن كانا رجلين ابني المتوفى، شهد أحدهما أن أباه قد استلحقه، وأنكر الآخر، فيقول ويختلف فيها[2]، نقول: للذي أنكر شطر الميراث، وللذي

1 طبقات ابن سعد 6 / 272.

2 كذا في الأصل المنقول منه.

اعترف وشهد: ثلث الميراث، وللذي ادعي سدس الميراث، سدسه في شطر الذي اعترف وشهد، وسدسه الآخر في شطر الذي أنكر، فلم يعترف ولم يشهد به. قلت: وكذلك يقولون في الذي يعترف به بعض الورثة، ويقضون بحصة ما ورثوا؟ قال: نعم. قلت: إن كان رجلان ورثا مائة دينار، فشهد أحدهما أن على صاحبه عشرة دنانير، وأنكر الآخر، قضى الذي شهد خمسة. قال محمد: لا يرفع شيئا[1] من هذا إلى أصحاب النبي ﷺ، ولكن إلى فقهائنا دون ذلك»[2].

فالعادة – إذن – أن الفقهاء كانوا يقلدون من سبقهم من العلماء: الصحابة فمن بعدهم. والغالب كذلك أن كل جماعة من فقهاء البلد تختار تقليد عالم من علمائها السابقين لا تعدوه إلا بدليل صحيح صريح. وقال ابن القيم: «فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود»[3].

وفي كتاب سير الأوزاعي، يلفت نظرك عبارة للأوزاعي تتكرر كثيرا، وهي قوله: «لم يزل المسلمون يفعلون كذا» أو نحوها. وقد رد عليه أبو يوسف مرة فقال: «ليس يؤخذ في الحكم في الحلال والحرام بمثل هذا أن يقول: لم يزل الناس على هذا. فأكثر ما لم يزل الناس عليه مما لا

1 كذا، والظاهر: لا نرفع، بدليل قوله «شيئا» على النصب.
2 المصنف 10 / 290، 291 رقم 19139.
3 أعلام الموقعين 1 / 22.

يحل ولا ينبغي مما لو فسرته لك لعرفته وأبصرته: عليه العامة، مما قد نهى عنه رسول الله ﷺ، إنما يؤخذ في هذا بالسنة عن رسول الله ﷺ وعن السلف من أصحابه، ومن قوم فقهاء»[1]. ومن الذين نصوا على شيوع هذا الأصل عند العلماء قبل الشافعي ولي الله الدهلوي، قال: «وإنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة، فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه، لأنه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم، وأوعى للأصول المناسبة لها، وقلبه أميل إلى فضلهم وتبحرهم». وقال: «فإن اتفق أهل البلد أخذوا عليه بالنواجذ، وهو الذي يقول في مثله مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا. وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها، إما لكثرة القائلين به، أو لموافقته لقياس قوي، أو تخريج من الكتاب والسنة. وهو الذي يقول في مثله مالك: هذا أحسن ما سمعت»[2]. وقال: «وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه، لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه...»، إلى أن قال: «وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلناه فلخص أقوال إبراهيم من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة، وهو في تلك اليسيرة أيضا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة»[3].

1 كتاب سير الأوزاعي في الأم 7 / 372، باب «بيع السبي في دار الحرب». وكلام أبي يوسف يؤكد ما قررته ولا ينفيه، لقوله: «ومن قوم فقهاء». والله أعلم.

2 الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ص: 36 – 37.

3 السابق 39. وقد تقدم هذا النص.

المبحث الثاني

حجية السنة وطرق إثباتها

• المطلب الأول: حجية السنة وطرق إثباتها

سنة رسول الله ﷺ حجة مثل الكتاب. قال الله تعالى: «وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون»[1]، وقال: «قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين»[2]، وقال: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون»[3].

وحذرنا من مخالفة أمره فقال: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)[4]، وقال: (وما كان لمومن ولا مومنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا)[5]، وقال: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)[6]..

1 آل عمران: 132.
2 أل عمران: 32.
3 الأنفال: 20 – 21.
4 النور: 63.
5 الأحزاب: 36.
6 النساء: 65.

وأخبر عن عصمته فقال: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)[1]..

واعتبارا بالآيات السابقة وغيرها -وهي كثيرة جدا- أجمع المسلمون على أن السنة النبوية أصل من أصول التشريع؛ كما أجمع العلماء على أن السنة مبينة للقرآن، تخصص عامه، وتقيد مطلقه، وتفسر مجمله؛ وأنها قد تستقل بالتشريع بسن أحكام ليست في القرآن[2].

أما عن طرق إثباتها فإن المعلوم أن السنة تنقسم من حيث نقلها على قسمين: متواتر وآحاد. فالمتواتر من السنة «خبر جماعة مُفِيد بنفسه العلم بِصِدْقه». وذلك يكون برواية «قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتبايُن أماكنهم. ويدُوم هذا الحد فيكون آخرُه كأوله، وأوسطه كطرفيه. وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس وأعداد الركعات ومقادير الزكوات، وما أشبه ذلك»[3].

وهذا القسم من السنة يفيد العلم اليقيني الذي لا يجوز إنكاره. وهو من حيث الكم قليل جدا إذا قيس بالقسم الثاني.

أما الآحاد فهو الذي روي من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليه[4].

---

1 النجم: 3.

2 ينظر تفصيل مكانة السنة من القرآن في المسألة الرابعة من دليل السنة من الموافقات 4 / 24 - 55.

3 أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار 2 / 522 - 524؛ وينظر كذلك البرهان في أصول الفقه، للجويني 1 / 216 - 222. والمستصفى من علم الأصول، للغزالي 1 / 132 - 139.

4 الرسالة، ص 599.

وضابطه أن يرويه جمع لم يبلغ حد التواتر[1]. وهو معظم السنة.

وينقسم خبر الآحاد على ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

أما الحديث الصحيح فيقول فيه ابن الصلاح: «هو الحديث المسند[2] الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا[3] ولا معللا[4]»[5]. ثم قال ابن الصلاح في مكان آخر: «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا، ضابطا لما يرويه. وتفصيله: أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظا غير مغفّل، حافظا إن حدّث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدّث من كتابه. وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني..»[6].

ونجد عند الأحناف نوعا من الخبر، وسطا بين المتواتر والآحاد، ويسمونه: «المشهور». وحدّه عندهم: «ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني

1 ينظر المستصفى 1 / 154.

2 المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه. وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم. انظر علوم الحديث، لابن الصلاح، ص 39.

3 المقصود به هنا ما انفرد به الثقة، وخالف فيه الثقات. انظر علوم الحديث، ص 68 – 69.

4 العلة قد تكون في السند، وقد تكون في المتن. «وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة» في الحديث. ينظر السابق، ص 81 – 84.

5 علوم الحديث، ص 10.

6 علوم الحديث، لابن الصلاح، ص 94. ويجدر بنا التنبيه على أن المحدثين ساروا في تحديد شروط الحديث الصحيح على ما سطره الشافعي في كتبه الأصولية، كالرسالة، وعلى أن أئمة الفقه قبله يخالفونه في بعض الشروط زيادة ونقصا. وسنقف على بعض ذلك في الفصل الخاص بطرائق الأئمة الفقهاء في التعامل مع السنة، إن شاء الله.

بعد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم. وأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر..»[1].

وأما الحديث الحسن فاختلف في تعريفه[2]. والذي استقر عليه الأمر عند المحدثين أنه الحديث الذي رواه العدل الخفيف الضبط بسند متصل ولم يكن شاذا ولا معللا[3].

فالفرق بينه وبين الصحيح على هذا التعريف: في كمال الضبط ونقصانه.

وأما الحديث الضعيف فهو الذي «لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن..»[4].

• **المطلب الثاني: الأدلة على حجية خبر الواحد**

الحديث إذا صحّ عن رسول الله ﷺ صار حجة شرعية عند جميع العلماء.

إلا أنه وُجد في نهاية القرن الثاني من ينكر الاحتجاج بخبر الواحد، اعتمادا على أن راويه وإن كان عدلا يَجوزُ أن يخطئ أو ينسى. وقد نحسبه عدلا وهو في سريرته غير عدل، فيعظم احتمال الكذب.

ووُجدت فرقة ثانية كانت تنكر السنة مطلقا، وكانت تقول: بيننا

---

1 ينظر أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار 2 / 534 – 535.

2 ينظر علوم الحديث، ص 26 – 28.

3 ينظر تدريب الراوي للسيوطي 1 / 159 – 160. ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني، ص 19.

4 ينظر علوم الحديث، لابن الصلاح، ص 73.

وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه، وأن الله أنزل الكتاب تبيانا لكل شيء..

وقد ردّ الشافعي على الطائفتين معا في كتاب «جماع العلم». وخلاصته أنه ألزم الطائفة النافية للسنة مطلقا بأن طاعة الرسول من القرآن، ومن باب أن الله أنزل الكتاب تبيانا لكل شيء، فَمَن قَبِل عن الرسول فَبِفَرْض الله قَبِلَ.. وألزم الطائفة الرافضة للاحتجاج بخبر الواحد بشيء يُقرُّونه ولا يختلفون في وجوب العمل به، وهو قبول شهادة الشهود والعمل بمقتضاها. وألزمهم أيضا بتصرفات وتقريرات ووقائع تواترت عن الرسول ﷺ والصحابة من بعده.

ولأجل هاتين الفرقتين ومن يحتمل أن يلتحق بهما أطال الشافعي النّفَس في التدليل على وجوب قبول خبر الواحد والعمل بمقتضاه. تحدث عن ذلك، أساسا، في مقدمة كتاب «اختلاف الحديث» و«الرسالة»، ومحّض لهذا الغرض كتاب «جماع العلم». وسيأتي ذلك في المبحث الموالي.

ثم سار الأصوليون بعد ذلك على النهج نفسه. ولذلك قال الجويني: «وقد أكثر الأصوليون وطوّلوا أنفاسهم في طرق الرد على المنكرين». ثم لخص المسألة فقال: «والمختار عندنا مسلكان: أحدهما: يستند إلى أمر متواتر، لا يتمارى فيه إلا جاحد، ولا يدرأه إلا معاند، وذلك أنا نعلم باضطرار من عقولنا أن الرسول عليه السلام كان يرسل الرسل،

ويُحمّلهم تبليغَ الأحكام وتفاصيل الحلال والحرام، وربما كان يُصحِبهم الكتب، وكان نقلهم أوامرَ رسول الله عليه السلام على سبيل الآحاد، ولم تكن العصمة لازمةً لهم، فكان خبرهم في مظنة الظنون، وجرى هذا مقطوعـًا به، متواترا لا اندفاع له إلا بدفع التواتر، ولا يدفع المتواتر إلا مباهت. فهذا أحد المسلكين. والمسلك الثاني: مستند إلى إجماع الصحابة. وإجماعهم على العمل بأخبار الآحاد منقول متواترا، فإنا لا نستريب أنهم في الوقائع كانوا يبغون الأحكام من كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا للمطلوب ذكرا مالوا إلى البحث عن أخبار رسول الله ﷺ. وكانوا يبتدرون التعويل على نقل الأثبات والثقات بلا اختلاف، فإن فُرض نزاع بينهم فهو آيل إلى انقسامهم قسمين: فمنهم من كان يتناهى في البحث عن العدالة الباطنة، ولا يقنع بتعديل العلانية، وربما كان يضم إلى استقصائه تحليف الراوي، ومنهم من كان لا يغلو في البحث. فأما اشتراط التواتر فعلى اضطرار نعلم أنهم ما كانوا يرونه»[1].

وخبر الواحد، على عكس المتواتر، لا يفيد العلم اليقيني.. وعلى هذا كان أبو حنيفة ومالك والشافعي[2].. وهو الظاهر من تصرفات الصحابة والتابعين.

---

1 البرهان 1 / 228 – 229.

2 صرح الشافعي بذلك مرارا في الرسالة. ولم يَحْكِ خلافا في ذلك عمن سبقه. ولو كان خلاف لتحدث عنه أو ذكر ما يشير إليه، كما هي عادته في كتبه الأصولية.

والتعبد بالظاهر دون الباطن جائز عقلا وواقع شرعا. ولو طلبنا القطع في كل أمورنا لأصبحت حياتنا مشقة لا تطاق. وإننا وجدنا القضاة في كل الأزمنة وفي مختلف الأمكنة يصدرون أحكامهم بناء على أدلة ظاهرة غير قطعية. ووجدنا الأب عبر العصور يتعب من أجل أولاده، ونسبتُهم إليه نسبةٌ ظاهرةٌ غير يقينية. ووجدنا الناس في كثير من معاملاتهم يبنونها على مجرد الثقة دون الكتابة والتوثيق..

المبحث الثالث

الإمام الشافعي ونصرة السنة من حيث التثبيت والحجية

إن من أهم ما اعتنى به الشافعي بخصوص السنة في «الرسالة» وكتبه الأصولية الأخرى مثل «جماع العلم»: ثلاث قضايا:

القضية الأولى: حجية السنة.

القضية الثانية: موقعها من القرآن.

القضية الثالثة: شروط تثبيت خبر الآحاد والاحتجاج به.

وأفصل ذلك بعض التفصيل:

القضية الأولى: حجية السنة.

أبان الشافعي أن السنة من حيث هي سنة يجب اتباعها كالقرآن سواء. وكلاهما بيان عن الله. فما حرم رسول الله مثل ما حرم الله. وأفاض في الاستدلال على ذلك، نجد ذلك مفرقا في «الرسالة» ومجموعا في مقدمة كتاب «اختلاف الحديث». ونجده مذكورا كذلك في كتاب «جماع العلم»، وفي مقدمة كتاب «اختلاف مالك والشافعي»، وكتاب «إبطال الاستحسان».

فالشافعي يرى أن الواجب علينا العمل بالسنة، ونعتبرها من بيان القرآن؛ لأن الله تعالى فرض علينا في كتابه طاعة رسوله ﷺ، «والانتهاء

إلى حكمه، فمَن قَبِل عن رسول الله فَبفرض الله قَبِل»[1].

ويقول الشافعي أيضا: «كل ما سن رسول الله مما ليس فيه كتاب، وفيما كتبنا في كتابنا هذا مِن ذكر ما من الله به على العباد مِن تعلم الكتاب والحكمة[2]: دليل على أن الحكمة سنة رسول الله، مع ما ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله، وبَيّنَ من موضعه الذي وضعه الله به من دينه: الدليلُ على أن البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه:

منها: ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره.

ومنها: ما أتى على غاية البيان في فرضه، وافترض طاعة رسوله، فبيّنَ رسول الله عن الله كيف فرضه؟ وعلى من فرضه؟ ومتى يزول بعضه، ويثبت ويجب.

ومنها: ما بينه عن سنة نبيه بلا نص كتاب. وكل شيء منها بيان في كتاب الله. فكل من قبِلَ عن الله فرائضه في كتابه قبل عن رسول الله سننه، بفرض الله طاعة رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه. ومن قبل عن رسول الله فمن الله قبل: لما افترض الله من طاعته. فيجمع القبولُ لما في كتاب الله ولسنة رسول الله: القبولَ لكل واحد منهما عن الله، وإن تفرقت فروع

1 الرسالة، الفقرة 58.

2 إشارة إلى مثل قوله تعالى: «كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة» سورة البقرة، الآية 151. وينظر الرسالة، الفقرة: 246.

الأسباب التي قُبل بها عنهما، كما أحل وحرم، وفرض وحدَّ: بأسباب متفرقة، كما شاء جل ثناؤه، (لا يسئل عما يفعل وهم يسألون)»[1].

ثم إن الشافعي – كما قلت سابقا – أفرد كتابا للرد على منكري السنة جملة، وعلى منكري الاحتجاج بخبر الآحاد، وهو بعنوان «جماع العلم».

القضية الثانية: موقعها من القرآن.

بين الشافعي موقع السنة من القرآن، وتبعه فيه من جاء بعده من الأصوليين، فأوضح أنها تفصل مجمل القرآن وتخصص عامه وتقيد مطلقه، وقد تأتي بحكم ليس منصوصا في القرآن.

ومن المواضع التي تحدث فيها عن هذا الموضوع المبحث الأول من الرسالة، وعنوانه: «باب كيف البيان».

ومما قاله: « فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه:

فمنها ما أبانه لخلقه نصا مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجا وصوما، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصا.

ومنه ما أحكم فرضه بكتابه وبَيَّن كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد

1 الرسالة الفقرات: 96 – 103.

الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

ومنه ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل».

ثم فصل هذا الكلام بعد ذلك.

وفي مكان آخر تحدث عن تخصيص السنة للقرآن.

ومما قاله: «باب ما نزل عاما دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص.

قال الله جل ثناؤه: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس). وقال: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار، وصية من الله والله عليم حليم). فأبان أن للوالدين والأزواج مما سمى في الحالات وكان عام المخرج، فدلت سنة رسول الله على أنه إنما أريد به بعض الوالدين والأزواج دون بعض، وذلك أن يكون دين الوالدين

والمولود والزوجين واحدا، ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا. وقال: (من بعد وصية يوصي بها أو دين). فأبان النبي أن الوصايا مقتصر بها على الثلث لا يتعدى، ولأهل الميراث الثلثان، وأبان أن الدَّين قبل الوصايا والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدَّين دينهم. ولولا دلالة السنة ثم إجماع الناس لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين، ولم تَعْدُ الوصية أن تكون مبداة على الدين أو تكون والدين سواء. وقال الله: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين). فقصد جل ثناؤه قصد القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين، فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغسل أو الرأس من المسح، وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض. فلما مسح رسول الله على الخفين، وأمر به من أدخل رجليه في الخفين وهو كامل الطهارة: دلت سنة رسول الله على أنه إنما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض»[1].

وها هنا قضية أصولية متعلقة بعلاقة القرآن بالسنة فصلها الشافعي في الرسالة، وأثارت نقاشا بين الأصوليين بمن فيهم السادة الشافعية، ألا وهي تقريره أن السنة لا تنسخها إلا السنة، والقرآن لا ينسخه إلا القرآن[2].

1 الرسالة الفقرات: 214 – 222.

2 ينظر التفصيل في القديم والجديد في فقه الشافعي للباحث 1 / 218 وما بعدها.

القضية الثالثة: شروط تثبيت خبر الآحاد والاحتجاج به.

علينا أن ننبه في البداية على أن الشافعي يجعل السنة في مرتبة القرآن من حيث هي سنة صادرة عمن لا ينطق عن الهوى.

أما من حيث نقلها فيقسمها قسمين: متواترا وآحادا.

فالمتواتر كالقرآن لا يجوز نكرانه من حيث الثبوت. وإن كان نصا: لا يجوز نكران حكم من أحكامه. وهو من النوع الذي يسميه: خبر العامة.

أما الآحاد –وهو من النوع الذي يسميه: خبر الخاصة– فيقول فيه الشافعي: «فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي يختلف الخبر فيه، فيكون الخبر محتملا للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد: فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين، حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوصا منه، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول، لا أن ذلك إحاطة[1] كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله. ولو شك في هذا شاك لم نقل له تب، وقلنا: ليس لك إن كنت عالما أن تشك، كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم، والله ولي ما غاب عنك منهم»[2]..

وانفرد الشافعي عن أبي حنيفة ومالك وفقهاء الأمصار قبله بأن وضع للحديث شروطا، إن انخرم واحد منها لم يبلغ درجة الصحة الكاملة:

قال الشافعي: «إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله

1 أي لا أن ذلك يفيد علما يقينيا.

2 الرسالة ف:1260، 1261).

ﷺ: فهو ثابت عن رسول الله ﷺ، ولا نترك لرسول الله حديثا أبدا إلا حديثا وجد عن رسول الله حديث يخالفه»[1].

وقال: «ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا: منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه، عاقلا لما يحدث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث به على المعنى، وهو غير عالم بما يحيل معناه -: لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام[2]، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث؛ حافظا إن حدث به من حفظه؛ حافظا لكتابه إن حدث من كتابه؛ إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بَرِيّـًا من أن يكون مدلسا: يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي». قال: «ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه، حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي أو إلى من انتُهي به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت»[3].

وقال: «ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته، وليست

---

1 كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما (8\201).

2 وعلى هذا: إذا كان عالما بما يحيل المعنى، جاز له أن يروي بالمعنى، وهذا هو مذهب الجمهور، ومعهم الشافعي، (انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص:94)، وهو الظاهر من تصرفات الصحابة: إذ تجدهم يروون الحديث الواحد بألفاظ مختلفة، ويحكون الحديث الواحد بطرق متنوعة، والله أعلم.

3 الرسالة (ص: 370 ف. 1000، 1001، 1002)

تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق، فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه: «حدثني» أو «سمعت»[1].

أما مرسل التابعي الكبير، فإن الشافعي يميل إلى اعتباره، بشرط أن يأتي حديث صحيح متصل بمثل معنى ما روى، أو يوافقه مرسل تابعي آخر أَخَذ العلم عن غير الرجال الذين أخذ عنهم التابعي الأول، وقَبِلَه أهل العلم[2]، أو يوافقه قول صاحب، أو فتوى من عوام من أهل العلم.. قال الشافعي: «وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله. ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمُوتَصِل».

أما بخصوص الأدلة على حجية خبر الواحد والعمل بمقتضاه فقد أكثر الشافعي القول في التدليل على ذلك في مقدمة كتاب «اختلاف الحديث»[3] و«الرسالة»[4]. بل إنه ألف لهذا الغرض كتابا سماه: «جماع العلم»[5]، رد فيه، بإسهاب، على منكري السنة عموما، وعلى الذين أنكروا خبر الخاصة، وبَيَّن طائفة من الفرائض لا نجدها في القرآن، لكن السنة هي التي بينتها ووضحتها، كعدد الصلوات والمواقيت، وصفات الحج، ومقادير الزكوات... وبإجمال: بين فيه موضع السنة من الشريعة.

1 الرسالة (ص: 379 ف: 1033 إلى 1035).

2 عبر الشافعي عن هذا الشرط بقوله: ويعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم. انظر: الرسالة (ص:461، ف: 1264 إلى 1276).

3 انظر: الأم (8\587 – 599).

4 انظر: (ص: 369، ف: 998 إلى 1308).

5 انظر: الام (7\287).

ويمكن تلخيص مجموع أدلة الشافعي فيما يلي:

الدليل الأول: قاس الشافعي قبول خبر الواحد على قبول شهادة الشهود: فالله ألزم الحاكم أن يمضي حد الزنى: بشهادة أربعة[1]، وقضى بأن تؤخذ الأموال بشهادة شاهدين، أو شهادة رجل وامرأتين[2]، وفي الوصايا بشاهدين[3]، واشترط أن يكون الشهود عدولا.

ومما قال الشافعي في هذا المعنى: «... فلما تعبدنا الله بقبول الشهود على العدالة عندنا ودلت السنة على إنفاذ الحكم بشهاداتهم، وشهاداتهم أخبار: دل على أن قبول قولهم وعددهم تعبد»[4]، مع أن الغلط في حقهم جائز والكذب ممكن، إذ قد يكونون غير عدول في الباطن. وإذا جاز هذا في الشهادة، جاز في قبول خبر رسول الله ﷺ عن الثقة[5]. بل إن السبب في قبول حديث العدل أقوى منه في قبول شهادته، لأنه في الشهادة قد يجر بها إلى نفسه نفعا أو يدفع بها عنها ضررا. والمحدِّث بما يُحِل ويحرم لا يجر إلى نفسه ولا إلى غيره، ولا يدفع عنها ولا عن غيره شيئا مما يتمول الناس، لا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم، وهو ومن حدثه ذلك الحديث من المسلمين: سواء، إن كان بأمر يحل أو يحرم، فهو شريك العامة فيه..[6].

1 انظر سورة النور: الآية 4.
2 انظر سورة البقرة: الآية 281.
3 انظر سورة المائدة الآية 108.
4 مقدمة كتاب اختلاف الحديث في الأم، 8 / 587.
5 المصدر السابق 8 / 588.
6 الرسالة (ص 392، ف: 1086).

الدليل الثاني: روى الشافعي، بسند صحيح، عن سفيان (ابن عيينة) عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي قال «نضَّر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه...»[1].

قال الشافعي في تعقيبه على الحديث: «فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأ يؤديها والأمر واحد:[2] دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه، لأنه إنما يؤدى عنه حلال، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا»[3].

الدليل الثالث: روى الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار[4] «أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها، فقالت أم سلمة: إن رسول الله يقبل وهو صائم، فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال: لسنا مثل رسول الله: يحل الله لرسوله ما شاء. فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله عندها، فقال رسول الله: ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة. فقال: ألا أخبرتيها

1 الرسالة: (ص: 401 مع هامشها رقم 6 / ف: 1102).
2 يعني: فلما أمر عبدا أن يؤدي ما سمع، والخطاب للفرد وهو الواحد.. (المحققه).
3 الرسالة (ص:402، ف: 1103).
4 الحديث، كما ترى، فيه إرسال، وقد قال الشافعي (ف:1110): «وقد سمعت من يصل هذا الحديث، ولا يحضرني ذكر من وصله». ووصله عبد الرزاق بسند صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار. انظر هامش الرسالة (ص: 405) للمحقق.

(كذا) أني أفعل ذلك؟ فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرا وقال: لسنا مثل رسول الله يحل الله لرسوله ما شاء. فغضب رسول الله ثم قال: والله إني لأتقاكم لله، ولأعلمكم بحدوده»[1].

قال الشافعي معلقا على الحديث: «في ذكر قول النبي ﷺ «ألا أخبرتيها (كذا) أني أفعل ذلك»: دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله؛ لأنه لا يأمرها بأن تخبر عن النبي إلا وفي خبرها ما تكون الحجة لمن أخبرته. وهكذا خبر امرأته إن كانت من أهل الصدق عنده»[2].

الدليل الرابع: روى الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة »[3].

والحديث واضح في أن أهل مسجد قباء قبلوا خبرا، مع خطورته، من «آت» وهو واحد، ولم يقولوا: حتى نأتي رسول الله ﷺ، ونتأكد من الخبر؛ لأن تحويل القبلة ليس بالشيء الهين.

ثم استرسل الشافعي في سرد الوقائع على عهد رسول الله ﷺ، والصحابة للتدليل على وجوب قبول خبر الواحد: فأخرج قصة

1 الرسالة (ص: 404، ف: 1109).
2 (ص: 406، ف:1111 – 1112).
3 الرسالة (ص: 406، ف: 1113).

الصحابة الذين كانوا يشربون الخمر فأتاهم آت، فقال إن الخمر قد حرمت، فانتهوا عن ذلك، وكسروا جرار شرابهم، ولم يقولوا: نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله ﷺ..[1] وذكر حديث أبي بكر الذي أرسله الرسول ﷺ واليا على الحج، يعلم الناس الذين أتوا من كل فج عميق مناسك الحج ومالهم وما عليهم.. وحديث علي الذي أرسله في تلك السنة فقرأ في مجمعهم يوم النحر آيات من سورة «براءة»، وفيها أحكام تتعلق بأحكام تحدد التعامل مع المشركين... وعلي وأبو بكر معروفان عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق..[2]. وبعث رسول الله ﷺ بعماله واحدا واحدا، ورسله واحدا واحدا، يُخبِرون الناس بما أخبرهم رسول الله ﷺ من شرائع دينهم، ويأخذون منهم ما أوجب الله عليهم، ويعطونهم ما لهم، ويقيمون عليهم الحدود، وينفذون فيهم الأحكام. ولم يبعث منهم واحدا إلا مشهورا بالصدق عند من بعثه إليه..[3]. هذه كلها وقائع على عهد رسول الله ﷺ. وذكر الشافعي بعد ذلك وقائع على عهد الخلفاء الراشدين، جماعها أن الصحابة كانوا يقبلون خبر الواحد، ويعملون بمقتضاه. وبعضهم –كعمر – كان يقول برأيه، ثم يحدثه رجل بحديث يخالف رأيه، فيترك رأيه للحديث.. أكثر من ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة من الإبل، وفي

1 الرسالة (ص: 408، ف: 1120 إلى 1124).
2 المصدر السابق (ص: 414، ف: 1133، 1134، 1135).
3 مقدمة كتاب اختلاف الحديث (7 / 589).

التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بسبع، وفي الخنصر بست[1]. ونفذ هذا الحكم في زمانه، وبقي الناس عليه، حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم[2]، فيه: «وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل»، فصار الناس إليه، وتركوا ما قضى به عمر، وسووا بين الخنصر والإبهام، ولو علمه كما علموه، لترك رأيه إلى مقتضى الحديث...[3].

وأحب في نهاية المبحث أن أبدي الملحوظات التالية:

1 – لم يلقب الشافعي «بناصر الحديث» لأنه صنف فيه المصنفات أو جمع فيه المسانيد، وإنما لأجل أنه قعد القواعد لقبوله أو رده، واستدل، بما لا يدع مجالا للاعتراض، على حجية المقبول منه؛ ولذلك فإن كتب الأصول من بعده، في تعرضها لحجية خبر الواحد، لم تَعْدُ ما قاله الشافعي في «الرسالة»، و«جماع العلم»، ومقدمة «اختلاف الحديث»..

أما كتب المصطلح، فلم تزد شروطَ قبول خبر الواحد إلا بعض التفصيلات[4].

---

1 انظر: الرسالة (ف: 1160).

2 انظر ما يتعلق بسند هذا الكتاب في هامش الرسالة، وملخص ما في هذا الهامش أن الراجح أن سند هذا الكتاب صحيح متصل.

3 مقدمة كتاب اختلاف الحديث 8 / 590 591–، وانظر الرسالة ، الفقرات: 1172، 1174، 1176.

4 استمع معي إلى ما كتبه ابن الصلاح في مقدمته التي تعتبر العمدة لمن أتى بعده في هذا الفن: «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا، ضابطا لما يرويه».

و«تفصيله: أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه. وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني، والله أعلم». (علوم الحديث) وقد سبق هذا النص في متن البحث.

2 – إلا أن الشافعي، مع ما قدم من أدلة لتثبيت خبر الواحد، لم يقل: إنه قطعي الثبوت[1]، وإنما يعتبر قبوله ووجوب العمل به لسببين:

السبب الأول: أن ذلك تعبد، كتعبد الله إيانا بالقياس، وبقبول شهادة الشهود، وإن كان الغلط أو الكذب محتملين في حقهم؛ لأن الله كلف الناس بالحكم بالظاهر، وهو يتولى السرائر، وما غاب عنهم.

السبب الثاني: أن ذلك كان شأن رسول الله ﷺ وصحابته والتابعين من بعده: يقبلون أخبار الآحاد الثقات... والواجب لزوم الجماعة، قال تعالى: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا»[2].

3 – إن إكثار الشافعي من الاحتجاج لتثبيت خبر الواحد، كان وليد معارك فكرية حامية عاشها الشافعي، واكتوى ببعض لظاها: فلقد وجد – كما ذكرنا – من أنكر السنة جملة، وقال: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، وأن الله أنزل الكتاب تبيانا لكل شيء.. فألزمهم الشافعي بأن طاعة الرسول: من القرآن، ومن باب أن الله أنزل الكتاب تبيانا لكل شيء، فمن قبل عن الرسول فبفرض الله قبل..

---

1 اختلف العلماء فيما يفيده الخبر الصحيح (خبر الآحاد)، فمنهم من قال: إنه يفيد العلم، وقال آخرون: إنه يفيد الظن(الغالب). (انظر تدريب الراوي (1 / 131). وتوسط ابن الصلاح فرأى أن ما اتفق عليه البخاري ومسلم أو أحدهما –سوى أحاديث يسيرة انتقدت عليهما –مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به. (ص:42) من علوم الحديث.

2 سورة النساء:115. صرح الشافعي بأنه لم يعلم من خالف في قبول خبر الواحد، ولم يدع الإجماع على ذلك (الرسالة ف1248، 1249).

وقد وجد من يقر بالحديث المتواتر، لكنه رفض قبول خبر الآحاد، بحجة أن العدل الضابط قد يخطئ، فألزمهم الشافعي بشيء يقرونه ولا يختلفون في وجوب العمل به، وهو قبول شهادة الشهود والعمل بمقتضاها. وألزمهم أيضا بتصرفات وتقريرات ووقائع تواترت عن الرسول ﷺ، والصحابة من بعده.

أكثر من ذلك: كان الفقهاء في عصره، كالإمام مالك رضي الله عنه، والأحناف، يأخذون في نظره ببعض الأحاديث ويتركون بعضها: فمالك قد يترك الخبر لعمل أهل المدينة أو بعضهم، أو لأنه يخالف قول صاحب أو القواعد المقررة في الشريعة، والأحناف قد يتمسكون بعموم القرآن ولا يخصصونه بخبر الآحاد إذا لم يكن مشهورا[1].

ومن أراد أن يأخذ صورة واضحة عن ذلك الواقع، فليطالع كتاب «اختلاف مالك والشافعي»[2]، و«كتاب الرد على محمد بن الحسن»[3] الشيباني وكتاب «اختلاف العراقيين» «أو ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف»[4]..

4 – وبالجملة: فإن الشافعي بين بيانا شافيا أن الحديث إذا ثبت، لا عدول عنه إلى غيره من عموم قرآن أو قياس، جليا كان أو خفيا. وسيأتي مزيد تفصيل في ذلك.

---

1 سنرى ذلك بتفصيل في الفصل الثالث.
2 في الأم (7 / 201).
3 في الأم (7 / 323).
4 في الأم (7 / 101). وانظر الرسالة (ص:308 ف1251 إلى 1255).

الفصل الثالث: طرق استثمار السنة

تمهيد:

كان الأئمة المتبوعون ومن أتى بعدهم من العلماء يأخذون بعين الاعتبار، عند الاستنباط من السنة، الحال التي كانت باعثا على قول رسول الله ﷺ أو على فعله:

وأحس بعض المؤلفين في الأصول والمقاصد بأهمية هذا التمييز ففصلوا ذلك في بعض كتبهم بعض التفصيل، كالإمام القرافي في كتابيه «الفروق» و«الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام».. والشيخ ولي الله الدهلوي في كتابه «حجة الله البالغة».. والشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه: «مقاصد الشريعة الإسلامية»، والشيخ علي الخفيف في بحث له بعنوان: «السنة التشريعية»، والشيخ محمد مصطفى شلبي، في كتابه: «الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية»، وغيرهم..

ورأيت لزاما علي أن أفصل الكلام في هذا الموضوع قبل بيان طرائق الأئمة في التعامل مع السنة.

المبحث الأول
ضرورة تمييز أحوال النبي ﷺ

• **المطلب الأول: دواعي تمييز أحوال النبي ﷺ**

من المفيد أن نُقرّر بداية أن الأصل في أقواله وأفعاله ﷺ هو التشريع العام؛ لأن الوظيفة التي أرسله الله من أجلها هي الفتيا والتبليغ، قال تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون)[1]؛ وقال تعالى: (وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون)[2].

إلا أنّ الذي دعا العلماء إلى التمييز بين ما هو من قبيل التشريع العام وما هو ليس كذلك أمور[3]:

الأول: كون الرسول بشرا تصدر عنه تصرفات بحكم بشريته وخبرته في الحياة، قال تعالى: (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلـي)[4]؛ وقال: (وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق)[5].

وقال ﷺ: «إنما أنا بشر، أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فَأَيُّمَا أحدٍ دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن

1 النحل: 44.
2 النحل: 64.
3 لم نتعرض استقلالا –ضمن هذه الأمور – لمسألة اجتهاد الرسول ﷺ لما فيها من الخلاف البعيد بين الأصوليين.
4 الكهف: 110.
5 الفرقان: 7.

تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تُقرِّبُه بها منه يوم القيامة»[1].

فبيَّن رسول الله ﷺ في هذا الحديث أنه قد يتصرف أحيانا بباعث الجبلة.

ومثل هذا الحديث ما وقع لرسول الله ﷺ مع أمّنا عائشة - رضي الله عنها - في حادث الإفك عند ما كثر عليه القيل والقال، حيث تغيرت معاملته ﷺ لها، وهي مريضة، ولم تعرف منه اللطف الذي كانت تراه منه حين تشتكي، مما جعلها تطلب منه أن يأذن لها في الذهاب إلى بيت أبويها، فأذن لها من غير تردد[2]..

وقد روى أنس وعائشة أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون فقال: «لو لم تفعلوا لصلح». قال: فخرج شِيصاً[3]. فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[4].

ففي هذا الحديث دليل على أنه ﷺ قد يتصرف اعتمادا على خبرته في الحياة[5].

---

1 من حديث طويل في صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي ﷺ..، ح2603.

2 الحديث مفصل في صحيح البخاري، كاتب التفسير، باب قوله تعالى: (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا...) ح 4750.

3 الشِّيص: - بكسر الشين المعجمة -: تَمْر لم يتم نضجه لسوء تأبيره أو لفساد آخر. انظر المعجم الوسيط، ص 503 (أشاصت النخلة..).

4 صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ح2363.

5 انظر مزيداً من التفصيل والأمثلة في بحث «التصرفات النبوية وتطبيقاتها من خلال كتب الإمام شهاب الدين القرافي»، ص 33 وما بعدها. أطروحة أعدها الأستاذ أناس لغبسي بدار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا. السنة الجامعية: 1423 - 1424هـ / 2002 - 2003م.

الأمر الثاني: مراجعةُ الصحابة النبيَّ ﷺ بعضَ تصرفاته في حياته، قال الشيخ الطاهر بن عاشور: «وقد كان الصحابة يفرقون بين ما كان من أوامر الرسول صادرا في مقام التشريع، وما كان صادرا في غير مقام التشريع، وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه»[1].

من أمثلة ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة (أو أبي سعيد، الشك من الأعمش راوي الحديث) أنه قال: «لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة، قالوا: يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا[2] فأكلنا وادهنا، فقال رسول الله ﷺ: «افعلوا»، قال: فجاء عمر فقال: يا رسول الله: إن فعلت قل الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك. فقال رسول الله ﷺ: نعم»[3]..

ومنها ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس أن بريرة لما خُيِّرت يوم أعتقت بين أن تبقى مع زوجها «مغيث» وأن تفارقه قال لها النبي ﷺ: «لو راجعته». قالت: يا رسول الله: تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع». قالت: لا حاجة لي فيه[4].

ومن يقرأ أخبار النبي مع أصحابه في كتب السير والمغازي يجد من ذلك أمثلة كثيرة.

---

1 السنة التشريعية وغير التشريعية، ص 16. لمجموعة من العلماء. جمع د. محمد عمارة. (نهضة مصر، ط2 / 2005م). ومقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر ابن عاشور، ص 27. (دار السلام –مصر، ط2 / 1428هـ – 2007م).

2 النَّوَاضِح: جمع نَاضِحة: الدابة يستقى عليها. المعجم الوسيط، ص 928، مادة (ن ض ح).

3 صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، ح 27.

4 صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، ح 5283.

الأمر الثالث: تمييز الصحابة بعد وفاته ﷺ بين ما كان صادرا عنه في مقام التشريع العام وما كان غير ذلك.

مثاله ما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ أناخ[1] بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها». قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك[2].

قالت عائشة رضي الله عنها: «نزول الأبطح[3] ليس بسنّة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج»[4].

قال النووي: «..عائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به؛ ويقولان: هو منزل اتفاقي لا مقصود»[5].

ومثاله أيضا حكم ضوال الإبل، فقد قال رسول الله ﷺ: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، دعها حتى يجدها ربها»[6].

وعلى هذا استمر العمل في زمن أبي بكر ثم عمر؛ إلى أن جاء زمن عثمان، وتغيرت الظروف، فتصرف عثمان – رضي الله عنه – بما يحقق حفظها لصاحبها. قال ابن شهاب: «كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن

---

1 أناخ: أي برك راحلته.

2 الموطأ، كتاب الحج، باب صلاة المُعَرَّس والمُحَصَّب.

3 يعني البطحاء المذكورة في حديث مالك الذي قبل هذا الأثر.

4 صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، ح1311.

5 شرح النووي على مسلم 9 / 59.

6 صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، ح2438. واللفظ له؛ ومسلم، كتاب اللقطة، ح 1722.

الخطاب إبلا مُؤبَّلة[1] تَنَاتَج[2] لا يمسها أحد؛ حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تُباع. فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنَها»[3].

وفي خلافة علي رضي الله عنه بنى للضوال مربداً يعلفها فيه علفا، لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال. فمن أقام بينة على شيء منها أخذه وإلا بقيت على حالها لا يبيعها[4].

وأخرج مسلم عن أبي الطفيل أنه قال لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثُر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتقُ[5] من البيوت. قال: وكان رسول الله ﷺ لا يُضرَب الناس بين يديه. فلما كثر عليه رَكِب. والمشيُ والسعي أفضل[6].

ومن ذلك ما رواه أبو عبيد عن عمر بن الخطاب في شأن الأراضي المفتوحة في عهده، قال عمر: «لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها

---

1 أي: هي كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد إليها واجتزائها بالكلأ.

2 تَناتَج: بحذف إحدى التاءين، تتناتج: تتوالد.

3 أخرجه مالك عن ابن شهاب في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال 2 / 759. وقال ابن عبد البر: «روى هذا الخبر سفيان بن عيينة، عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب تناتج، هملا، لا يعرف لها أحد. فلما كان عثمان وضع عليها ميسم الصدقة». ينظر الاستذكار 7 / 255.

4 الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 11 / 103، رقم: 21551. وفي آخر الأثر قال سعيد بن المسيب: «لو وليت أمر المسلمين صنعت هكذا»، أي مثل ما صنع علي رضي الله عنه.

5 العواتق جمع عاتق: هي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ..

6 صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة..، ح1264.

كما قسم رسول الله ﷺ خيبر»[1].

وكان رسول الله ﷺ قد قسم أرض خيبر «على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم منها مائة سهم، وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصف الباقي بين المسلمين..»[2].

وهكذا لما افتتحت مصر قال الزبير لعمرو بن العاص: اقْسمَنْها. فقال عمرو: لا أقسمها. فقال الزبير: لتقسمنها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر. فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين. فكتب إلى عمر. فكتب إليه عمر: أنْ دَعْها حتى يغزو منها حبل الحَبَلة[3].

جماع القول في كل ما سبق أن تمييز السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم من الفقهاء بين ما صدر عن الرسول ﷺ على سبيل الإفتاء والتبليغ وبين ما كان غير ذلك أمر واقع ومجمع عليه، وإن اختلفوا في آحاد الأحاديث[4].

- **المطلب الثاني: جهود العلماء في تمييز أحوال النبي ﷺ**

لقد تعرض الأصوليون في مسائل السنة النبوية لما صدر عن الرسول ﷺ بدافع الجبلة، وأنه غير داخل في التشريع. قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «وما ذلك إلا لأنهم لم يهملوا ما كان من أحوال رسول الله

1 انظر كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص 66.

2 كتاب الأموال، ص 65.

3 قال أبو عبيد: «أراه أراد: أن تكون فيئا موقوفا للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن بعد قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم». انظر كتاب الأموال، ص 67 – 68.

4 ومن أوائل من وجدناه خالف هذا النهج ودافع عن ذلك في كتبه: الإمام الشافعي. فالأصل فيما صدر عنه ﷺ التشريع العام حتى تأتي دلالة واضحة بينة تفيد غير ذلك.

ﷺ أثرا من آثار أصل الخلقة، لا دخل للتشريع والإرشاد فيه»[1].

بيد أن من أوائل من رأيناه من الأصوليين توسع في الحديث عن هذا التمييز، واجتهد في بيانه والتأصيل له: الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القرافي في كتابه «الفروق»، وكتابه «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»، وغيرهما من كتبه.

يقول القرافي: «اعلم أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم.. فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته؛ وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة. فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة. غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه. ثم تقع تصرفاته ﷺ: منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا؛ ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء؛ ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة؛ ومنها ما يختلف العلماء فيه، لتردده بين رتبتين فصاعدا: فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى. ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة: فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على الثقلين[2] إلى يوم القيامة: فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه؛ وكذلك المباح؛ وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه. وكل ما تصرف فيه -عليه السلام- بوصف الإمامة لا يجوز

1 السنة التشريعية وغير التشريعية، ص 17؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية، ص 27.

2 يعني الإنس والجن.

لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام، اقتداء به ﷺ؛ لأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك. وما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم، اقتداء به ﷺ؛ لأن السبب الذي لأجله تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء يقتضي ذلك. وهذه هي الفروق بين هذه القواعد الثلاث».

ثم أعطى القرافي أمثلة فقال:

«ويتحقق ذلك بأربع مسائل: المسألة الأولى: بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله، وصرف أموال بيت المال في جهاتها، وجمعها من محالها، وتولية القضاة والولاة العامة، وقسمة الغنائم، وعقد العهود للكفار ذمة وصلحا[1]. هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم، فمتى فعل ﷺ شيئا من ذلك علمنا أنه تصرف فيه بطريق الإمامة دون غيرها، ومتى فصل ﷺ بين اثنين في دعاوى الأموال، أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها، فنعلم أنه ﷺ إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة وغيرها؛ لأن هذا شأن القضاء والقضاة. وكل ما تصرف فيه ﷺ في العبادات بقوله أو بفعله، أو أجاب به بسؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه، فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ. فهذه المواطن لا خفاء فيها. وأما مواضع الخفاء والتردد ففي بقية المسائل».

1 ونص القرافي في كتاب «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام..»، على أن من اختصاص الإمام أيضا المتفق عليها: الإقطاع، وإقامة الحدود.

ثم ذكر هذه المسائل التي اختلف فيها العلماء، فمنهم من عدها تشريعا عاما، ومنهم من لم يعدها كذلك. وهذه المسائل هي:

الأولى: قوله ﷺ: «من أحيى أرضا ميتة فهي له»[1]: رأى أبو حنيفة أن ذلك تصرف منه ﷺ بالإمامة: فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضا إلا بإذن الإمام. وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، والشافعي، وغيرهم، فرأوه من قبيل التبليغ، وأن ذلك منه ﷺ فتوى عامة.

الثانية: قوله ﷺ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان لما قالت له ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني، قال: «خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف»[2]. من العلماء -كالشافعي - من ذهب إلى أن هذا القول فتوى عامة، فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به. ومن العلماء -كمالك - من ذهب إلى أنه تصرف بالقضاء: فلا يجوز لأحد أن يأخذ حقه أو جنس حقه من الغريم إلا بقضاء قاض..

---

1 رواه محمد بن الحسن الشيباني عن مالك في الموطأ بروايته، عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا، كتاب الصرف وأبواب الربا، باب إحياء الأرض بإذن الإمام أو بغير إذنه، ص295، رقم: 833، دار القلم، ط1 (دون تاريخ). ورواه في نفس الباب عن مالك.. موقوفا على عمر. ثم قال محمد: «وبهذا نأخذ: من أحيى أرضا ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له. وأما أبو حنيفة فقال: لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام..». وأخرجه أيضا الترمذي من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله مرفوعا، وقال: هذا حديث حسن صحيح. كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات.

2 أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب مَن أَجْرَى أَمْر الأمصار على ما يَتَعارفُون بَيْنَهم: في البيوع والإجارة والمِكيال والوزن، وسُنتِهم على نيَّاتهم ومذاهبهم المشهورة، ح2211، وكتاب النفقات والأحكام؛ ومسلم في الأقضية، باب قضية هند، ح 1714.

الثالثة: قوله ﷺ: «من قتل قتيلا، له عليه بينه، فله سلَبُه»[1]: من العلماء من ذهب إلى أنه تصرف بالإمامة: فلا يجوز أخذ السلب إلا بإذن الإمام. وهذا رأي مالك وأبي حنيفة. ومنهم من ذهب إلى أن له ذلك ولو لم يأذن الإمام. وهذا مذهب الشافعي.

ثم ختم القرافي كلامه النفيس هذا قائلا: «وعلى هذا القانون وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته ﷺ. فتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية»[2].

هذا أهم ما ذكره القرافي في الموضوع. وقد تكلم فيه ولي الله الدهلوي في كتابه «حجة الله البالغة»، ووقع في كلامه أقسام أخرى لما صدر عن النبي ﷺ عليه وسلم مما لم يذكره القرافي ومن تبعه في ذلك[3]. وهذا نصه[4]:

«اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ ودُوِّن في كتب الحديث على قسمين: أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة. وفيه قوله تعالى: (وما آتاكم

1 رواه مالك في حديث طويل عن أبي قتادة بن ربعي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل، ثم قال مالك: «لا يكون ذلك (أي السلب) لأحد بغير إذن الإمام، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد..». وأخرجه من طريق مالك البخاري في صحيحه في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب..، ح3142، وفي كتاب المغازي باب قول الله تعالى: (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم..)، ح4321. ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ح1751.

2 الفروق، للقرافي 1 / 221 – 223، الفرق السادس والثلاثون. وما قاله القرافي هنا فصّله بعض التفصيل في كتابه «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام..»، ص 29 – 31.

3 كابن القيم في زاد المعاد 3 / 429 – 430.

4 النقط المتتالية تشير إلى كلام حذفتُه من الأصل لأجل الاختصار. انظر حجة الله البالغة 1 / 271 – 272.

الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[1]. منه: علوم المعاد، وعجائب الملكوت.. ومنه: شرائع، وضبط للعبادات[2] والارتفاقات.. ومنه: حكم مرسلة، ومصالح مطلقة، لم يوقتها ولم يبين حدودها: كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها.. ومنه: فضائل الأعمال، ومناقب العمال..

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة. وفيه قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أَمَرتُكم بشَيء من رَأيي فإنَّما أنا بَشَر»[3]. وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل[4]: «فإني إنما ظننت ظنا، ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله»[5]. فمنه: الطب. ومنه باب قوله ﷺ: «عليكم بالأدهم الأقرح»[6]، ومستنده التجربة. ومنه: ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة، وبحسب الاتفاق دون القصد. ومنه: ما ذكره

---

1 الحشر:7.

2 كذا بالأصل، ولها وجه. وقد يكون الصواب: «العادات».

3 رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ح2362.

4 تأبير النخل: تلقيحه، أي إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى. وهي تقنية لإصلاح النخل لكي ينتج ثمرا طيبا.

5 رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ح2361. والحديث السابق وارد في تأبير النخل أيضا.

6 الأدهم: الأسود، والأقرح: ما كان في جبهته قُرْحَة، وهي بياض بين عيني الفرس بقدر الدرهم فما دونه. انظر المعجم الوسيط، مادتي (د ه م) و (ق ر ح). والحديث لم أجده بهذا اللفظ، ورواه غير واحد من أهل الحديث عن أبي قتادة مرفوعا بلفظ: «خير الخيل الأدهم الأقرح..». منهم أحمد بن حنبل في مسنده 37 / 253، رقم: 22561، والترمذي في جامعه، كتاب الجهاد، باب ما يستحب من الخيل، ح1696؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله، ح2789.

كما كان يذكره قومه: كحديث أم زرع[1]، وحديث خُرافَة وهو قول زيد بن ثابت، حيث دخل عليه نفر فقالوا له: حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ. قال: «كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إلي فكتبته له. فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا؛ وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا؛ وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا. فكل هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ»[2]. ومنه: ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ، وليست من الأمور اللازمة لجميع الأمة. وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش، وتعيين الشعار[3]؛ وهو قول عمر رضي الله عنه: «ما لنا وللرَّمَل؟[4] كنا نتراءى به قوما قد أهلكهم الله». ثم خشي[5] أن يكون له سبب آخر. وقد حمل كثير من الأحكام عليه؛ كقوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلَبُه». ومنه حكم وقضاء خاص؛ وإنما كان يتبع فيه البينات والأيمان. وهو قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «الشاهد يرى ما لا يراه الغائب»[6]».

---

1 صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ح 5189. وانظر ما يتعلق بوقفه على عائشة رضي الله عنها ورفعه إلى رسول الله ﷺ في فتح الباري 10 / 319 – 322.

2 هذا الحديث رواه بلفظ مقارب الطبراني في المعجم الأوسط 8 / 301، رقم: 8697، دار الحرمين –القاهرة، 1415هـ. وفي المعجم الكبير 5 / 140، رقم: 4882، مكتبة العلوم والحكم، ط2 / 1404هـ 1983–م. وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة 7 / 68، رقم: 6396. وذكر أن رواته ثقات. وعبارة «حديث خرافة»: لا أعرف لماذا ذُكرت هنا، وكتُب الحديث تذكر حديث خرافة في غير هذا السياق. انظر مثلا مسند أحمد بن حنبل 42 / 141، رقم: 25244.

3 الشِّعار: علامة تُعيَّن بين الأفواج ليعرف بها الموافق من المخالف.

4 الرَّمَل – بالتحريك – : الهرولة الخفيفة في الطواف.

5 أي: عمر.

6 رواه أحمد في المسند 2 / 62 – 63، ح628، وغيره، عن علي بن أبي طالب. وهو حديث حسن بشواهده.

ومن وراء ولي الله الدهلوي عدَّ محمد الطاهر بن عاشور اثنتي عشرة حالا لرسول الله ﷺ؛ منها ما ذكره ولي الله الدهلوي، ومنها ما لم يذكره. وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي (أو الإرشاد)، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد.

ثم تكلم عن كل حال وبينها بالمثال[1]. وأنا ناقل لك أهم ما قاله:

أما حال التشريع فهو أغلب الأحوال على النبي ﷺ؛ لأن وظيفته الأساس هو تبليغ ما أنزل إليه. و«قرائن الانتصاب للتشريع ظاهرة، مثل خطبة حجة الوداع، وكيف أقام مسمعين يسمعون الناس ما يقوله رسول الله ﷺ.. وقوله عقب الخطاب: ليبلغ الشاهد منكم الغائب».

«وأما حال الإفتاء فله علامات، مثل: ما ورد في حديث الموطأ والصحيحين عن عبد الله بن عمرو، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع على ناقته بمنى للناس يسألونه؛ فجاء رجل فقال: لم أشعر[2] فحلقت قبل أن أنحر. فقال: «انحر ولا حرج». ثم جاء آخر فقال: نحرت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج». ثم أتاه آخر فقال: أفضت إلى البيت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج». فما سئل عن شيء قدم ولا أخر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض

1 انظر السنة التشريعية وغير التشريعية، ص 17 – 31؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية، ص 27 – 36.
2 أي لم أفطن.

إلا قال: «افعل ولا حرج»»[1].

وأما حال القضاء فيكون في الفصل بين المتخاصمين المتنازعين، الحاضرين إلى مجلس القضاء.. وكل تصرف منه ﷺ كان بغير حضور خصمين فليس بقضاء[2].

وأما حال الإمارة فإن التمييز بينها وبين حال التشريع يكون سهلا في الغالب الأعم «إلا فيما يقع في خلال أحوال بعض الحروب مما يحتمل الخصوصية». وذلك مثل نهيه ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية في غزوة خيبر: هل كان ذلك تشريعا عاما أو كان نهي امرأة دعت إليه مصلحة الجيش؛ لأن حمولتهم في تلك الغزوة كانت الحمير؟ ومثل قول الرسول ﷺ «من قتل قتيلا، له عليه بينة، فله سلَبُه»، وقوله: «من أحيى أرضا ميتة فهي له».

وأما حال الهدي والإرشاد فيقول فيه ابن عاشور: «..الهدي والإرشاد أعم من التشريع؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد يأمر وينهى وليس المقصود العزم، ولكن المقصود الإرشاد إلى طريق الخير، فإن

1 السنة التشريعية وغير التشريعية، ص 18؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية، ص 28. والحديث رواه مالك في الموطأ بلفظ مقارب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، كتاب الحج، باب جامع الحج. ورواه من طريقه البخاري في كتاب العلم، باب الفتيا وهو قائم على الدابة وغيرها، ح83، وباب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، ح124، وفي كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ح1736، ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، ح1306.

2 السنة التشريعية وغير التشريعية، ص 18؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية، ص 28. هذا وقد ألف محمد بن فرج مولى ابن الطلاع القرطبي كتابا جمع فيه معظم أقضية رسول الله ﷺ. نشره محققا الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي بعنوان: «أقضية رسول الله ﷺ». دار الكتاب العربي، ودار الكتاب المصري – بيروت، والقاهرة.

المرغبات وأوصاف نعيم الجنة وأكثر المندوبات من قبيل الإرشاد. فأنا أردت بالهدي والإرشاد هنا خصوص الإرشاد إلى مكارم الأخلاق، وآداب الصحبة، وكذلك الإرشاد إلى الاعتقاد الصحيح»[3]..

وأما حال المصالحة بين الناس، فهو حال يخالف حال القضاء. وذلك مثل تصرفه ﷺ حينما اختصم إليه الزبير وحميد الأنصاري في سيل ماء كانا يسقيان به؛ فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك». فلما غضب حميد الأنصاري ولم يرض بهذا الحل قال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق ثم احبس حتى يبلغ الماء الجَدْر». قال عروة بن الزبير: «وكان رسول الله أشار برأي فيه سعة للزبير وللأنصاري؛ ثم استوعى رسول الله للزبير حقه في صريح الحكم»[4].

وأما حال الإشارة على المستشير فمن أمثلته ما رواه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب أنه قال: حملت على فرس عتيق في سبيل الله[5]. وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص. فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[6].

---

3 السنة التشريعية وغير التشريعية، ص 20 – 21؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية، ص 29.

4 الحديث أخرجه البخاري بلفظ مخالف، كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى قبل الأسفل، ح2361، وكتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين، ح2708؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، ح2357.

5 حملت على فرس عتيق في سبيل الله: أي تصدقت بفرس كريم على رجل، ووهبته له ليقاتل عليه.

6 الموطأ، كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها؛ وأخرجه من طريق مالك البخاري في كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته، ح1490، وفي كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في

وأما حال النصيحة فمثاله حديث فاطمة بنت قيس؛ وفيه أنها أخبرت رسول الله ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم بن هشام خطباها. فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له. انكحي أسامة بن زيد»[1]. وأما حال طلب حمل النفوس على الأكمل من الأحوال فقد بينه محمد الطاهر بن عاشور بقوله: «..ذلك كثير من أوامر رسول الله ﷺ ونواهيه الراجعة إلى تكميل نفوس أصحابه وحملهم على ما يليق بجلال مرتبتهم في الدين من الاتصاف بأكمل الأحوال، مما لو حمل عليه جميع الأمة لكان حرجا عليهم. وقد رأيت ذلك كثيرا في تصرفات رسول الله ﷺ، ورأيت في غفلة بعض العلماء عن هذا الحال من تصرفاته وقوعا في أغلاط فقهية كثيرة، وفي محمل أدلة كثيرة من السنة على غير محاملها، وبالاهتداء إلى هذا اندفعت عني حيرة عظيمة في تلك المسائل..»[2].

ثم ذكر ابن عاشور أمثلة لبيان هذا الحال. من ذلك ما رواه البخاري عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي. ونهانا عن خواتم الذهب،

هبته وصدقته، ح2623، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، ح1620.

1 نص الحديث بكامله في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة؛ وأخرجه من طريق مالك مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ح1480.

2 السنة التشريعية وغير التشريعية، ص 25؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية، ص 32.

وعن آنية الفضة، وعن المَيَاثِر[1] الحُمْر، والقسية[2]، والاستبرق[3]، والديباج[4]، والحرير»[5].

قال ابن عاشور: «فَجَمع[6] مأمورات ومنهيات مختلطة؛ بعضها مما علم وجوبه: في مثل نصر المظلوم مع القدرة، وتحريمه: في مثل الشرب في آنية الفضة؛ وبعضها مما علم عدم وجوبه في الأمر: مثل تشميت العاطس، وإبرار المقسم، أو عدم تحريم في النهي، مثل المياثر، والقسية. فما تلك المنهيات إلا لأجل تنزيه أصحابه عن التظاهر بمظاهر البذخ والفخفخة للترفه والتزين بالألوان الغريبة، وهي الحمرة. وبذلك تندفع الحيرة في وجه النهي عن كثير مما ذكر في هذا الحديث، مما لم يهتد إليه الخائضون في شرحه. ويشهد لهذا ما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القَسِّيِّ، وعن لبس المعصفر، وعن تختم الذهب، وعن القراءة في الركوع والسجود. ولا أقول نهاكم»[7]. يعني أن

1 المياثر: جمع ميثرة – بكسر الميم – : فراش صغير بقدر الطنفسة، تحشى بقطن، ويجعلها الراكب على الرحل تحته لتكون ألين له.

2 القسية – بفتح القاف وتشديد السين المهملة – واحدها قسى: ثياب مصرية فيها أضلاع ناتئة كالأترج من حرير.

3 الاستبرق: ثياب من حرير غليظ.

4 الديباج: ثياب رقيقة من حرير.

5 رواه البخاري، كاتب النكاح، باب حقّ إجابة الوليمة والدّعوة ومَن أَوْلَم سبعةَ أيّام ونحوه، ح5175؛ ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، ح2066.

6 يعني الحديث.

7 سنن أبي داوود، كتاب اللباس، باب من كره لبس الحرير، ح4046 و4048. وأخرجه مالك في الموطأ،

بعض هذه المنهيات لم ينه عنها جميع الأمة، بل خص بالنهي عليّاً»[1]..

وأما حال تعليم الحقائق العالية فمثاله قول أبي ذر: قال لي خليلي[2]: «أتبصر أُحُدا؟»[3]. قلت: نعم. قال: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير»[4]. قال الطاهر ابن عاشور: «فظن أبو ذر أن هذا أمر عام للأمة، فجعل ينهى عن اكتناز المال. وقد أنكر عليه عثمان رضي الله عنه قول ذلك..»[5].

وأما حال التأديب فقال فيه الطاهر: «..ينبغي إجادة النظر فيه؛ لأن ذلك حال قد تحف به المبالغة لقصد التهديد. فعلى الفقيه أن يميز ما يناسب أن يكون القصد منه بالذات التشريع، وما يناسب أن يكون القصد منه بالذات التوبيخ والتهديد. ولكنه تشريع بالنوع، أي بنوع أصل التأديب»[6].

ومثاله ما رواه البخاري عن أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن». فقلنا: ومن هو يا رسول الله؟ قال: «من لا يأمن

كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، وليس فيه: (ولا أقول نهاكم)؛ ورواه من طريق مالك مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، ح2078.

1 السنة التشريعية وغير التشريعية ص 26؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية، ص 33.

2 يعني رسول الله ﷺ.

3 يعني جبل أحد.

4 رواه البخاري مع بعض الاختلاف في اللفظ، كتاب الزكاة، باب ما أُدّيَ زكاتُه فليس بِكَنْز، ح1407؛ ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، ح993.

5 السنة التشريعية وغير التشريعية، ص 28؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية، ص 34.

6 السابقان.

جاره بوائقه»[1]. الكلام هنا خرج «مخرج التهويل لمن يسيء إلى جاره حتى يخشى أن لا يكون من المؤمنين. والمراد: نفي الإيمان الكامل»[2].

وأما حال التجرد عن الإرشاد فإنه أمر يتعلق بالجبلة ودواعي الحياة المادية، وبالتجربة البشرية فيها، والخبرة والممارسة؛ وذلك «كصفات الطعام، واللباس، والاضطجاع، والمشي، والركوب، ونحو ذلك؛ سواء كان ذلك خارجا عن الأعمال الشرعية كالمشي في الطريق، والركوب في السفر، أم كان داخلا في الأمور الدينية كالركوب على الناقة في الحج..»، وكنزوله في حجة الوداع بالأبطح، وصلاته فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وكاضطجاعه على الشق الأيمن بعد صلاة الفجر.

ويدخل في هذه الحال إشارته على بعض أصحابه أن يتركوا تأبير نخلهم..[3].

والحق أن هذا الحال الأخير لم يغفله الأصوليون القدماء، بل ذكروه في مؤلفاتهم وقرروا أن ما كان صادرا عن الرسول ﷺ بدافع الجبلة والحاجة البشرية لا يدخل في التشريع العام الذي يؤخذ الناس باتباعه. ولأهمية هذا الحال واتفاق الأصوليين على اعتباره نحب أن نزيده وضوحا وبيانا. ونختار إيراد بعض ما كتبه الشيخ علي الخفيف في بحث بعنوان: «السنة التشريعية»[4].

---

1 رواه البخاري مع بعض الاختلاف في اللفظ، كتاب الأدب، باب إثم من لا يَأمَن جاره بوائقه، ح6016.
2 السنة التشريعية وغير التشريعية، ص 29؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية، ص 34.
3 السنة التشريعية وغير التشريعية، ص 29 – 30؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية، ص 34.
4 انظر بحثه في السنة التشريعية وغير التشريعية، ص 34 – 56.

قال: «..ولا تكون[1] فيما كان يأتيه ﷺ بطبيعته وإنسانيته، مما لا اختيار له فيه – أو فيما كان يأتيه اختيارا – بحكم العادة والميل الطبيعي الوقتي. وعلى الجملة: لا تكون فيما يأتيه كل الناس بحكم خلقتهم وطبائعهم، مما يعد من مقومات الحياة، وضرورات الوجود والعادات، كالأكل والشرب والنوم واللباس والحركة والتخاطب والتفاهم والسعي إلى الطعام واتخاذ المسكن، ونحو ذلك. فقد كان رسول الله ﷺ بشرا كسائر البشر..يحيى كما يحيى الناس.. ويعيش في مجتمعهم، يزور ويزار، ويرضى ويغضب، ويسر ويحزن، ويمشي إلى المتاجر والأسواق، ويساوم ويساوَم، ويمرض ويصح، ويطلب العلاج كما يطلبه الناس، ويشفع بين المتنازعين ويصالح بينهم، له وزنه وحكمه، وله عادته..»[2].

ثم قال مشيراً إلى صعوبة التمييز أحيانا بين ما هو تشريعي وما هو غير تشريعي في هذه الحال: «..أما ما يتعلق بهذه الأفعال والعادات وما يتصل بها من كيفيات وأوضاع وأشكال ووسائل ونحو ذلك، فإن منه ما قد يعد سنة تشريعية يؤخذ الناس باتباعها، إذا كان له ﷺ فيه اختيار كان من أثره تفضيل وضع على وضع، وصورة على صورة، وطريقة على أخرى، قصدا إلى فعل ما هو الأفضل والأنفع الذي يرجى منه الصلاح. وهذا منه ﷺ إرشاد وهداية وتشريع، وبخاصة إذا اقترن بأمر أو نهي، ما دام لم يتبين أنه ﷺ قد فعله بحكم العادة الجارية والإلف الوقتي، انقيادا

1 أي السنة.

2 انظر السنة التشريعية وغير التشريعية، ص 38 – 39.

للعادة والظروف والملابسات، مما يبعده عن أن يكون من قبيل الإرشاد والتشريع..»[1].

حالان آخران سبق ذكرهما، لكن للشيخ علي الخفيف كلام يزيدهما بيانا وإيضاحا. وملخصه أن القضاء من الرسول قسمان:

قسم يعد من قبيل التشريع العام، وهو كل ما قضى به الرسول ﷺ من حقوق رتبها على أسبابها الشرعية التي استوجبتها.

وقسم لا يعد قضاء النبي «فيه إلا عملا إجرائيا تنظيميا إداريا، يؤسس على التوثيق أين يوجد الحق. وهذا يعتمد على الظاهر الذي يبدو، وعلى ما يقدم من وسائل الإقناع. ويتمثل في اختصاص أحد الخصمين بالحكم له دون صاحبه، وذلك لظهور أن الحق في جانبه بتكئة من إقناع من يسمعه؛ لأنه ألحن بحجته وأقدر على البيان والتأثير من صاحبه. وقد لا يكون الحق مع ذلك في جانبه..»[2].

• **المطلب الثالث: ضوابط تمييز أحوال النبي ﷺ**

ما قاله الشيخ علي الخفيف ومعاصره الشيخ الطاهر بن عاشور والشيخ الدهلوي، وقبلهم العلامة القرافي من أنه يصعب أحيانا التمييز بين ما هو من قبيل التشريع الذي يؤخذ الناس باتباعه، وما هو دون ذلك: لا يعني أن عناصر هذا الموضوع لا تنضبط؛ لأنه يكفي من خلال ما سبق أن نقرر أن على الناظر في السنة النبوية أن يتريث، ويمعن النظر عند

1 السنة التشريعية وغير التشريعية، ص 41. وانظر الأمثلة في ص 42 – 46.
2 السنة التشريعية وغير التشريعية، ص 48.

الاستنباط منها أكثر من تريثه وإمعانه النظر عند الاستنباط من القرآن.

ومع ذلك فإننا نستطيع أن نضع ضوابط لتمييز أحوال رسول الله ﷺ.

أولا: ضوابط عامة.

1 – الأصل في أفعال الرسول ﷺ وأقواله التشريع العام؛ لأنه الغالبُ على أقواله. قال الله تعالى: «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل»[1]. فما دام قولُه ﷺ أو فعله لا يعارض مقتضاه أصلا قطعيـًا من أصول الشريعة، ولا يترتب على الأخذ به حرج عامٌ أو خاصٌ مُتيقَّن، ولا يُعرِّض الشريعة للاستخفاف.. فالاحتياط الذي تفرضه أصول الشريعة اعتباره والأخذ بما تَضمَّنَه من أحكام دون النظر في الأحوال التي ذكرناها، إلا إذا ثبت بدلالة واضحة بيّنة أن المقصد به غير التشريع العام.

2 – لا يكاد يوجد حديث يحتمل أن لا يقصد به التشريع العام إلا تجد علماء الصحابة ومن أتى بعدهم من الأئمة قد تكلموا فيه بالاختلاف أو الاتفاق؛ لذا لا بد من اعتبار شرط هام في الحكم على الحديث بأنه لا يقصد به التشريع العام: وهو أن لا يتفق العلماء على أنه قصد به التشريع العام.

ثانيا:

– ضوابط السنة التي من قبيل التشريع العام.

الضابط الأول: كل ما صدر عنه ﷺ بوصفه رسولا مبلغا لما أوحي إليه من بيان مجمل كتاب، أو تخصيص عامه، أو تقييد مطلقه، أو تفصيل

1 آل عمران: 144.

عبادة، أو أَمَر بشيء عُلم أنه واجب، أو نَهَى عن شيء عُلم أنه منكر، فذلك شرع يجب الأخذ به؛ وهو شريعة باقية إلى يوم القيامة.

الضابط الثاني: كل ما كان بيانا لعقيدة، أو تعليما لعبادة، أو إرشادا إلى قربة، أو تهذيبا لخلق، أو ضبطا لعادة أو انتفاع[1]، أو تصحيحا لمعاملة، أو تحذيرا من أمر عُلم أنه فساد وسوء، فذلك شريعة يتعين على الناس اتباعها.

الضابط الثالث: كل أمر من الأمور العادية تبين لنا أن الرسول ﷺ فعله أو أمر بفعله للحفاظ على خلق أو مروءة، أو لتجنب فساد أو ضرر أو إثم: فهو من قبيل التشريع العام.

الضابط الرابع: كل أمر اهتم به النبي ﷺ وبلغه إلى العامة والخاصة، وحرص على العمل به، أو أَبْرزَه في قضايا كلية، مثل قوله ﷺ: «ألا لا وصية لوارث»؛ وقوله: «إنما الولاء لمن أعتق»: فهو تشريع عام.

الضابط الخامس: كل «ما قضى به رسول الله ﷺ من حقوق رتبها على أسبابها الشرعية التي استوجبتها» فهو تشريع عام[2].

- ضوابط السنة التي ليست من قبيل التشريع العام.

الضابط الأول: كل ما صدر عن رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال العادية المتكررة المباحة التي تدعو إليها طبيعة الإنسان وغايات البشر:

---

1 وهو ما عبر عنه ولي الله الدهلوي بالارْتِفاق.

2 الاقتباس من الشيخ علي الخفيف. ينظر السنة التشريعية وغير التشريعية، ص 47 – 48.

فهو ليس بشرع عام. وبعبارة أخرى: كل ما يأتيه الرسول بحكم خلقته وجبلته، مما يعد من مقومات الحياة وضروراتها، ومما يعد من العادات: كالأكل، والشرب، والنوم، واللباس، والحركة، والتخاطب، والتفاهم، والسعي إلى الطعام، واتخاذ المسكن، والمشي إلى الأسواق.. وكذلك كل ما يأتيه من تصرفات مع أزواجه وذريته وأقاربه مما يشبه ما يأتيه كل إنسان: فليس بشرع عام.

الضابط الثاني: كل ما صدر عن الرسول ﷺ، وكان سبيله التجربة والخبرة في الحياة: كالصناعة، والفلاحة، والخطط الحربية، ونحو ذلك: فهو ليس شرعا عاما.

الضابط الثالث: كل ما صدر عنه ﷺ وكان وسيلة إلى غاية خاصة وهدف محدد اقتضته ظروف الزمان والمكان، وتطلبته المصلحة: فهو سنة مؤقتة، يجوز تبديلها وتغييرها إذا تغيرت الأوضاع وتبدل الزمان، وأصبحت لا تحقق الغاية المرجوة، أو المصلحة الشرعية من سَنِّها أول مرة.

الضابط الرابع: كل تصرف من رسول الله ﷺ الشأنُ فيه أن يتولاه الأئمة والأمـراء، مثل: إعلان الحرب، أو الجنوح إلى السلم، وعقد العهود، وصرف أموال الدولة وجمعها، وتولية القضاة والولاة.. فهو ليس من التشريع العام. بل هو منوط بالمصلحة العامة التي يجب أن يرعاها ولاة الأمور في الدولة.

الضابط الخامس: كل ما يؤدي إلى الخصام، أو التشاجر والفتن، أو إدخال الضرر.. فنظره إلى ولاة الأمور والمسؤولين في الدولة دون غيرهم.

الضابط السادس: كل قضاء من رسول الله ﷺ اتّبَع فيه البينات والأيمان: فهو ليس من قبيل التشريع العام.

المبحث الثاني
طرائق الأئمة الفقهاء في التعامل مع السنة

تمهيد:

على الرغم من أن عامة العلماء على القول بحجية السنة، وأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع، إلا أنهم يختلفون في كيفية الأخذ بها، وفي الشروط التي تثبت بها إن جاءت من طريق الآحاد.

ونحن نخص من بينهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. وأخص بالذكر نموذجا من المذاهب المندثرة، وهو ابن أبي ليلى.

ومُسوّغ هذا التخصيص أمران:

الأول: أن هؤلاء هم الذين انتشرت مذاهبهم ودُوِّنت آراؤهم (سوى ابن أبي ليلى طبعا).

والثاني: أن الحديث عن منهجهم يُلخِّص إلى حد بعيد مجمل المناهج المتّبعة في التعامل مع السنة: فأبو حنيفة يمثل اتجاه أهل العراق، ومالك يمثل اتجاه الحجازيين، والشافعي يمثل المنعطف البارز الذي عرفه المنهج الأصولي في التعامل مع السنة ومع القضايا الأصولية الأخرى. والإمام أحمد بن حنبل يمثل اتجاه فقهاء أهل الحديث[1].

1 منهج أحمد مع ذلك قريب من منهج الشافعي، كما سترى في نص لابن القيم؛ لأنه أخذ عن الشافعي منهجه الأصولي عندما قدم الشافعي إلى العراق. بل هناك روايات تثبت أنه أخذ عنه بمكة.

ولنعقد لذلك المطالب التالية:

• **المطلب الأول: طريقة الإمام أبي حنيفة في التعامل مع السنة**

أثار علْمُ الإمام أبي حنيفة بالحديث والأخذ به عند المعرفة به شقاقا بعيدا بين الأحناف ومخالفيهم قديما وحديثا. وقد اجتهد أَتباعه في البرهنة على أنه كان عارفا بالحديث، مُلِمّا برجاله، وأنّ الذي دفعه إلى التقليل منه هو تشدّدُه في قبول الأخبار، واشتراطه شروطا صارمة في القبول.

وهو في صنيعه هذا كان متأسيا بعلماء الكوفة قبله، لا سيما عبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي.

واعتاد الأحناف في مؤلفاتهم الأصولية أو تلك المتعلقة بإبراز مناقب أبي حنيفة وآدابه أن يخصّصوا شطرا مما كتبوا لمنهج إمامهم وطريقته في التعامل مع السنة عموما وخبر الواحد على وجه الخصوص.

وقبل الشروع في تقديم ما كتبوا وتحليله يحقّ علينا أن نُنهي القول في مسألة أسالَتْ مدادا كثيرا، من المنتصرين لمذهب أبي حنيفة والمخالفين له. تِلكم هي مسألة تقديم القياس على خبر الواحد.

وإن الحسم في هذه المسألة لا يُلجئنا بحمد الله ومنّته إلى الإسهاب في الكلام وبسط آراء المخالفين وردود المنتصرين؛ لأنه بين أيدينا نصوص صحيحة النسبة إلى أبي حنيفة تقطع الكلام وتفصل في النزاع.

وحاصلها أنّ أبا حنيفة لا يقدم القياس على الحديث المرفوع إذا ثبت عنده، ولا على آثار الصحابة والتابعين من فقهاء بلده إذا كانت نصا في

موضوع النازلة، وأن بعض الفروع التي رويت عن أبي حنيفة أخذ فيها بالقياس مخالفا الحديث لم يكن الأساس فيها تقديم القياس على الخبر بعد ثبوت صحته. بل كان الأساس وجود قرائن قَوَّت الأخذ بالقياس ووهّنت الخبر، لأن هناك «أقيسة تعتمد على أصول عامة أُخذَت من الشرع الإسلامي من مجموع أحكامه، وقد تضافر العلماء على اعتبارها، أو جاءت نصوص قطعية بِبَيانها، وأن هذه الأصول في مرتبة الأمور القطعية»[1]. فهذا النوع من القياس كان يعتبر عند أبي حنيفة أصلا قطعيا، وكل خبر آحاد جاء مخالفا له اعتبر مُعَلاّ، وذلك كردّه حديث القُرعة[2].

أما إذا لم يعارض الخبر أصلا قطعيا عنده فالذي جاء بالنقل الصحيح عنه كما قلنا هو تقديم الحديث على القياس. بل إننا نجده يقدم قول الصحابي وقول إبراهيم النخعي على القياس.

ونحن ننقل لك من كتاب «الأصل» (أو المبسوط) لمحمد بن الحسن الشيباني ما يقطع الشك باليقين:

1 – قال محمد بن الحسن الشيباني لأبي حنيفة:

---

1 أبو حنيفة: حياته وعصره، وآراءه وفقهه، للشيخ أبي زهرة، ص 259.

2 وهو ما أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد، وعن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين: أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبيدا له ستة عند موته، فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد. الموطأ 2 / 774، كتاب العتق والولاء، باب من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم. ووصله مسلم عن عمران بن حصين في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من أعتق شِرْكا له في عبد.

قال الشاطبي: «ورَدَّ (أي أبو حنيفة) خبر القرعة، لأنه يخالف الأصول، لأن الأصول قطعية وخبر الواحد ظني، والعتق حَلَّ في هؤلاء العبيد، والإجماع منعقد على أن العتق بعد ما نَزل في المحل لا يمكن ردُّه، فلذلك ردّه. كذا قالوا..». الموافقات 3 / 23 – 24.

«أرأيتَ المني يكون في الثوب فيجفّ فيحكّه الرجل؟ قال: يجزيه ذلك؛ بلغنا عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ.

قلتُ: فإن أصاب الثوب دم أو عَذِرة فحكّها؟ قال: لا يجزيه ذلك.

قلتُ: من أين اختلفا؟ قال: هما في القياس سواء، غير أنه جاء في المني أثرٌ فأخذنا به. قلتُ: وكذلك روث الحمار أو البغل هو مثل العَذِرة؟ قال: نعم»[1].

2 – وقال: «أرأيتَ رجلا دخل في الصلاة فصلّى ركعة أو ركعتين ثم تكلم في الصلاة وهو ناس أو متعمد لذلك؟ قال: صلاته فاسدة، وعليه أن يستقبلها.

قلتُ: فإن ضحك؟ قال: إن كان الضحك دون القهقهة مضى على صلاته، وإن كان قهقة استقبل الوضوء والصلاة، ناسيا كان أو متعمدا. قلتُ: لِمَ كان الضحك عندك هكذا، والضحك والكلام في القياس سواء؟ قال: أجل، ولكني أخذتُ في الضحك بالأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ»[2].

3 – وقال: «أرأيتَ رجلا افتتح الصلاة تطوعا وهو قائم ثم بدا له أن يقعد ويصلي قاعدا من غير عذر هل يجزيه ؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزيه. قلتُ: فإن افتتح الصلاة وهو قاعد

1 « كتاب الأصل « المعروف بالمبسوط لمحمد ابن الحسن الشيباني مع هامشه 1 / 76.
2 « كتاب الأصل « مع هامشه 1 / 166.

ثم بدا له أن يقوم فيصلي قائما أو يصلي بعضها قائما وبعضها قاعدا؟ قال: يجزيه. قلتُ: فإن افتتح وهو قاعد فقرأ حتى إذا أراد أن يركع قام فركع ففعل ذلك في صلاته كلها؟ قال: لا بأس بذلك، بلغنا عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك. قلتُ: أرأيت الرجل إذا افتتح الصلاة وهو قائم لِمَ رخّصت له أن يقعد، ولِمَ لا يكون هذا بمنزلة رجل قال «لله عليّ ركعتان قائما»؟ قال: هما في القياس سواء، غير أنني أستحسن في هذا..»[1].

أما النصوص الدالة على أن أبا حنيفة كان يقدّم آثار الصحابة على القياس فنورد منها قول محمد بن الحسن: «أرأيت رجلا توضّأ ونسي المضمضة والاستنشاق، أو كان جنبا فنسي المضمضة والاستنشاق ثم صلى؟ قال: أما ما كان في الوضوء فصلاته تامة، وأما ما كان في غسل الجنابة أو طهر حيض فإنه يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة. قلتُ: من أين اختلفا؟ قال: هما في القياس سواء، إلا أنا ندع القياس للأثر الذي جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما»[2].

أما النصوص الدالة على أن أبا حنيفة كان يقدم أثر إبراهيم النخعي على القياس فنورد منها قول محمد بن الحسن: «أرأيت رجلا توضأ ثم غُشي عليه أو أصابه لمم أو أغمي عليه أو ذهب عقله من شيء ثم زال عنه ذلك هل يَنقُض ذلك وضوءَه ؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن الذي أصابه من ذهاب عقله أشد عليه من النوم؛ والنوم ينقض الوضوء إذا نام

1 « كتاب الأصل « مع هامشه 1 / 201 – 202. وضعف المحدثون حديث القهقهة، كما هو معلوم.
2 « كتاب الأصل « 1 / 60، مع هامشه.

«مضطجعا». قلت: فالذي ذهب عقله أو أصابه ما ذكرتُ لك أسواء هو إن كان قائما أو قاعدا أو مضطجعا؟ قال: نعم، وعليه الوضوء في هذا كله. قلت: فلِمَ استحسنتَ في النوم إذا كان قاعدا أو ساجدا أو قائما أو راكعا؟ قال: جاء في ذلك أَثَرٌ فأخذتُ به، وأخذتُ في ذهاب العقل بالقياس؛ لأن ذهاب العقل أشد من الحدَث..»[1].

نعود بعد هذا التقرير إلى ما كتبه الأحناف بخصوص منهج إمامهم وطريقته في التعامل مع السنة عموما وخبر الآحاد خصوصا[2].

أما المتواتر فهو حجة عند أبي حنيفة بإطلاق، وهو في مرتبة القرآن تثبت به الزيادة على النص. وكذلك المشهور، فهو باتفاق الأحناف «حجة للعمل به كالمتواتر، فصَحّت الزيادة به على كتاب الله تعالى، وهو نسخ» عندهم[3].

وأما خبر الآحاد فيمكن تلخيص طريقته فيما يلي[4]:

1 – قبول مرسل الثقة إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه.

2 – عرض خبر الآحاد على الأصول المجتمعة عند أبي حنيفة بعد استقرائه موارد النصوص من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة، فإذا

---

1 « كتاب الأصل «1 / 88. والأثر الذي أخذ به أبو حنيفة وقدمه على القياس هو ما رواه عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا نمت قاعدا أو قائما أو راكعا أو ساجدا أو راكبا فليس عليك وضوء». انظر «كتاب الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني في باب النوم قبل الصلاة وانتقاض الوضوء منه 1 / 436. ومثل هذا لا يقال بالرأي، فلذلك قدمه أبو حنيفة على القياس.

2 ينظر التفصيل في كشف الأسرار 2 / 550 وما بعدها، وأصول السرخسي 1 / 241 وما بعدها.

3 انظر أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار 2 / 535.

4 ينظر فقه أهل العراق وحديثهم، للشيخ محمد زاهد الكوثري، ص 32 – 39.

خالفها عُدَّ شاذا[1].

3 – عرض خبر الآحاد على عمومات الكتاب وظواهره. فإذا خالف عاما أو ظاهرا في الكتاب رُدَّ. أما إذا لم يخالف أيّا منهما بل كان بيانا لمجمل فيه أُخذ بما فيه من بيان[2].

4 – عرض خبر الآحاد على السنة المشهورة، سواء كانت قولية أو فعلية، فإن خالفها رُدَّ، عملا بأقوى الدليلين.

أما إذا عارض خبرا مثله فإنه يُرجِّح أحد الخبرين على الآخر بوجوه الترجيح المعتمدة عنده. ومن بينها فقه الراوي، كما سيأتي، أو كون أحد الخبرين توافقه آثار الصحابة.

5 – عدم عمل الراوي بخلاف ما روى. إلا إذا لم يعلم التاريخ، أو عُلِم أن تلك المخالفة كانت منه قبل سماع الحديث[3].

---

1 مثال ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: «من اشترى شاة مُحَفّلة فردَّها فليَرُدّ معها صاعا من تمر»، فهو مخالف للأصل المستفاد من قوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وهو إيجاب المثل أو القيمة عند فوات العين. ينظر مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار، لابن مالك عبد اللطيف الكرماني 1 / 33. وانظر المذهب الحنفي، لأحمد النقيب 1 / 398. والشاة المُحَفّلة: الشاة التي لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها ليغتر بها المشتري فيزيد في الثمن. والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يُحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل مُحفَّلة، (ح 2149).

2 قال الشيخ محمد زاهد الكوثري: «ولا يَعُدّون بيان المجمل به (أي بخبر الآحاد) في شيء من المخالفة للكتاب عندهم»، أي لا يدخل هذا في باب الزيادة على القرآن بخبر الآحاد. انظر فقه أهل العراق وحديثهم، ص 35 – 37.

3 ويمثلون لذلك بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا» (صحيح البخاري في كتاب الوضوء، ح 172؛ وصحيح مسلم في كتاب الطهارة، ح 90) فإنه مخالف لفتيا أبي هريرة، وهي قوله: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات» (أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار عن الإمام.. الشافعي 1 / 311. ووَهَّنَه. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار،

6 – عدم الأخذ بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى، وتتوفر الدواعي إلى نقله بطريق الاستفاضة.

7 – اشتراطه في الخبر عدم مخالفته للعمل المتوارث بين الصحابة والتابعين في أي بلد نزله هؤلاء[1].

8 – ومن منهجه في التعامل مع خبر الآحاد أنه يرد الزائد، متنا كان أو سندا، إلى الناقص، أخذا بأصل الاحتياط[2].

9 – ومن أصوله أيضا أن لا يسبق طعن أحدٍ من السلف فيه.

10– ومنها الأخذ بالأحوط والأخف «عند اختلاف الروايات في الحدود التي تُدرَأُ بالشبهات، كأخذِه برواية قطع السارق بما ثَمَنُه عشرةُ دراهم، دون رواية ربع دينار من حيثُ إنه ثلاثة دراهم، فتكون رواية عشرة أحوط وأجدر بالثقة، حيث لم يعلم المتقدم من المتأخر حتى يحكم بالنسخ لأحدهما»[3].

هذا أهم ما ورد عن الأحناف بخصوص منهج أبي حنيفة في التعامل

كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب 1 / 23. قال محمد زاهد الكوثري: « فتَرَك أبو حنيفة العمل به لتلك العلة، ومعه في الإعلال بمثل ذلك كثير من السلف، كما تجد نماذج من ذلك في شرح علل الترمذي لابن رجب «. فقه أهل العراق وحديثهم، ص 37 بالهامش.

1 قال محمد زاهد الكوثري: «وللعمل المتوارث عندهم شأن يُختَبر به صحة كثير من الأخبار، وليس هذا الشأن بمختص بعمل أهل المدينة، بل الأمصار التي نزلها الصحابة وسكنوها، ولهم بها أصحاب وأصحاب أصحاب: سواء في ذلك. وفي «رسالة الليث إلى مالك» ما يشير إلى ذلك. فقه أهل العراق وحديثهم، ص 35. وستجد في الملاحق رسالة الليث إلى مالك.

2 وعلى هذا فإن زيادة الثقة عنده غير مقبولة. ولقد نص ابن رجب في شرح علل الترمذي على أن أبا حنيفة يرى أن الثقات إذا اختلفوا في خبر زيادةً أو نقصاً في المتن أو السند فالزائد مردود إلى الناقص.

3 فقه أهل العراق وحديثهم، ص 38.

مع خبر الواحد. ونحن نبرز مما ذكروه ما وجدناه ثابت النسبة إليه أو إلى أصحابه الآخذين عنه[1].

فمن ذلك احتجاجه بمرسل الثقة[2]. فإنه ثابت النسبة إليه[3]، وإلى عامة الفقهاء في عصره.

وقد ذكر الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، فإنه لم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين[4].

في رسالته إلى أهل مكة يقول أبو داود: «وأما المرسل فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى، مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه..»[5].

ومن ذلك اعتبار أبي حنيفة فقهَ الراوي أساسا في الترجيح بين خبرين من أخبار الآحاد: فيروى أن أبا حنيفة والأوزاعي اجتمعا في دار الخياطين بمكة فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: مالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله

1 لقد نص الشيخ ولي الله الدهلوي على أن الأصول المذكورة في مؤلفات الأحناف الأصولية أكثرها مخرّج على قول أبي حنيفة وأصحابه، ولم تثبت نسبتها إليهم.. ثم توسّع في بيان ذلك. انظر الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص 88 – 89. لكن في بعض ما قاله مجازفة ظاهرة.

2 هناك فرق في إطلاق مصطلح «المرسل» عند أهل الحديث وعند الأصوليين؛ فالذي استقر عند أهل الحديث إطلاقُ المرسل على ترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ، وعند الأصوليين يطلق على المنقطع مطلقا. ينظر البحر المحيط 4 / 403 – 404، وسيأتي مزيد كلام عن ذلك.

3 ومن طالع «كتاب الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني، و«كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» لأبي يوسف يتأكد من ذلك.

4 قال الزركشي: «كأنه يعني أن الشافعي أول من أَبَى قبول المرسل». ثم قال: «وليس كما زعم، فلا إجماع سابق..». ينظر البحر المحيط 4 / 407.

5 رسالة أبي داود إلى أهل مكة، ص5.

ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع. قال: كيف!! وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع. فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود إلى شيء من ذلك. فقال الأوزاعي: أُحَدّثُك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثنا حماد عن إبراهيم! فقال أبو حنيفة: «كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر، وإن كان لابن عمر صحبة، «والأسود» له فضل كبير..». وفي رواية: «إبراهيم أفقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت: إن علقمة أفقه من عبد الله بن عمر. وعبد الله «أي ابن مسعود» هو عبد الله»[1].

ومن ذلك اشتراطه في الخبر عدم مخالفته لما عليه أهل بلده. وهو أصل كان معمولا به عند السلف والأئمة الفقهاء قبل الشافعي. قال الشيخ محمد زاهد الكوثري: «وللعمل المتوارث عندهم شأن يُختَبر به صحة كثير من الأخبار، وليس هذا الشأن بمختص بعمل أهل المدينة، بل الأمصار التي نزلها الصحابة وسكنوها، ولهم بها أصحاب وأصحاب

1 ينظر حجة الله البالغة 1 / 320؛ وأبو حنيفة للشيخ أبي زهرة، ص 244 – 245. وقال أبو زهرة: «وإن هذه المناظرة لتومئ بإشارتها من جهة ثانية إلى تعصب كل فقيه للمحدّثين الذين تَلقّى عليهم، وروى عنهم. وهو منشأ.. انحياز كل إقليم بطائفة من الأحاديث أُخِذت عن رواته الذين تلقوا على بعض الصحابة الذين نزحوا إلى هذا الإقليم». وسند أبي حنيفة المذكور لم أجده فيما وقفت عليه من مصادر حديثية. إلا أن الرواية عن ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما ثابتة معروفة. وبقولهما احتج محمد بن الحسن الشيباني على أهل المدينة. والحديث رواه أيضا أبو داود عن البراء بن عازب مرفوعا وضعفه، كما سيأتي في مرويات ابن أبي ليلى. وضعفه الشافعي أيضا..

أصحاب: سواء في ذلك. وفي «رسالة الليث إلى مالك» ما يشير إلى ذلك»[1].

ومن ذلك عرض خبر الآحاد على القرآن. وقد جاء النص صريحا عن أبي يوسف في كتابه: «الرد على سير الأوزاعي»، قال في سياق رده على الأوزاعي في بعض الفروع المتعلقة بالغنائم: «فعليك بالحديث بما تَعرِف العامة، وإياك والشاذ منه؛ فإنه حدثنا ابن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى، فصعد النبي ﷺ المنبر فخطب الناس فقال: «إن الحديث سَيَفْشُو عني، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني»[2]..»إلى أن قال: «.. فإياك وشاذّ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء[3]، وما يوافق الكتاب والسنة[4]، فقس الأشياء على ذلك، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ، وإن جاءت به الرواية..»[5].

1 فقه أهل العراق وحديثهم، ص 35، وينظر حجة الله البالغة 1 / 303 و 320.

2 هذا الحديث ضعفه الشافعي في بعض كتبه. ينظر الأم 7 / 16 (باب المدعي والمدعى عليه). بل حكم عليه ابن معين وابن مهدي بالوضع. ينظر سنن ابن ماجة بحاشية السندي 1 / 5.

3 وهذه إشارة إلى اعتبار فقه الراوي في الترجيح بين خبرين من أخبار الآحاد.

4 يعني السنة المتفق على صحتها.

5 ينظر كتاب سير الأوزاعي في الأم 7 / 357 – 358، باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل. وانظر فيه رد الشافعي على ما رد به أبو يوسف على الأوزاعي. ومما قاله: «وليس يخالف القرآنَ الحديثُ، ولكن حديث رسول الله ﷺ مبين معنى ما أراد الله خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا..». ونحوه موجود في مكان آخر من الأم 7 / 16 (باب المدعي والمدعى عليه). ولسنا هنا بصدد الترجيح بين الآراء، ولكن قصدنا بيان التأصيل والتأسيس الذي سلكه الأئمة الفقهاء.

ومما يلحق بأصل عرض السنة على القرآن المسألةُ المشهورة عند الأحناف بالزيادة على النص، فقد كانت متداولة عند أصحاب أبي حنيفة[1]. وناظر فيها الشافعي محمد بن الحسن الشيباني. وأوردها الشافعي في كتاب الأم تحت عنوان: «الخلاف في اليمين مع الشاهد». قال: «فخالفَنا في اليمين مع الشاهد مع ثبوتها عن رسول الله ﷺ بعضُ الناس[2] خلافا أسرف فيه على نفسه فقال: لو حَكَمتُم بما لا نراه حقا من رأيكم لم نردَّه، وإن حَكَمتُم باليمين مع الشاهد رددناها. فقلت لبعضهم: رددتَ الذي يلزمك أن تقول به، ولا يحل لأحد من أهل العلم عندنا خلافه، لأنه سنة رسول الله ﷺ، وأجزتَ آراءَنا التي لو رددتها كانت أخفَّ عليك في المأثم. قال: إنها خلاف كتاب الله..»[3].

وفي مكان آخر يقول الشافعي: «وقال لي بعض من يخالفنا في اليمين مع الشاهد: قال الله عز وجل: (ذوي عدل منكم)[4]، وقال: (شهيدين من رجالكم)[5] فكيف أجزتم أقل من هذا ؟!»[6].

1 وهذا مما جازف به الشيخ ولي الله الدهلوي، حيث قال إن هذه المسألة مما لا تصح بها روايةٌ عن أبي حنيفة وصاحبيه. ينظر الإنصاف، ص 89.

2 يقصد الشافعيُّ في كتبه ب «بعض الناس» العراقيين.

3 ينظر الأم 7 / 7.

4 نص الآية: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) «الطلاق: 2».

5 نص الآية: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) «البقرة: 281».

6 الأم 7 / 16، باب المدعي والمدعى عليه.

• **المطلب الثاني: طريقة الإمام مالك في التعامل مع السنة**

لم يحتفل المالكية كثيرا ببيان منهج إمامهم في تعامله مع السنة احتفال الأحناف ببيان منهج أبي حنيفة فيه. بل نهجوا في أغلب كتبهم الأصولية منهج الشافعية.

وبقي هذا العمل العلمي دَيْنا على المالكية إلى أن قضاه الشاطبي في كتاب الأدلة الشرعية من «الموافقات»[1] أحسنَ القضاء.

ويجدر بنا في البداية أن نُقرّر أنّ السُّنّة المتواترة عند مالك لا إشكال فيها، شأنه فيها شأن باقي الأئمة والفقهاء، فهي مثل القرآن في الاحتجاج، وتنسخه عنده، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه. وذلك كله دون قيد أو شرط.

والإشكال مع الإمام مالك: في خبر الآحاد. وحالُه معه يُشبه إلى حدّ بعيد حالَ الإمام أبي حنيفة، فهو يأخذ بالمرسل إذا اطمأن إلى صحته، وقد يرُدّ المتصل الصحيح السند إذا لم يطمئن إلى سلامة متنه من الشذوذ والعلة. وإليك تلخيص طريقته فيه:

خبر الآحاد وظاهر القرآن:

خلاصة مذهب مالك في هذه المسألة[2] أنه يقدم ظاهر القرآن إن لم

1 انظر على الخصوص: الدليل الثاني: السنة 4 / 3 – 80. ولزميلنا الدكتور مولاي الحسين الحيان – رحمه الله – بحث قيم بعنوان: «منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي: تأسيس وتأصيل»، إصدار دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، ط 1 / 1424هـ – 2003م. وللشيخ أبي زهرة جهد مشكور في كتابه عن مالك. وكان جل اعتمادنا على هذه المؤلفات الثلاثة.

2 ينظر التفصيل في «مالك» لأبي زهرة، ص 248 – 250؛ ومنهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي 2 / 823 – 868. وينظر كذلك الموافقات 3 / 15 – 26.

يُعاضد الخبر بأمر آخر من إجماع أو قياس أو قول من فقهاء الصحابة أو عمل أهل المدينة. مثال ذلك تحريم مالك أكل الخيل، مع وجود أحاديث صريحة في صحة أكلها[1]. فقد ذكر مالك في الموطأ «أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تُؤكل، لأن الله تبارك وتعالى قال: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)[2]، وقال تبارك وتعالى في الأنعام: (لتركبوا منها ومنها تأكلون)[3]، وقال تبارك وتعالى: (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر)[4] »[5].

ويشتد تمسك مالك بظواهر القرآن عندما تصل إلى درجة الكليات. وهكذا وجدناه لم يلتفت إلى الأحاديث القاضية بصحة الصوم عن الميت، فقال: «لا يصوم أحدٌ عن أحد». وقال: «هذا أمر مجتمع عليه عندنا». وقال ابن العربي: «وقد قال الله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، وقال تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى). وهاتان الآيتان محكمتان عامتان غير مخصوصتين، ركن في الدين، وأصل للعالمين، وأم من أمهات الكتاب المبين، وإليها ترد البنات، وبها يستنار في المشكلات. وقد عارضت هذه الأحاديث ظاهرها وباطنها، فكان جعل القرآن أُمًّا

1 ينظر الاستذكار 5 / 298.
2 النحل: 8.
3 غافر: 78.
4 الحج: 34.
5 الموطأ، كتاب الصيد، باب ما يكره من أكل الدواب 2 / 497.

والحديث بنتا واجبا في النظر». وقال أيضا: «إنما استقرينا أدلة الشريعة ودخلنا إليها من أبوابها؛ إذ ليس لها باب واحد. ورددنا بناتها إلى أمهاتها لتعلم أنسابها حسب ما أُمرنا به في قوله تعالى: (منه آيات محكمات هن أم الكتاب) إلى قوله: (ابتغاء الفتنة)[1].. فأنت إن اتبعت حديثا واحدا دون أن تضربه بسائر الآيات والأحاديث وتستخلص الحق من بينها فأنت ممن في قلبه زيغ، أو عليه رَيْن. والذي تفطن له مالك – رضي الله عنه – تلقَّفَه من عبد الله بن عمر تعليما لا تقليدا»[2].

ولم يلتفت كذلك إلى حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» لمعارضته نفس الأصل الذي نوه به ابن العربي في النص السابق[3].

أما إذا كان الخبر معاضَدا بما يرفعه إلى درجة التخصيص أو التقييد فإنه يَأخذ به.

مثال ذلك حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، فقد أخذ به مالك وخصص به ظاهر قوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرَّما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير)[4]، وذلك لاعتضاده بعمل أهل المدينة. فقد قال مالك بعد روايته: « وهو

1 آل عمران: 7.

2 القبس 2 / 517 – 518. وفي كلامه الأخير إشارة إلى قول مالك في الموطأ «أنه بلَغَه أن عبد الله بن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد» ينظر الموطأ، كتاب الصيام، باب النّذْر في الصيام، والصيام عن الميت 1 / 303.

3 وينظر الموطأ، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت 1 / 233 – 234؛ والتمهيد 17 / 279.

4 الأنعام: 145.

الأمر عندنا»[1].

وكذلك قدَّم حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو الجمع بين المرأة وخالتها على ظاهر قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم)[2] لاعتضاده بإجماع العلماء على ذلك.

خبر الواحد والقياس:

يجدر بنا أن نقرر بداية أن القياس عند الإمام مالك ليس عملية تقنية يُجرِيها فتُنتج أحكاما فتطبَّق على أفعال المكلفين. إنما كان يمارس عملية القياس باعتباره هادياً إلى محاسن الشريعة. فأساس القياس عنده هو جلب مصلحة معتبرة، أو درء مفسدة واقعة أو محتمِلة الوقوع.

بل إن الناظر في فقهه يستنتج أن أساس الاجتهاد عنده هو جلب المصالح ودرء المفاسد. ولذلك كان يقيس على أصل معين وعلى غير أصل معين، ويعلل بالوصف المنضبط، وبالحكمة. وقد يستحسن إذا قَبُح القياس.

إذا تقرر هذا فإن الإمام مالكا يرُدُّ الخبرَ بشرطين[3]:

الشرط الأول: إذا عارض مصلحة قطعية أو قاعدة شرعية عامة ثابتة بأكثر من نص من نصوص الشريعة.

---

1 الموطأ، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع 2 / 496. وينظر مع ذلك الاستذكار 5 / 287 – 296.

2 النساء: 24.

3 ينظر التفصيل في الموافقات 3 / 15 – 26؛ و»أبو حنيفة»، للشيخ أبي زهرة، ص 256 – 264؛ ومنهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي 2 / 965 – 1003.

الشرط الثاني: ألا يكون معاضَدا بقاعدة شرعية أخرى تجعله دليلا صالحا للاستحسان والاستثناء من النظائر.

ومن أمثلة ذلك حديث غَسْل الإناء من وُلُـوغ الكلب سبعا[1]. قال مالك: «جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته». وكان يضعفه ويقول: «يؤكل صيده، فكيف يُكره لعابُه»[2]. قال ابن العربي: «هذا الحديث عارض أصلين عظيمين: أحدهما: قول الله تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم)[3]... والثاني: أن علة الطهارة هي الحياة، وهي قائمة في الكلب[4].

ومن أمثلة ذلك الحديث المروي عند مالك وغيره في خيار المجلس[5]، فإنه بعد أن رواه قال: «وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف، ولا أمر معمول به فيه». يشير بذلك «إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شَرَط أحدٌ الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطا بالشرع؟ فقد رجع إلى أصل إجماعي. وأيضا فإن قاعدة الضرر

1 روى الإمام مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء 1 / 34.

2 ينظر الاستذكار 1 / 206؛ والموافقات 3 / 21. وقال ابن عبد البر: «وقال (أي مالك) مع هذا كله: لا خيرَ فيما ولغ فيه كلب. ولا يتوضأ به أحب إلي. هذا كلُّه روى ابن القاسم عنه. وقد روى عنه ابن وهب أنه لا يتوضأ بماء ولغ فيه كلب..». وقد نبه الشيخ عبد الله دراز بهامش الموافقات على أن الوجه الذي لم يظهر للإمام مالك قد ظهر الآن، «وهو اكتشاف المادة السمية في لعاب الكلب بسبب لَعقه لدُبُره بلسانه كثيرا، وفي إبرازه الجرثومة المرضية (الميكروب) الذي متى انتقل من حيوان إلى آخر أضرَّ به».

3 المائدة: 4.

4 القبس في شرح موطأ ابن أنس 2 / 812.

5 وهو قوله ﷺ: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار». رواه مالك عن نافع عن ابن عمر. الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار 2 / 671.

والجهالة قطعية، وهي تعارض هذا الحديث الظني..»[1].

أما إذا عاضد الخبرَ قاعدةٌ شرعية أخرى فإن مالكا يأخذ به. قال ابن العربي: «مشهور قول مالك والذي عليه المعوّل أن الحديث إذا عضَّدَته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحدَه تَركَه»[2].

مثال ذلك ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ أرخص لصاحب العَرِيّة[3] أن يبيعها بخَرْصِها[4]»، ولفظ أبي هريرة: «أن رسول الله أَرْخصَ في بيع العرايا، فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق»[5].

وهذا الحديث يخالف في ظاهره قاعدة عظيمة من قواعد الشرع، وهي قاعدة الربا، لأن بيع العرية يدخله الربا من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه بيع الرُّطَب باليابس، وهو نوع من المزابنة التي جاء النهي عنها في الحديث الصحيح[6].

الثاني: أن فيه تقدير طعامين ربويين بالخرْص والتخمين.

الثالث: أن فيه تأخير التقابض، لأن المُعْرَى له يأخذ الرُّطَب في فترات

---

1 الموافقات 3 / 21 – 22.

2 القبس 2 / 812.

3 العَرِيّة: الرُّطَب أو العنب على الشجر.

4 الخَرْص: هو التقدير بالظن. يقال: خَرَص النخلةَ أو الكرمةَ: إذا قدَّر ما عليها من الرُّطَب تمرا، أو من العنب زبيبا.

5 الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العرية 2 / 619 – 620. والشك في حديث أبي هريرة من داود بن الحُصَين.

6 انظر الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة.

متباعدة مقابل تَمْرٍ يَدفَعُه مرة واحدة.

ومع ذلك فإن مالكا أخذ بالحديث لاعتضاده بقاعدتين عظيمتين أيضا في الشرع:

أولاهما: قاعدة رفع الحرج والضرر عن المُعْرِي، لأنه قد يتأذى بدخول المُعرَى له حائطه وخروجه، وقد يَطّلع على ما لا يجوز الاطلاع عليه.

وثانيهما: قاعدة المعروف والإحسان والرفق بالمُعرَى له المحتاج إلى الرطب، وليس له من مقابل إلا التَّمْر[1].

خبر الواحد وأقوال الصحابة:

لقد كانت أقوال الصحابة وأقضيتهم[2] أساسا من أسس الاجتهاد عند الإمام مالك، ومعيارا من المعايير في اختبار متون الأحاديث.

ولقد ذكر الشافعي أن مالكا يُثبِت السنة من وجهين: أحدهما: أن يَجدَ الأئمة من أصحاب النبي ﷺ قالوا بما يُوافقها، والآخر: أن لا يجد الناس اختلفوا فيها، ويردها إن لم يجد للأئمة فيها قولا، ويجد الناس اختلفوا فيها[3].

ونحب أن ننبه هنا على أن الأصل عند مالك في أقوال الصحابة وأقضيتهم – لا سيما الأئمة منهم كأبي بكر وعمر – هي الرفع إلى رسول

1 ينظر القبس 2 / 790 – 791؛ ومنهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي 2 / 980.

2 وكذلك آراء كبار فقهاء التابعين بالمدينة.

3 كتاب اختلاف مالك والشافعي في الأم 7 / 274 – 275، باب في قطع العبد.

الله ﷺ وإن لم يُصرِّحوا به حتى يثبت عكسُ ذلك[1]. ولذلك يجعلها في أحيان كثيرة في موضع التعارض مع خبر الآحاد المصرح برفعه إلى رسول الله ﷺ، ويرجح أحدهما على الآخر بوسائل الترجيح المختلفة.

مثال ذلك: مسألة التمتع بالعمرة إلى الحج: فمالكٌ أَخذ بقول عُمر الذي نهى عنها، ولم يأخذ بقول سعد بن أبي وقاص الذي قال: «صَنَعَها رسول الله ﷺ وصَنَعْناها معه»[2]. وعلل ذلك بقوله: «.. وعُمَر أعلمُ برسول الله.. من سعد»[3].

وهذا الصنيع – أعني جعل قول الصحابي في معارضة خبر الآحاد – من جملة ما انتقده الشافعي على مالك. فقد أورد الحديث الذي رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو مُحرِم..»[4]، وأورد الأثر الذي رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «لا يحتجم المُحرِم إلا مما لا بدّ له منه»، وأن مالكا قال مثل ما قال ابن عمر[5]، ثم قال: «.. فكيف إذا سمعت هذا عن النبي ﷺ قلت

1 وبهذا التنبيه يرتفع الإشكال القائل: هل مالك كان يعتبر قول الصحابي حجة أو غير حجة. فهو ليس بحجة عنده كما صرح بذلك غير واحد من أصوليي المالكية. ولكنه مظنة السنة. وقد سبق ذكر ذلك في مقدمة البحث.

2 ينظر الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع 1 / 344.

3 كتاب اختلاف مالك والشافعي في الأم 7 / 226.

4 الحديث مرسل كما ترى. وقد وصله البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم.

5 قال مالك في الموطأ: «لا يحتجم المُحرِم إلا من ضرورة». ينظر الموطأ، كتاب الحج، باب حجامة المحرم 1 / 349 – 350.

بخلاف ما سمعت عنه لقول ابن عمر..»[1].

والحق أن هذا المسلك لم يكن بِدْعـًا من مالك، بل سلكه قبله طائفة من فقهاء المدينة، إن لم يكن منهجا سائداً في عامتهم. فعن ابن سيرين أنه سئل عن المتعة بالعمرة إلى الحج، فقال: «كرهها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، فإن يكن عِلْمـًا[2] فَهُما أعلمُ مني، وإن يكن رأيا فرَأيُهُما أفضل»[3]. وفي شرح معاني الآثار للطحاوي: أن عروة بن الزبير قال لابن عباس رضي الله عنهما: أضللتَ الناس يا ابنَ عباس! قال: وما ذاك يا عُرَيَّة[4]؟ قال تُفتي الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يجيئان مُلبّـيَيْن بالحج، فلا يزالان مُحرِمَيْن إلى يوم النحر. قال ابن عباس: بهذا ضللتم؛ أُحدّثكم عن رسول الله ﷺ وتُحدّثُونني عن أبي بكر وعمر!! فقال عروة: «إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا أعلم برسول الله ﷺ منك»[5].

عمل أهل المدينة وخبر الآحاد:

كان عمل أهل المدينة عند الإمام مالك معيارا من معايير اختبار متون

---

1 كتاب اختلاف مالك والشافعي في الأم 7 / 224، باب الحجامة للمحرم، وسيأتي هذا النص في الباب الثاني.

2 أي حديثا.

3 جامع بيان العلم وفضله 2 / 31. وينظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، لمحمود عبد المجيد محمود، ص270.

4 عُرَيَّة: تصغير عروة.

5 شرح معاني الآثار للطحاوي 2 / 189. وانظر أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، للشيخ محمد عوامة، ص 76 – 77.

الأحاديث، فالخبر إذا وافق العمل تَقوّى به، ودلّ على إحكامه وقوة الاحتجاج به، وإذا خالفه كان ذلك علامة على ضعفه أو عدم إحكامه.

وهذه المسألة بلغت حدّاً من الشهرة بحيث أغنى ذلك عن تكلف بسْط الكلام فيها. لذلك سنكتفي هنا بذكر مثالين اثنين:

الأول: الحديث المرسل الذي رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقسَم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شُفعَة فيه». قال مالك عقب روايته: «وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا»[1].

المثال الثاني: الحديث الذي رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُل أُعمِر عُمْرَى له ولعقبه، فإنها للذي يُعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا»[2].. ونقل ابن عبد البر في التمهيد عن مالك قوله: «ليس عليه العمل ولَودِدْتُ «أنه» مُحِي»[3]. وقال في الاستذكار: «لم يأخذ مالك بحديث العمرى، وردَّه بالعمل عنده..»[4].

1 الموطأ، كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة 2 / 731. وفي ما قاله مالك إشارة إلى تضعيف حديث أبي رافع مرفوعا: «الجار أحق بسَقَبه». أخرجه البخاري في الشفعة، الباب الثاني. وهو مذهب الأحناف. وانظر الاستذكار 7 / 68 – 69.

2 الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في العمرى.

3 التمهيد 7 / 115.

4 الاستذكار 7 / 239.

وحريٌّ بنا أن نستنتج في خاتمة هذا المطلب أن مالكا كان لا يرد الأخبار التي رواها في موطئه لضعف رواتها، بل يردها – غالبا – لعلة في المتن[1]، وذلك لأمرين:

الأول: أنه كان يختار رواته.

الثاني: أن هناك أحاديث لا مطعن في أسانيدها (كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر في «المتبايعان بالخيار») ومع ذلك ردها.

• **المطلب الثالث: طريقة الإمام الشافعي في التعامل مع السنة**

السنة عند الشافعي من حيث ثبوتها وما تتضمنه قسمان: «سنة مجتمع عليها»[2]، وسنة «مِن خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه، فيكون الخبر محتملا للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد».

فأما القسم الأول: فالعذر فيه مقطوع، ولا يسع الشك فيه، «ومن امتَنع من قبوله استُتيب».

وأما الثاني: فالحجة فيه عند الشافعي «أن يَلزم العالمين، حتى لا يكونَ لهم ردُّ ما كان منصوصا منه، كما يَلزمُهم أن يقبلوا شهادة العدول، لا أنّ ذلك إحاطة[3]، كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله. ولو شك في هذا شاك لم نَقُل له: تُب، وقلنا: ليس لك – إن كنت عالما – أن تشك، كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن

1 ومن العلة أن يكون متن الحديث منسوخا، أو ليس من قبيل التشريع العام..

2 ويسميها أيضا: «خبر العامة».

3 أي أنه لا يفيد العلم القطعي الذي لا يشك فيه.

فيهم الغلط، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم، والله وليُّ ما غاب عنك منهم»[1].

وهذا القسم الثاني نال الحظ الأوفر من اهتمام الشافعي في كتبه الأصولية، فقعّد القواعد لقبوله أو ردِّه تقعيدا منضبطا مطّردا، وتوسّع في الاستدلال على حجية المقبول منه. ثم قرر أنّ الحديث إذا ثَبت فهو من حيث العمل يُلزِم ما يُلزِمه القرآن، ولذلك فإنه إن كان نصّـًا لا يجوز العدول عنه إلا لسببين: نسخٌ، أو غلط من الراوي، يَعرِفه من له خبرة بعلل الحديث..[2]، وإن كان ظاهرا فهو على ظاهره، ولا يصرف عنه إلا بدليل.. وإن كان عاما (وهو من الظاهر) فهو على عمومه.. وهو يخصص عامّ القرآن، ويُقدَّم على القياس.. وهو قوي بنفسه، لا يحتاج إلى عاضد من قياس أو عمل أو قول صاحب..

طريقة الإمام الشافعي في علم مختلف الحديث

إن التوفيق بين الأحاديث المختلفة أو ترجيح بعضها على بعض... منهج في الاستنباط كان قبل الإمام الشافعي. إلا أنه لم يكن مُنَظَّرا له تنظيرا أصوليا.

فبعض الصحابة – كسهل بن سعد – وفق بين حديث «الماء من الماء» وحديث «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» بأن الأول منسوخ

1 ينظر الرسالة، ص 460 – 461.

2 بيّن الشافعي مذهبه في التعارض والترجيح بيانا شافيا في كتابه «اختلاف الحديث»، وهو مطبوع ضمن كتاب «الأم»، ومطبوع طبعة مستقلة، وسيأتي الكلام عنه بعد أسطر.

بالثاني[1]. والسيدة عائشة عندما سمعت عمر بن الخطاب يروي عن رسول الله ﷺ قوله: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» قالت: «يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه، حسبكم القرآن (ولا تزر وزرة وزر أخرى)[2]».

والبحث مستقر حتى الآن على أن الشافعي أول من أصل لعلم مختلف الحديث تأصيلا علميا نظريا[3]. وأعد مقدمة طويلة لكتابه «اختلاف الحديث»، تكلم فيها عن أن العالم إذا صح عنده الحديث فلا يسعه إلا أن يعمل به، وهو مستغن بنفسه، لا يقويه موافقة قول صاحب له، ولا يوهنه مخالفته له؛ فهو إذا صح لا التفات إلى غيره من الأقاويل والعمل. ثم تكلم عن مبحث العموم والخصوص، والنسخ، وعن مقام السنة من القرآن، وعن أن الحديث الصحيح لا يخالف القرآن، ولا يخالف بعضه بعضا. وعلى هذا فإن الأصل عنده هو الجمع بين الحديثين الصحيحين المختلفين ما أمكن الجمع؛ ولا يحكم بأن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ إلا بدلالة. قال في أواخر هذه المقدمة: «والحديث عن رسول الله كلام عربي؛ ما كان منه عام المخرج عن رسول الله.. يخرج عاما وهو

1 ينظر كتاب اختلاف الحديث للشافعي في الأم: 8 / 606، باب الماء من الماء.

2 الإسراء، 15، وفاطر 18.

3 وهذا على خلاف ما قرره الأستاذ عبد اللطيف السيد علي سالم في كتابه «المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث» من أن منهج الشافعي في علم مختلف الحديث يستفاد من تطبيقاته الفقهية. انظر مثلا ص 58. وأنبه كذلك على أن مصطلح «مختلف الحديث» نحته شيخ الشافعي محمد بن الحسن الشيباني، وذلك في كتابه «الحجة على أهل المدينة». وسيأتي الحديث عنه في الباب الثاني.

يراد به العام، ويخرج عاما وهو يراد به الخاص. والحديث عن رسول الله على عمومه وظهوره حتى تأتي دلالة عن النبي ﷺ بأنه أراد به خاصا دون عام. ويكون الحديث العام المخرج محتملا معنى الخصوص بقول عوام أهل العلم فيه أو من حمل الحديث سماعا عن النبي ﷺ بمعنى يدل على أن رسول الله أراد به خاصا دون عام. ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله خاصا بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه...»[1]. ثم قال بعد ذلك: «وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا، ولم يعطل واحد منهما الآخر»[2].

واعتنى الشافعي اعتناء بالغا ببيان أوجه الاختلاف العارضة لبعض الأحاديث في أواخر مقدمة كتاب اختلاف الحديث، وفي كتابه «الرسالة»، وأعطى من الأمثلة في الكتابين ما يتضح بها كل وجه من هذه الأوجه. وأحب أن أسردها عليكم هنا كما سطرها الشافعي، ثم أثني بذكر الأمثلة.

1 - أوجه الاختلاف بين الأحاديث عند الشافعي:

أود في بداية هذه الفقرة أن أنبه على أن اهتمام الشافعي الفائق بعلم مختلف الحديث ناشئ عن حاجة علمية وأسئلة ملحة كان يثيرها بعض طلاب العلم حول كثير من الأحاديث التي تبدو متعارضة في الظاهر، وينتج عن ذلك التعارض اختلاف بين العلماء. هذا ما نستفيده مما صدّر به الشافعي بابا من «الرسالة» سماه «العلل في الأحاديث»:

1 كتاب اختلاف الحديث للشافعي في الأم: 8 / 598.
2 السابق 8 / 599.

قال الشافعي: «قال لي قائل: فإنا نجد من الأحاديث عن رسول الله أحاديث، في القرآن مثلها نصا، وأخرى في القرآن مثلها جملة، وفي الأحاديث منها أكثر مما في القرآن، وأخرى ليس منها شيء في القرآن، وأخرى مُوتَفِقَة، وأخرى مختلفة: ناسخة ومنسوخة، وأخرى مختلفة: ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ، وأخرى فيها نهي لرسول الله، فتقولون: ما نهى عنه حرام، وأخرى لرسول الله فيها نهي، فتقولون نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم. ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة من الأحاديث دون بعض، ونجدكم تقيسون على بعض حديثه. فما حجتكم في القياس وتركه؟ ثم تفترقون بعد: فمنكم من يترك من حديثه الشيء ويأخذ بمثل الذي ترك وأضعف إسنادا منه»[1].

وليس يهمنا إن كان هذا القائل حقيقيا أو تصوره الشافعي، فإن الذي لا ريب فيه أن ما حكاه القائل كان هو واقع الحال. وكان على الشافعي أن ينشئ منهجا منضبطا عاما يُحْتَكَم إليه عند وجود أحاديث مختلفة، أو يكون ظاهرها على خلاف ما في القرآن.

وهكذا نجد الشافعي يحصر أوجه الاختلاف اللاحق لبعض الأحاديث، فيقول في الرسالة مجيبا هذا القائل وغيره من طلاب العلم: «..فأما المختلفة التي لا دلالة على أيِّها ناسخ ولا أيها منسوخ: فكل أمره مُوتَفق صحيح لا اختلاف فيه. ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد

1 الرسالة، ص: 210 – 212 الفقرة 569.

يقول القول عاما يريد به العام، وعاما يريد به الخاص.. ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر مُتَقَصًّى، والخبر مختصرا، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض. ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب. ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما. ويسن سنة في نص معناه[1] فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى سنة غيرها لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا، وليس منه شيء مختلف. ويسن بلفظ مَخْرجُه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم.. ويسن السنة ثم ينسخها بسنته. ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر، وليس ذلك يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب..»[2].

1 هكذا في الأصل.

2 الرسالة ص: 213 – 215

ثم قال: «..وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف فلا يعدو أن يكون لم يحفظ متقصى كما وصفت قبل هذا، فيعد مختلفا، ويغيب عنا من سبب تبيينه ما علمنا في غيره، أو وهما من محدث، ولم نجد عنه «أي النبي ﷺ» شيئا مختلفا فكشفناه إلا وجدنا له وجها يحتمل به أن لا يكون مختلفا، وأن يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك. أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث، فلا يكون الحديثان اللذان نسبا إلى الاختلاف متكافيين، فنصير إلى الأثبت من الحديثين، أو يكون على الأثبت منهما دلالة من كتاب الله أو سنة نبيه أو الشواهد التي وصفنا قبل هذا، فنصير إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلايل. ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت: إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلايل. وما نهى عنه رسول الله فهو على التحريم حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم»[1].

وذكر الشافعي في أواخر مقدمة كتاب اختلاف الحديث وجها آخر، قال: «..ومنها (أي الأحاديث) ما يكون اختلافا في الفعل من جهة أي الأمرين مباحان..»[2].

وانطلاقا من هذه النصوص يمكن أن نلخص منهج الإمام الشافعي في الأحاديث المختلفة أو ترجيح بعضها على بعض كالآتي:

1 الرسالة، ص: 216 – 217، ف586 – 591.
2 كتاب اختلاف الحديث في الأم: 8 / 599.

أ- التوفيق بين الأحاديث المختلفة بجعل بعضها عاما وبعضها خاصا. أو بعضها مطلقا وبعضها مقيدا.

ب- التوفيق بين الأحاديث المختلفة باختلاف الحال أو السبب اللذين ورد فيهما كل حديث..

ت - التوفيق بين الأحاديث المختلفة بجعل بعضها ناسخا وبعضها منسوخا.

ث - الترجيح بين الأحاديث المختلفة بكون بعضها أشبه بكتاب الله، أو سنة رسول الله أو القياس. أو بكونها أثبت إسنادا.

ج - التوفيق بين الأحاديث المختلفة بحمل بعض الأوامر والنواهي على الاختيار.

ح - التوفيق بين الأحاديث المختلفة بكون الفعل فيها يختلف من جهة المباح.

2 - التطبيقات الفقهية لمنهج الشافعي في علم مختلف الحديث :

أ - التوفيق بين الأحاديث المختلفة بجعل بعضها عاما وبعضها خاصا، أو بعضها مطلقا والآخر مقيدا.

وهذا باب عظيم في مجال الاستنباط، احتفى به الشافعي احتفاء بالغا، لا سيما في الرسالة، وأكثر فيه من الأمثلة، نقتصر على بعضها:

منها أن الشافعي ذكر في موضوع طهارة المياه قول الله تعالى: «وأنزلنا من السماء ماء طهورا»[1]، وقوله عز وجل: «فلم تجدوا ماء فتيمموا

1 الفرقان: 48.

صعيدا طيبا»[1]، وقال: «فدل على أن الطهارة بالماء كله». ثم روى عن الثقة عنده عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عمن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض، فقال النبي ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء»[2].. ثم أخبر عن الثقة من أصحابه[3] عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا»[4]. ثم أخبر عن سفيان (بن عيينة) عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»[5]. ورَوَى عن سفيان أيضا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»..

1 النساء 43، والمائدة 7.

2 الحديث صححه أحمد كما قال ابن حجر في بلوغ المرام ص2. وانظر طرقه في معرفة السنن والآثار للبيهقي: 1 / 321 – 324 والسنن الكبرى له: 1 / 258.

3 قال البيهقي: «هذا الثقة أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي، فإن الحديث مشهور به، وقد رأيت في بعض الكتب ما دل على أن الشافعي أخذه عن بعض أصحابه عن أبي أسامة. وقد رواه جماعة عن أبي أسامة هكذا». معرفة السنن: 1 / 326.

4 الحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم وابن حبان. ينظر بلوغ المرام ص 3. وأعله ابن القيم في تهذيب السنن. انظره بهامش مختصر أبي داود للمنذري، وينظر معالم السنن للخطابي 1 / 62 وما بعدها.

5 الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (ح239)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (ح282).

ثم قال: «فبهذه الأحاديث كلها نأخذ، وليس منها واحد يخالف عندنا واحدا».

ثم شرع في بيان ذلك فقال: «أما حديث بئر بضاعة فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما، ولا يظهر له فيها ريح، فقيل للنبي ﷺ: نتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها كذا؟! فقال النبي - والله أعلم - مجيبا: «الماء لا ينجسه شيء»؛ وكان جوابه محتملا كل ماء، وإن قل، وبينا أنه في الماء مثلها إذا كان مجيبا عليها، فلما روى أبو هريرة عن النبي أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا دل على أن جواب رسول الله في بئر بضاعة عليها، وكان العلم أنه على مثلها وأكثر منها، ولا يدل حديث بئر بضاعة وحده على أن ما دونها من الماء لا ينجس، وكانت آنية الناس صغارا، إنما هي صحون وصحاف ومخاضب الحجارة، وما أشبه ذلك مما يجلب فيه ويشرب ويتوضأ؛ وكبير آنيتهم ما يجلب ويشرب فيه؛ فكان في حديث أبي هريرة عن النبي: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».. دليل على أن قدر ماء الإناء ينجس بمخالطة النجاسة، وإن لم تُغير له طعما ولا ريحا ولا لونا، ولم يكن فيه بيان أن ما يجاوزه وإن لم يبلغ قدر ماء بئر بضاعة لا ينجس، فكان البيان الذي قامت به الحجة على من علمه في الفرق بين ما ينجس وبين ما لا ينجس من الماء الذي لم يتغير عن حاله وانقطع به الشك في حديث الوليد بن كثير أن النبي ﷺ قال: «إذا كان

الماء قلتين لم يحمل نجسا..»[1].

فالماء الذي لا يحمل الخبث إلا أن يتغير أحد أوصافه في نظر الشافعي هو ما كان قدره قلتين، والقلة تسع قربتين ونصفا تقريبا. لأن مفهوم قوله ﷺ إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أن ما دون القلتين حمل النجاسة. وهذا موافق لحديث أبي هريرة القاضي بغسل الإناء من شرب الكلب فيه[2].

بقي على الشافعي توجيه حديث «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه»؛ ومعناه عنده لا يخالف الأحاديث الثلاثة. وعلل ذلك بقوله: «لأنه إذا كان يعني به الماء الدائم الذي يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد بن كثير وأبي هريرة[3]. وإن كان يعني به كل ماء دائم دلت السنة في حديث الوليد بن كثير وحديث بئر بضاعة على أنه إنما نهى عن البول في كل دائم يشبه أن يكون على الاختيار، لا على أن البول ينجسه، كما ينهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل والمواضع التي يأوي إليها الناس، لما يتأذى به الناس من ذلك، لا أن الأرض ممنوعة، ولا أن التغوط محرم»[4].

1 كتاب اختلاف الحديث في الأم: 8 / 610 – 611.

2 ينظر كتاب اختلاف الحديث في الأم: 8 / 611، والأم: 1 / 17 – 18. و«حديث القلتين» فيه كلام للمخالف ينظر في محله.

3 أي أن المقصود من الحديث الماء القليل الذي لا يصل خمس قرب (قلتين).

4 كتاب اختلاف الحديث في الأم: 8 / 611 – 612.

مثال آخر :

ومن أمثلة ذلك أيضا ما رواه الشافعي عن مالك[1] عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع التمر بالثمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا. وروى عن مالك أيضا[2] عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص: أنه سمع النبي يسأل عن شراء التمر بالرطب؟ فقال النبي: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك. وروى عن مالك كذلك[3] عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها..[4].

ووجه الشافعي اختلاف هذه الأحاديث فقال: «..وإذا رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا، وهي رطب بتمر، كان نهيه عن الرطب بالتمر والمزابنة عندنا –والله أعلم – من الجمل التي مخرجها عام وهي يراد بها الخاص. والنهي عام على ما عدا العرايا، والعرايا مما لم تدخل في نهيه، لأنه لا ينهى عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخا، ولا نعلم ذلك منسوخا، والله أعلم..»[5].

---

1 ينظر الموطأ: 2 / 624، كتاب البيوع، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة.
2 ينظر الموطأ: 2 / 624، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر.
3 ينظر الموطأ: 2 / 619، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العرية.
4 ينظر الرسالة، ص: 331 – 333 ف 906 – 909، وكتاب اختلاف الحديث في الأم: 8 / 662.
5 ينظر كتاب اختلاف الحديث في الأم: 8 / 662، وينظر كذلك: 8 / 620، باب المجمل والمفسر..

ب- التوفيق بين الأحاديث المختلفة باختلاف المقام (الحال) ومراعاة السياق الذي ورد فيه الحديث.

من أمثلة ذلك أن الشافعي روى عن عبد الوهاب (الثقفي) عن أيوب بن أبي تميمة (السختياني) عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر[1] عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء، عينا بعين يدا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يدا بيد، كيف شئتم»..[2].

وروى عن مالك[3] عن نافع عن أبي سعيد مرفوعا النهي عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلا بمثل. وروى نحوه عن مالك[4] عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة مرفوعا. وعن مالك[5] عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا عليه.. وروى نحو حديثهم عن عثمان مرفوعا.

وروى في مقابل هذه الأحاديث حديثا مختلفا معها، وهو قوله ﷺ:

---

1 قال البيهقي: «الرجل الآخر، يقال: هو عبد الله بن عبيد، قاله سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عنهما..» ينظر معرفة السنن والآثار: 4 / 288 – 289.

2 كتاب اختلاف الحديث في الأم: 8 / 642، وينظر الحديث في مسلم كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (ح1587)

3 ينظر الموطأ: 2 / 632، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا.

4 السابق.

5 السابق.

«إنما الربا في النسيئة»، رواه عن سفيان (بن عيينة) أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد[1] يقول: سمعت ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال.. وذكر الحديث[2].

ورأى الشافعي أن حديث أسامة يحتمل خلاف حديث عبادة بن الصامت ومن وافقه، ويحتمل موافقته. وجه الموافقة أن أسامة قد يكون سمع رسول الله ﷺ يسأل عن الصنفين المختلفين، مثل الذهب بالورق، والتمر بالحنطة، أو ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد، فقال: «إنما الربا في النسيئة». أو تكون المسألة سبقته بهذا وأدرك الجواب، فروى الجواب ولم يحفظ المسألة، أو شك فيها...[3].

وعبارته في كتاب اختلاف الحديث: «قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله يسأل عن الربا في صنفين مختلفين: ذهب بفضة، وتمر بحنطة فقال: «إنما الربا في النسيئة» فحفظه، فأدى قول النبي ولم يؤد مسألة السائل. فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا إلا في النسيئة»[4].

وخلاصة ما قرره الشافعي أن السياق الذي قيل فيه حديث أسامة يخالف سياق الحديث الذي قيل فيه حديث عبادة ومن معه من الصحابة.

---

1 وهو ثقة. وقد روى عنه سفيان بواسطة ابن جريج، ثم لقيه، ولم يزل يختلف إليه حتى مات. ينظر طبقات ابن سعد: 4 / 242 في ترجمة عبيد الله بن أبي يزيد، رقم 1570. وقد تقدم ذلك في الفصل الأول.

2 ينظر الرسالة ص 278 ف 763، وحرف «عبيد الله» إلى «عبد الله» في كتاب اختلاف الحديث في الأم: 8 / 642. (ط دار الفكر).

3 الرسالة ص 280 ف 768.

4 كتاب اختلاف الحديث في الأم: 8 / 642.

أما وجه المخالفة فلأن ابن عباس ونفرا من أصحابه المكيين أخذوا بحديث أسامة، فكانوا يرون ألا ربا في بيع يدا بيد، إنما الربا في النسيئة[1].

ورجح الشافعي حديث عبادة ومن وافقه على حديث أسامة، لأن كل واحد ممن روى خلاف حديث أسامة لم يكن دون أسامة في الحفظ والضبط. هذا مع أن عثمان وعبادة أجل من أسامة، وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في دهره[2]، والنفس على حديث الأكثر أطيب[3].

مثال آخر:

ومن أمثلة ذلك مسألة استقبال القبلة للغائط والبول. فقد أخرج الشافعي عن سفيان (بن عيينة) عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها لغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا». قال أبو أيوب: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت، فننحرف ونستغفر الله»[4]. ثم روى عن مالك[5] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «إن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس». قال عبد الله (بن عمر): «لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله على

1 الرسالة ص 279 280– ف 764 – 770.
2 الرسالة ص 280 ف 772.
3 كتاب اختلاف الحديث في الأم: 8 / 642.
4 الرسالة ص 292 ف 811، وكتاب اختلاف الحديث في الأم: 8 / 649.
5 ينظر الموطأ: 1 / 193، كتاب القبلة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط.

لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته»[1].

ثم بين الشافعي أن ليس في الحديثين اختلاف: فحال النهي عن استقبال القبلة وعن استدبارها: إذا كان الرجل لا يستره ساتر، كحال أهل الصحراء. وحال عدم النهي: أن يكون الرجل داخل مرحاض في بيته أو غيره. قال الشافعي مفصلا ذلك: «كان القوم عربا، إنما عامة مذاهبهم في الصحاري، وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يسترهم، فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلي بفرجه أو استدبره؛ ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا؛ فأمروا بذلك. وكانت البيوت مخالفة للصحراء، فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستترا لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه. وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء..»[2].

ج : التوفيق بين الأحاديث المختلفة بجعل بعضها ناسخا وبعضها منسوخا:

حدد الشافعي في أواخر مقدمة كتاب اختلاف الحديث طرق النسخ في ثلاث:

الأولى: ثبوت النسخ بالنص عن رسول الله ﷺ أو عن بعض الصحابة أو عمن سمع ذلك منهم.

---

1 الرسالة ص 292 – 293 ف 812، وكتاب اختلاف الحديث في الأم: 8 / 649، وهو صحيح كما ترى. وهو في الصحيحين.

2 ينظر باقي كلامه في كتاب اختلاف الحديث في الأم: 8 / 649، والرسالة ص 294 – 296.

الثانية: الإجماع على أن أحد الحديثين ناسخ والآخر منسوخ.

الثالثة: معرفة المتقدم من المتأخر، فيكون المتقدم منسوخا والمتأخر ناسخا. ولم يفتأ الشافعي ينبه على أن الأصل الجمع بين الأحاديث المختلفة ما أمكن. ولا يُلْتَجَأ إلى القول بالنسخ في الطريق الثالثة إلا عند تعذر الجمع.

من أمثلة ذلك أن الشافعي روى حديث سهل بن سعد[1]: «كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم ترك ذلك بعد، وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان»[2]. وروى عن مالك[3] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال: لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد في أمر، إني لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلا (عنه) أمك فسلني عنه. فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم يكسل، ولا ينزل. فقالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل..». وروى نحوه عن عائشة من غير طريق مالك[4].

وبهذين الحديثين حكم على حديث أبي بن كعب الذي رواه عن غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن

---

1 رواه عن الثقة عنده عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد، قال بعضهم عن أبي بن كعب، ووقفه بعضهم على سهل بن سعد. ينظر كتاب اختلاف الحديث في الأم: 8 / 607.

2 ينظر الحديث في معرفة السنن: 1 / 258 – 259.

3 ينظر الموطأ: 1 / 46، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان.

4 ينظر كتاب اختلاف الحديث في الأم: 8 / 606 – 607، وصحيح مسلم، كتاب الحيض (ح348 – 350).

أبي بن كعب قال: قلت يا رسول الله، إذا جامع أحدنا فأكسل؟ فقال له النبي ﷺ: «ليغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ، ثم ليصل» بأنه منسوخ[1].

مثال آخر :

ومن الأمثلة كذلك ما رواه الشافعي عن مالك[2] عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ ركب فرسا فصرع عنه فجحش[3] شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، وصلينا وراءه قعودا. فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما صلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله من حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»[4].

هذا الحديث رآه الشافعي منسوخا بحديث آخر، رواه عن مالك أيضا[5] عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت، فجلس رسول الله إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر[6]. واستدل

1 السابق. وينظر الحديث في صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (ح343 – 347) وصحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (ح292).

2 ينظر الموطأ: 1 / 135، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس.

3 جُحِش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة أي خدش. وقيل الجحش فوق الخدش.

4 الرسالة ص 251 ف 696، وكتاب اختلاف الحديث في الأم: 8 / 609. وروى نحوه أيضا عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (الرسالة ص 252). وأشار في كتاب اختلاف الحديث إلى أنه مروي عن أبي هريرة أيضا.

5 ينظر الموطأ: 1 / 135.

6 الرسالة ص 252، ف 699. والحديث مرسل كما ترى. وقد أسنده الشافعي من طريق حماد بن سلمة

على ذلك بأن الصلاة المذكورة في الحديث الثاني هي آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ بالناس، حتى لقي الله. قال: «وهذا لا يكون إلا ناسخا»[1].

د – الترجيح بين الأحاديث المختلفة بكون بعضها أشبه بكتاب الله أو سنة رسول الله أو القياس، أو أثبت إسنادا:

من أمثلة ذلك أن الشافعي روى عن مالك بن أنس[2] عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة – وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي – فقالت عائشة: أما إنه لم يكذب، ولكنه أخطأ أو نسي، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية وهي يبكي أهلها عليها، فقال: «إنهم يبكون، وإنها لتعذب في قبرها».

وأخرج الشافعي من طريق أخرى نحو حديث ابن عمر عن أبيه عمر مرفوعا، فقالت عائشة أيضا: يرحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله قال: «إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه». وقالت عائشة: «حسبكم القرآن: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[3] »[4].

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ينظر كتاب اختلاف الحديث في الأم 8 / 609. ووصله البخاري ومسلم. ينظر صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، وصحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر..

1 ينظر كتاب اختلاف الحديث في الأم: 8 / 609، والرسالة ص 253 – 255.

2 ينظر الموطأ 1 / 234، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، والحديث في صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببكاء أهله عليه»، وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

3 الإسراء: 15، وفاطر: 18.

4 كتاب اختلاف الحديث في الأم 8 / 648 – 649. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب

ورجح الشافعي ما روت عائشة بدلالة الكتاب والسنة، أما الكتاب فكما قالت عائشة، وهو قوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى). وكذلك استدل بقوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)[1]، وقوله تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)[2]، وقوله تعالى: (لتجزى كل نفس بما تسعى)[3]. وأما السنة فاستدل بقوله ﷺ لرجل: ابنك هذا؟ قال: نعم. قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»[4]. ثم قال الشافعي: «فأعلم رسول الله ﷺ مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه، كما عملُه له لا لغيره ولا عليه»[5].

مثال آخر:

ومن أمثلة ذلك أن الشافعي روى عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي[6] وهن متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس». ثم ذكر أن زيد بن ثابت وأنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي رووا عن النبي ﷺ ما يوافق حديث عائشة[7]. ثم رجح هذا الحديث على الحديث

الجنائز باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ...»ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وينظر معه شرح النووي.

1 النجم: 38.

2 الزلزلة: 8 – 9.

3 طه: 14.

4 الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 8 / 27.

5 كتاب اختلاف الحديث في الأم 8 / 649.

6 يعني: الصبح.

7 كتاب اختلاف الحديث في الأم 8 / 633. وينظر معرفة السنن والآثار: 1 / 468 – 469 والسنن

الذي رواه عن سفيان (بن عيينة) عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن «محمود»[1] بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «أسفروا بالصبح، فإن ذلك أعظم لأجوركم». ثم بين وجه هذا الترجيح بأن حديث عائشة أشبه بكتاب الله، إذ يقول تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)[2].. وبسنة رسول الله إذ يقول ﷺ: «أول الوقت رضوان الله»[3]. وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال فقال: «الصلاة في أول وقتها»[4].. ورجحه أيضا بأن مع عائشة ثلاثة من الصحابة، كلهم يروون عن النبي ﷺ مثل معنى حديث عائشة..[5].

مثال آخر:

ومن الأمثلة كذلك أن الشافعي روى عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع. ولا يرفع بين السجدتين». وروى نحوه عن سفيان أيضا عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر.. ثم قال: «وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ

الكبرى 1 / 455 – 456

1 في الأصل المنقول منه «محمد»، والتصويب من معرفة السنن والآثار.

2 البقرة: 238.

3 ينظر الحديث في السنن الكبرى 1 / 435.

4 ينظر السنن الكبرى: 1 / 434.

5 ينظر كتاب اختلاف الحديث في الأم 8 / 633 – 634.

فصدقوه معا»[1]. ثم قال: «وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث[2]، لأنها أثبت إسنادا منه، وأنها عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد..»[3]. ثم قال: «..وثلاثة عشر حديثا أولى أن تثبت من حديث واحد»[4].

والحديث المخالف هو ما رواه يزيد بن أبي زياد[5] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه»[6].

وقد روى الشافعي هذا الحديث عن سفيان بن عيينة بالسند المذكور[7]. ثم قال: «قال سفيان: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها، فسمعته يحدث بهذا. وزاد فيه: «ثم لم يعد»، وأراهم لقنوه»[8].

هـ: التوفيق بين الأحاديث المختلفة بحمل الأوامر والنواهي على الاختيار:

من أمثلة ذلك أن الشافعي روى عن سفيان بن عيينة عن الزهري

---

1 ينظر طرق هذا الحديث في معرفة السنن والآثار: 1 / 540 – 547.
2 ينظر المرجع السابق 1 / 547 – 562.
3 كتاب اختلاف الحديث في الأم 8 / 634.
4 كتاب اختلاف الحديث في الأم 8 / 635.
5 يزيد ليس بالحافظ المتقن، وكان يلقن في آخر عمره. ينظر تهذيب التهذيب 4 / 413. وهو من الطبقة الثانية عند مسلم، فإن مسلما ذكر طائفة من هذه الطبقة، وذكره منهم، وقال: «فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم..». ينظر مقدمة صحيح مسلم 1 / 5.
6 كتاب اختلاف الحديث في الأم 8 / 635.
7 ينظر هامش الأم 1 / 125، باب «من يخالف في رفع اليدين في الصلاة».
8 هامش الأم 1 / 125، وكتاب اختلاف الحديث في الأم 8 / 635. قلت: هذا من الاختلاف المباح كما ذكر إبراهيم النخعي في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، فقد صح عن ابن مسعود وعلي عدم الرفع. وانظر الآثار والحجة.

عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل»[1]، وروى أيضا عن مالك وسفيان عن صفوان بن مسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[2]. ورجح أن يكون الوجوب الوارد في الحديث في الأخلاق وفي الاختيار «وفي النظافة ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس، كما يقول الرجل للرجل: وجب حقك علي إذ رأيتني موضعا لحاجتك. وما أشبه هذا».

والـذي رجح هذا عنده دلالتان: الأولـى ظاهر قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية[3] الوارد «في عموم الوضوء من الأحداث وخصوص الغسل من الجنابة». والدلالة الثانية ما رواه الشافعي عن مالك[4] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال: دخل رجـل[5] من أصحاب رسـول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر : أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فسمعت النداء. فما زدت على أن توضأت. فقال

1 الحديث كما ترى صحيح الإسناد، وأخرجه مالك في الموطأ 1 / 102، من طريق نافع، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، وهو أيضا في صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم في أول كتاب الجمعة.

2 ينظر الموطأ 1 / 102، وهو في البخاري، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان.. ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة..

3 ينظر تتمة الآية في المائدة: 7.

4 الموطأ 1 / 101 – 102.

5 وهو عثمان رضي الله عنه، كما في بعض روايات هذا الحديث، وكما هو ظاهر من كلام الشافعي الذي سيأتي.

عمر: «والوضوء أيضا؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟!»[1]. قال الشافعي بعد إخراج هذا الحديث: «فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله كان يأمر بالغسل يوم الجمعة، فذكر عمر علمه وعلم عثمان، فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله في غسل يوم الجمعة، إذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة، ولم يغتسل، ولم يخرج عثمان فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك، ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ممن علم أمر رسول الله بالغسل معهما أو بإخبار عمر عنه: دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي بالغسل على الأحب لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره..»[2].

وقوى الشافعي هذا التأويل بما رواه عن سفيان بن عيينة «عن»[3] يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: «كان الناس عمال أنفسهم، فكانوا يروحون بهيآتهم. فقيل لهم: لو اغتسلتم»[4]. وذكر دون سند قول رسول الله ﷺ: «من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»..[5].

---

1 قال البيهقي: «هذا حديث قد أرسله مالك في الموطأ. ووصله خارج الموطأ، فذكر ابن عمر فيه». ثم ذكر البيهقي سنده إلى مالك في هذا الحديث الموصول. معرفة السنن والآثار: 1 / 354 – 355. والحديث وصله أيضا البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم في صحيحه في الحديث الثالث من كتاب الجمعة.

2 كتاب اختلاف الحديث في الأم 8 / 627.

3 في الأصل المنقول منه «بن».

4 الحديث صحيح كما ترى. وهو في الصحيحين. ينظر معرفة السنن والآثار 1 / 356.

5 الحديث ذكر البيهقي في معرفة السنن 1 / 356 أنه مروي عن أنس. وأخرجه في السنن الكبرى 1 / 269. وأورده ابن حجر في بلوغ المرام عن سمرة بن جندب وقال: «رواه الخمسة وحسنه الترمذي». ينظر بلوغ

و : التوفيق بين الأحاديث المختلفة بكون الفعل فيها يختلف من جهة المباح :

قد يجمع الشافعي بين الأحاديث المختلفة بأنها للتوسعة على المكلف بأن يختار العمل بمضمون واحد منها، فالاختلاف فيها من باب اختلاف المباح.

والحق أن التوفيق على هذا الوجه يزيل كثيرا من الخلاف الواقع بين الفقهاء في كثير من الفروع، لاسيما تلك المتعلقة بالعبادات، كدعاء الاستفتاح وعدمه، وجلسة الاستراحة وعدمها، والاختلاف في ألفاظ التشهد، وقراءة البسملة جهرا أو سرا أو تركها..

ولقد تفطن لهذا بعض الفقهاء قبل الشافعي كالإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[1].

كذلك فإن التوفيق على هذا الوجه يعمل كثيرا من النصوص التي قد يدعى فيها النسخ[2].

ولأهمية هذا الوجه أفرد له الشافعي أول باب من كتابه «اختلاف الحديث» سماه «باب الاختلاف من جهة المباح»، وذكر بعده نماذج من الأحاديث المختلفة، التي يختلف الفعل فيها «من وجه أنه مباح، لا

المرام ص 23.

1 كان ابن أبي ليلى يقول: يتخير الإمام في التسمية بين الجهر والمخافتة. قال السرخسي: وهذا مذهبه في كل ما اختلف فيه الأثر، كرفع اليدين عند الركوع، وتكبيرات العيد، ونحوها. المبسوط 1 / 17.

2 ينظر مثلا كتاب اختلاف الحديث في الأم: 8 / 601، باب سجود القرآن.

اختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي»[1].

ومن بين الأمثلة التي ذكرها، ما صح عنه ﷺ من أنه توضأ ثلاثا ثلاثا، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ مرة مرة، والكل جائز. فأقل «ما يجزئ من الوضوء مرة، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاثا»[2].

هذا وهناك أوجه أخرى للتوفيق بين الأحاديث لم يذكرها الشافعي مستقلة، تستفاد من الأمثلة التي ذكرها في كتاب اختلاف الحديث وغيره. ولكن القارئ المتخصص لا يعسر عليه أن يلحق كلا منها بأحد الوجوه المذكورة.

منها أنه إذا اتفق ووجد الشافعي حديثين مختلفين ضعيفي الإسناد عنده، فإنه قد يضطر إلى ترجيح أحدهما بمرجحات خارجية، كأن يأتي معنى أحد الحديثين من طريق آخر، أو أن يكون مضمونه موافقا لعمل الصحابة[3]..ومنها أن يرجح الشافعي حديثا على آخر بكون الحديث المرجح أبين في الدلالة على المراد[4].

ومنها الترجيح بزيادة الثقة. وهو أن يأتي الراوي الثقة في حديثه بزيادة ليست في حديث غيره، فيثبت الشافعي هذه الزيادة ويعتبرها عند الاحتجاج، لأن هذا الثقة له علم زائد على غيره. والذي علم حجة على

1 ينظر كتاب اختلاف الحديث في الأم 8 / 599.
2 السابق. وينظر كذلك معرفة السنن والآثار 1 / 171 وما بعدها.
3 ينظر مثلا كتاب اختلاف الحديث في الأم 8 / 641، باب نكاح المحرم.
4 ينظر السابق 8 / 646، باب في الشفعة.

من لم يعلم[1].

هذا، ونحن إذا اضطررنا إلى توجيه انتقاد إلى هذا المنهج المنضبط المطّرد الذي اختاره الشافعي ودافع عنه، فإننا نَعيب عليه أنه اهتم بالإسناد أكثر من اهتمامه بالمتن. بل إن الشافعي يكاد يحصر شروط صحة الحديث في صحة سنده، ولا يلتفت إلى القرآن والأصول العامة للشريعة إلا في حالين:

الحال الأولى: أن يخالف حديث الآحاد القرآنَ مخالفةً صريحة.

الحال الثانية: أن يتكافأ الحديثان في قوة سنديهما. وهذا واضح في قوله: «فإن تكافأتا[2] ذهبتُ إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه..»[3].

وحَرِيٌّ بمن درَس مناهج الأئمة الفقهاء قبل الشافعي أن يأسف غاية الأسف، لأن منهج الشافعي الحامل لهذا النقص المنهجي أصبح هو الرائد لمن أتى بعده من المؤلفين في الأصول، وفي مصطلح الحديث، وهو الذي أضحى الحَكم في أصول الجدل والمناظرة. وهو الغالب على الدرس الحديثي والأصولي عند المعاصرين.

في حين بقي منهجَا مالك وأبي حنيفة – وهما الإمامان اللذان كتب الله لمذهبيهما البقاء – متداولين في كتب الفروع، وما يتعلق بالفروع، ككتب القواعد الفقهية، والأشباه والنظائر، والفروق.

---

1 ينظر السابق 8 / 638، باب صلاة كسوف الشمس والقمر، وباب الخلاف في ذلك. وزيادة الثقة لا تقبل بإطلاق عند مالك. وعند أبي حنيفة لاتقبل مطلقا كما سبق.

2 أي الروايتين، إن تكافأتا في صحة السند.

3 أول كتاب اختلاف مالك والشافعي في الأم 7 / 201. وقد تقدم ذلك.

• المطلب الرابع: طريقة الإمام أحمد في التعامل مع السنة

الشيء المؤكد أن أحمد بن حنبل أخذ عن الإمام الشافعي وتأثر بطريقته في الأصول إلى حد بعيد. والشيء المؤكد أيضا أن الحنابلة تأثروا بالشافعية في التأليف الأصولي، وفي نصرة الحديث الثابت على الشروط التي وضعها الشافعي، حتى إننا نجد العلامة ابن القيم ينصر رأي شيخه الإمام ابن تيمية في أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع واحدة، استنادا لحديث عمر: «إن الناس قد استعجلوا في أمر وتتابعوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم»[1]. يعني أن الطلاق على عهد رسول الله ﷺ كان الثلاث في مجلس واحد يعد طلقة واحدة. وعامة العلماء على أن الثلاث في مجلس واحد تقع ثلاثا. وكذلك انتصر لحديث فاطمة بنت قيس، ولم يلتفت إلى قول عمر رضي الله عنه: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا..» ، لأن هذه السنة التي أشار إليها عمر غير مصرح برفعها إلى النبي ﷺ.

ولقد تحدث ابن القيم في أعلام الموقعين عن أصول الإمام أحمد، وحصلها في خمسة أصول. والمتأمل فيها يجد أنها لا تخالف أصول الشافعي إلا في اليسير النادر.

وهاك نصه بكامله مع بعض الحذف اليسير، يقول:

«وكان فتاويه مبنية على خمسة أصول:

1 ينظر زاد المعاد، فصل في حكمه ﷺ فيمن طلق. وينظر تضعيف هذا الحديث عند ابن عبد البر في الاستذكار في أول كتاب الطلاق من الموطأ.

الأصل الأول: النصوص، فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان[1]. ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب، لحديث عمار بن ياسر، ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه، لصحة حديث عائشة في ذلك. ولا خلافه في منع المُفْرِد والقارن من الفسخ إلى التمتع لصحة أحاديث الفسخ. وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في ترك الغسل من الإكسال، لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ، فاغتسلا. ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن علي أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين، لصحة حديث سبيعة الأسلمية. ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر، لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما. ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه. ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك. وهذا كثير جدا. ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح. وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت. وكذلك الشافعي أيضا نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع. ولفظه: ما لا

1 يقصد الحديث الموقوف المخالف للحديث المصرح برفعه، وهذا عين أصل الشافعي.

يعلم فيه خلاف فليس إجماعا. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه، ولم ينته إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكنه يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك. هذا لفظه.

ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع، مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص. فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده..

الأصل الثاني من أصول فتاوى الإمام أحمد: ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يَعْدُها إلى غيرها، ولم يقل: إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئا يدفعه أو نحو هذا، كما قال في رواية أبي طالب: لا أعلم شيئا يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين: عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تسري العبد، وهكذا قال أنس بن مالك: لا أعلم أحدا رد شهادة العبد. حكاه عنه الإمام أحمد. وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملا ولا رأيا ولا قياسا..

الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم. فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول. قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء في مسائله: قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف؟ قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه، قيل له: أفيجاب عليه؟ قال: لا...

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه في العمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف. وللضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس. وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس: فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه. وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس، وأكثر أهل الحديث يضعفه. وقدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس، فإن الذي تراه في اليوم

الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر. وقدم حديث: لا مهر أقل من عشرة دراهم، وأجمعوا على ضعفه بل بطلانه على محض القياس، فإن بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع فما تراضيا عليه جاز قليلا كان أو كثيرا. وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وج[1] مع ضعفه على القياس. وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد. وقدم في أحد قوليه حديث من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن على صلاته على القياس، مع ضعف الخبر وإرساله. وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابى على القياس..

الأصل الخامس: القياس للضرورة، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس، فاستعمله للضرورة. وقد قال في كتاب الخلال: سألت الشافعي عن القياس فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة أو ما هذا معناه.

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه وعليها مدارها. وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده أو لاختلاف الصحابة فيها أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين. وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض

1 وج: بكسر الواو وادي في محافظة الطائف، اختلف في تحريم صيده وقطع شجره.

أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويدل عليهم. ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث ولا يبني مذهبه عليه ولا يسوغ العمل بفتواه..»[1].

• **المطلب الخامس: نموذج من طرائق أئمة المذاهب المندثرة في التعامل مع السنة (ابن أبي ليلى)**

يبدو أن بدعة إنكار العمل بخبر الواحد، أو إنكار العمل بالسنة عموما، لم تظهر في عصر ابن أبي ليلى، وإنما ظهرت والله أعلم بعد ذلك في نهاية القرن الثاني في حياة الإمام الشافعي. ويدل على فشو هذه البدعة في عصره كتابه «جماع العلم»، الذي رد فيه بإسهاب على منكري السنة عموما، وعلى الذين أنكروا خبر الخاصة، وبين طائفة من الفرائض لا نجدها في القرآن لكن السنة هي التي بينتها ووضحتها، كعدد الصلوات والمواقيت وصفات الحج ومقادير الزكوات.. وبإجمال بين فيه موقع السنة من الشريعة.

وفي مجموعة من كتبه، خاصة في مقدمة كتابه اختلاف الحديث[2] والرسالة[3]، أكثر القول في التدليل على وجوب قبول خبر الواحد والعمل بمقتضاه ووضع ضوابط لقبوله، حتى لقب بناصر السنة. وقد سبق تفصيل كل ذلك.

---

1 اعلام الموقعين1 / 36 – 39.

2 موجود ضمن الأم أيضا 8 / 587 – 599. وطبع طبعة مستقلة أيضا.

3 تنظر الرسالة ص769 من الفقرة 998 إلى 1308 .

أما في عصر ابن أبي ليلى وقبله، فقد كانت العادة جارية: أن يُستَدَل بخبر الواحد، كما يُستدل بالقرآن والسنة المتواترة.. ولقد كان شائعا الاستدلال، حتى بالحديث المرسل، والمنقطع إن حصل الاطمئنان إليهما.

وابن أبي ليلى لم يشذ عن هذه القاعدة، ومن تأمل فتاواه تأكد من ذلك[1]. وحسبي هنا الإلمام ببعض القضايا المتعلقة بخبر الواحد والتي شكلت اختيارات أصولية في فقهه:

1- عدم اعتباره لرواية الراوي المستور الحال (وهو من يكون عدلا في الظاهر، ولا تعرف عدالته باطنا).

من الأصول المختلف فيها بين الجمهور وأبي حنيفة أن الأصل في المسلم عنده العدالة: فهو عدل حتى يثبت العكس، لأن حسن الظن بالمسلم واجب، لقوله تعالى: «لولا إذ سمعتموه ظن المومنون والمومنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين»[2]. وبنى الأحناف على هذا قبول خبر الراوي دون الحاجة إلى بينة تثبت عدالته.

أما الجمهور، ومنهم ابن أبي ليلى فاشترطوا في قبول خبر الراوي ثبوت عدالته، إما بالتنصيص عليها أو بالشهرة والاستفاضة[3].

---

1 ينظر «الإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأصوله من خلال آرائه الفقهية»، الباب الثاني، للباحث.

2 النور الآية 12. وينظر تعليق الجصاص على هذه الآية في أحكام القرآن 3 / 306.

3 ينظر علوم الحديث لابن الصلاح ص95، واختصار علوم الحديث لابن كثير ص64، وتدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي 1 / 301.

بناء على هذا الأصل كان ابن أبى ليلى يسأل عن الشهود وإن لم يطعن فيهم الخصم. وكان أبو حنيفة لا يرى ذلك إذا لم يطعن فيهم الخصم[1].

جاء في المبسوط في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: «وإذا لم يطعن الخصم في الشاهد فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يسأل عنه القاضي، وعند ابن أبي ليلى يسأل عنه. وهو قول أبي يوسف ومحمد، لأن السؤال عن الشهود لصيانة قضائه، فإنه ممنوع شرعا من القضاء بشهادة الفاسق. وأبو حنيفة يقول: العدالة ثابتة بظاهر الإسلام، كما قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض»، فيعتمد القاضي هذا الظاهر ما لم يطعن الخصم، فإذا طعن اشتغل بالسؤال، لأن الظاهر من حال الطاعن أنه لا يكذب أيضا، فإنه مسلم»[2].

قلت: ما ذهب إليه ابن أبي ليلى والجمهور هو الراجح، وهو الذي صححه السرخسي الحنفي نفسه في أصوله، فبعد أن ذكر أن محمد بن الحسن نص في كتابه «الاستحسان» على أن خبر المستور كخبر الفاسق، وذكر عن أبي حنيفة أنه بمنزلة العدل، وذكر دليله، قال: «ولكن ما ذكره (أي محمد) في الاستحسان أصح في زماننا، فإن الفسق غالب في أهل هذا الزمان، فلا تعتمد رواية «المستور» ما لم تتبين عدالته، كما لم تعتمد شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته»[3].

1 اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم 7 / 135.
2 المبسوط 30 / 306.
3 ينظر أصول السرخسي 1 / 370، وينظر البحر المحيط 4 / 280 – 282.

2- قبوله رواية المبتدع مطلقا:

الإجماع حاصل بين أهل الحديث والفقه على أن الذي تقبل روايته من توفر فيه شرطان أساسيان: العدالة والضبط[1].

وفرعوا عن مبحث العدالة مسائل، منها مسألة قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر ببدعته.

والمقصود بالبدعة ما خالفت الكتاب والسنة، أو إجماع سلف الأمة: من الاعتقادات والعبادات، كأقوال الخوارج والروافض والقدرية والجهمية[2].

وعرفها الشاطبي في الاعتصام بأنها «عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»[3].

والمشهور في مسألة رواية المبتدع ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ترد روايته مطلقا، لأنه فاسق ببدعته، وإن كان متأولا، فيلحق بالفاسق بلا تأول، كما استوى الكافر المتأول وغيره، ولأن في الرواية عنه ترويجا لأمره، وتنويها لذكره[4].

---

1 علوم الحديث لابن الصلاح ص94.

2 - علم الحديث لابن تيمية ص253.

3 الاعتصام 1 / 37.

4 الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص202. وينظر إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص377.

المذهب الثاني: تقبل روايته إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إذا كان داعية إليها[1]، لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات، وروايتها على ما يوافق بدعته.

وعزا ابن الصلاح هذا القول إلى الأكثر من العلماء، ورأى بأنه أعدلها وأولاها[2].

المذهب الثالث: تقبل روايته إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن. وهذا مذهب الشافعي[3]، ويروى نحوه عن أبي حنيفة، وأبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن وابن أبي ليلى[4].

والقول برد رواية المبتدع مطلقا مخالف لما عليه العمل في مصنفات الحديث، ولما عليه جماهير العلماء. قال ابن كثير: «والقول بالمنع مطلقا بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، ففي الصحيحين من حديثهم في الشواهد

---

1 قال الزركشي: «يتبادر أن المراد بالداعية الحامل على بدعته، لكن قال أبو الوليد الباجي: الخلاف في الداعية بمعنى أنه يظهرها، ويحقق عليها، فأما الداعي بمعني حمل الناس عليها، فلم يختلف في ترك حديثه». البحر المحيط 4 / 272.

2 علوم الحديث 103 – 104، وتدريب الراوي 1 / 325.

3 ينظر الأم 6 / 222.

4 الكفاية ص202، والبحر المحيط 4 / 270. وكان ابن أبي ليلى يقبل شهادة المبتدعة. أحكام القرآن للجصاص 1 / 504، والمغني 9 / 166. وينظر كذلك أصول السرخسي 1 / 373، ففيه: «وأما صاحب الهوى فقد بينا أن الصحيح أنه لا تعتمد روايته في أحكام الدين، وإن كانت شهادته مقبولة إلا الخطابية ...». وإذا رجعت إلى معجم شيوخ ابن أبي ليلى، ومروياته تجد من ضمنهم طائفة من المبتدعة. ينظر الباب الثاني.

والأصول كثير، والله أعلم»[1].

ولقد ذكر الخطيب البغدادي أنه اشتهر عن الصحابة «قبول أخبار الخوارج وشهادتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل»، ثم استمر «عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك لما رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكار على أهل الريب والطرائق المذمومة، وروايتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم، ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم»، وذكر أن العلماء احتجوا برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج، وعمرو بن دينار وهو قدري شيعي، وغيرهما..[2].

ولقد عد السيوطي في تدريب الراوي الرواة الذين وصفوا بالابتداع وحديثهم في الصحيحين، أو في أحدهما.. نجد من بينهم من لا يناقش في علمه وجلالته، كعكرمة مولى ابن عباس وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وهما تابعيان جليلان، فكيف يترك الأخذ عن مثل هؤلاء، كما قال علي بن المديني «لو تركت أهل البصرة لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي - يعني التشيع - خربت الكتب»[3].

حتى الإمام مالك الذي يروون عنه أنه كان يحذر من الأخذ عن أهل البدع[4]، نجده يروي عن ثور بن زيد الديلي - وكان يذهب إلى رأي

1 اختصار علوم الحديث ص69.
2 ينظر الكفاية ص201. ومن العلماء من نفى عنه هذه التهمة، ينظر ترجمة في تهذيب التهذيب لابن حجر
3 الكفاية ص206. وقوله: «خربت الكتب» يعني: لذهب الحديث.
4 تنظر الكفاية ص194.

الخوارج[1] – في عشرة مواضع من موطئه[2]. كما نجده يروي عن داود بن حصين – وكان يرى رأي الخوارج، ورمي بالقدر[3] – أربع عشرة رواية[4]. ولقد سئل رضي الله عنه: كيف رويت عن داود بن حصين وثور بن زيد، وذكر غيرهما، وكانوا يرمون بالقدر، فقال: كانوا لأن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل من أن يكذبوا كذبة[5].

إلا أن التمييز بين المبتدع الداعية وغير الداعية ليس ذا جدوى، إذ أن أساس الأخذ عن المبتدع هو ثمرة العدالة التي هي تحري الصدق في الرواية، لأنه إذا كان لا يستحل الكذب من حيث هو كذب، فكيف يستقيم أن يكذب في الرواية؟ قال محمد بن الحسن الشيباني: «إذا كنا نقبل رواية أهل العدل وهم يعتقدون أن من كذب فسق، فلأن نقبل رواية أهل الأهواء وهم يعتقدون أن من كذب كفر، بطريق الأولى»[6].

فبان من هذا أن مذهب ابن أبي ليلى ومن نحا نحوه، كمحمد بن الحسن، والشافعي وغيرهما: هو الذي عليه العمل.

---

1 ينظر تهذيب التهذيب 1 / 276.

2 ينظر الموطأ 1 / 265، 1 / 287، 1 / 384، 2 / 457، 2 / 475، 2 / 488، 2 / 586، 2 / 601، 2 / 746، 2 / 842.

3 تهذيب التهذيب 1 / 561.

4 الموطأ 1 / 11، 93، 141، 138، 143، 200، 348 و 2 / 619، 624، 655، 728، 754، 846، 862.

5 تهذيب التهذيب 1 / 276.

6 البحر المحيط 4 / 270.

3 – احتجاجه بالحديث المرسل أو المنقطع إن حصل الاطمئنان إليه.

استقر الأمر عند المحدثين أن المرسل يطلق على الحديث الذي سقط منه الصحابي، قال ابن الصلاح: «وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابع الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال: قال رسول الله ﷺ، والمشهور التسوية بين التابعين في ذلك رضي الله عنهم. وله صور اختلف فيها أهي من المرسل أم لا؟»، ثم شرع في ذكر هذه الصور[1].

ويحكي علماء المصطلح والأصوليون أن هنالك فرقا في إطلاق المرسل عند أهل الحديث وعند الأصوليين، فأهل الحديث يطلقون المرسل على ما ذكر سابقا، وعند الأصوليين: المرسل قول من لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ، سواء التابعي أو تابع التابعي فمن بعده، قال الزركشي: «فتعبير الأصوليين أعم»[2].

والتعريف الأقرب إلى ما نحن فيه قول المازري: «المرسل رواية التلميذ عن شيخ شيخه، كقول مالك: قال ابن عمر، لأنه لم يبلغه وإنما أخذ عن الآخذين عنه، وهذا قد يقع من الراوي: بأن يحذف ذكر من روى عنه تصريحا وتلويحا، وقد يتعرض لذكره ذكرا لا يفيد، فيسمى ذلك إرسالا أيضا، كقولك: حدثني رجل عن فلان، وكذا لو أضاف إليه

1 ينظر علوم الحديث ص47 – 49.

2 البحر المحيط 4 / 403. وينظر علوم الحديث ص48.

العدالة، كقولك: حدثني عدل»[1]..

أما المنقطع فهو كالمرسل هنا، ويشملان ما لا يتصل إسناده. وهو مذهب صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره أبو بكر الخطيب في الكفاية[2].

أختار هذا التعريف لأنه هو الملاحظ من صنيع ابن أبي ليلى في مروياته، فتراه يروي عن «رجل»، وتراه يسقط عمن روى عنه، أو يروي حديثا، سنده ساقط منه صحابي، ويحتج بكل ذلك..

بل إن الفقهاء قبل الشافعي كانوا لا يحتفلون كثيرا بالاتصال أو الانقطاع، فترى مالكا – مثلا – في الموطأ يقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال كذا، ويحتج بذلك، وترى أبا حنيفة يقول في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: بلغنا كذا، ويحتج بذلك. ونقرأ في اعلام الموقعين قول ابن القيم: «وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس»[3].

قال أبو بكر الخطيب البغدادي: «لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عمن لم يعاصره، أو لم يلقه، نحو رواية ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، ومحمد بن المنكدر، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين،

1 البحر المحيط 4 / 403.
2 الكفاية ص546 وما بعدها. وينظر علوم الحديث ص53.
3 اعلام الموقعين 1 / 33، وينظر البحر المحيط 4 / 404 – 408.

وقتادة، وغيرهم من التابعين، عن رسول الله ﷺ. وبمثابته في غير التابعين، نحو رواية ابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ورواية مالك بن أنس عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ورواية حماد بن أبي سليمان عن علقمة. فهذه كلها روايات ممن سمينا عمن لم يعاصروه. وأما رواية الراوي عمن عاصروه (كذا) ولم يلقه، فمثاله رواية الحجاج بن أرطاة وسفيان الثوري وشعبة عن الزهري. وكذلك الحكم فيمن أرسل حديثا عن شيخ لقيه إلا أنه لم يسمع ذلك الحديث منه، وسمع ما عداه. وقد اختلف العلماء في وجوب العمل بما هذه حاله، فقال بعضهم: إنه مقبول، ويجب العمل به إذا كان المرسل ثقة عدلا، وهذا قول مالك، وأهل المدينة، وأبي حنيفة، وأهل العراق، وغيرهم..»[1]

ومن أول من أنكر الاحتجاج بالحديث المنقطع بأنواعه وشرط فيه الاتصال من الفقهاء الشافعي:

وذكر الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، فإنه لم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين. قال الزركشي: «كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى قبول المرسل». ثم قال الزركشي: «وليس كما زعم، فلا إجماع سابق..»[2].

1 الكفاية ص546 – 547. وينظر البحر المحيط 4 / 408.

2 ينظر البحر المحيط 4 / 407.

بعض الأمثلة من استدلال ابن أبي ليلى بالمرسل:

أ – روى عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «قال رسول الله ﷺ: «من»اعتبط مؤمنا قتلا، فإنه قود، إلا أن يرضى ولي المقتول، والمؤمنون عليه كافة، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤويه وينصره، فمن آواه ونصره فغضب الله عليه ولعنه، «وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله»»[1].

هذا الحديث ظاهره الإرسال لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق النبي ﷺ، وقد أخذ ابن أبي ليلى بعموم هذا الحديث فأوجب القصاص بالمثقل والمحدد بخلاف أبي حنيفة – مثلا – الذي اقتصر على وجوب القود بالمحدد[2].

ب – وروى عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن ابن أبي ليلى أن عمر وعليا قالا في قوم غرقوا جميعا لا يدرى أيهم مات قبل، كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعا، لكل رجل منهم ألف درهم، وأمهم حية: يرث هذا أمه وأخوه، ويرث هذا أمه وأخوه، فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك، وللإخوة ما بقي، كلهم كذلك، ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث[3].

هذا الأثر أيضا مرسل (أو منقطع على حسب المفهوم الذي اخترناه)،

1 المصنف 9 / 276 رقم 17191. والآية في الشورى: 10.
2 ينظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم 7 / 157 – 158.
3 المصنف 10 / 296،295، رقم 19153.

فإن ابن أبي ليلى لم يدرك عمر ولا عليا رضي الله عنهما. وأخذ بمقتضى هذا الحديث، ذلك أنه كان يرى في المتوارثين ماتا وجهل أولهما موتا: يرث بعضهما من بعض.

4 – كان ابن أبي ليلى يتخير عند اختلا ف الأثر

وهذا الاختيار المنهجي في الاجتهاد من أهم أصول ابن أبي ليلى الفارقة بينه وبين أبي حنيفة. ولقد أشار إلى ذلك السرخسي فقال: وكان ابن أبي ليلى يقول: يتخير الإمام في التسمية بين الجهر والمخافتة. وهذا مذهبه في كل ما اختلف فيه الأثر، كرفع اليدين عند الركوع، وتكبيرات العيد، ونحوها[1]. ثم قال السرخسي: يستدل بما روى عن النبي ﷺ قال: من استجمر فليوتر. من فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج[2].

وعقب السرخسي بأن هذا ضعيف، فإن آخر الفعلين يكون ناسخا لأولهما. والقول بالتخيير بين الناسخ والمنسوخ.. لا يحوز[3].

- **المطلب السادس: طريقة جامعة في التعامل مع السنة**

هذه الطريقة تنبني على أربع قواعد:

القاعدة الأولى:

يجب أن يتجه الاعتناء، في سياق الاحتجاج والتدليل على الأحكام الشرعية، إلى الأحاديث التي عُمل بها، والتي كانت معروفة متداولة عند

1 المبسوط 1 / 17.

2 المبسوط 1 / 18.

3 قلت: بل هذا الرأي أصح من دعوى النسخ، فإن الأصل في أحكام الشرع أن تكون محكمة. ولا يقال بالنسخ بين الأدلة المتعارضة إلا إذا تعذر الجمع بينها، وعلم المتقدم من المتأخر. والله أعلم.

الصحابة والتابعين وأتباعهم من فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار. وأن تُتَجنَّب الأحاديث الواردة في كتب المستدركات والمستخرجات، والتي لم تكن مشتهرة عند الأجيال الثلاثة الأولى، أو عُرفت ولم يُعمل بها؛ إلا فيما يتعلق بإيرادها للشواهد والمتابعات.

أما أن يُعتَمد عليها للتأسيس والبناء فلا نراه إلا توهينا للدين بابتداع خلاف لم يكن موجودا، وإحداث شغَب لم يكن معروفا، أو تضييقا على المكلفين بالحكم على أفعال كانت داخلة في منطقة العفو.

وقد ذكر الإمام أبو داود في رسالته إلى أهل مكة أن ما كتبه في سننه جامع لأصول الأحكام الشرعية. ونقل عن يزيد بن أبي حبيب[1] قوله: «إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة: فإن عُرف، وإلا فدَعْهُ»[2].

وترى الإمام الترمذي في أول كتاب العلل يَنُصّ على أن جميع ما في كتابه الجامع «من الحديث معمول به، وقد أَخَذَ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سقم[3]،

1 هو يزيد بن أبي حبيب. كان مفتي أهل مصر في زمانه. وكان أول من أظهر العلم بها، وتكلم في الحلال والحرام. أخذ عنه الليث بن سعد وغيره. (ت 128 هـ) تهذيب التهذيب، لابن حجر 4 / 408. وقد تقدم.

2 رسالة أبي داود إلى أهل مكة، ص7.

3 الحديث أخرجه مالك في الموطأ 1 / 144، كتاب قصر الصلاة في السفر، الباب الأول. وفيه عوض «سقم»، «سفر». وقال مالك بعد رواية هذا الحديث: «أرى ذلك في المطر». ثم أشار إلى أنّ ذلك قاصر في المطر على المغرب والعشاء دون الظهر والعصر بروايته أثرا عن ابن عمر أنه كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع بينهم؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. وقال الترمذي بعد أن روى هذا الحديث: «والعمل على أن لا يُجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة». وحديث ابن عباس هذا «صحيح لا يختلف في صحته»، كما قال

وحديث النبي ﷺ أنه قال:»إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»..[1].

وزاد ابن رجب الحنبلي في شرحه على العلل على ما ذكره الترمذي فقال: «وقد روى الترمذي في كتاب الحج حديث جابر في التلبية عن النساء. ثم ذكر الإجماع على أنه لا يُلبَّى عن النساء. فهذا ينبغي أن يكون حديثا ثالثا، مما لم يُؤخذ به عند الترمذي»[2].

فالقصد – إذن – إلى جمع الأحاديث التي هي أصول الأحكام دون الأحاديث التي لم يَلتفت إليها علماء السلف كان حاضرا عند كثير من المحدّثين والفقهاء الذين احتفلوا بجمع السنن.

وللحافظ ابن رجب كلام نفيس يتعلق بما نحن فيه، قال: «.. أما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولا به عند الصحابة، ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم. فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به»[3].

ولقد دل واقع سلفنا من الصحابة والتابعين وأتباعهم على أنهم كانوا لا يأخذون بكل حديث صحيح وصَلَهم، بل كانوا يَنظُرون: هل كان يعمل به أو لا؟

ابن عبد البر. الاستذكار 2 / 210.

1 ينظر شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي 1 / 323 – 324.

2 شرح علل الترمذي 1 / 325. وينظر أحاديث أخرى فيه «قد ادّعى بعضُهم أنه لم يُعمَل بها أيضا».

3 فضل علم السلف على الخلف، لابن رجب الحنبلي، ص 83.

فقد رُوي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال على المنبر: «أُحَرِّجُ[1] بالله عز وجل على رجل روى حديثا العملُ على خلافه»[2].

ولعل هذا هو السبب في قوله عند سماعه حديث فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها – عندما أخبَرَتهُ بأن زوجها طلّقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت»[3].. والذي يدلُّك على ذلك أن عائشة –رضي الله عنها – أنكرت على فاطمة ما قالت. وقال مروان بن الحكم عند سماع حديثها: «لَمْ نسمعْ هذا الحديث إلا من امرأة[4]، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها»[5].

وروى مسلم كذلك في نفس السياق عن أبي إسحاق[6] قال: «كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم[7] ومعنا الشعبي، فحدَّث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى

---

1 حَرَّج –بالتضعيف –: ضَيَّق. المعجم الوسيط، مادة (ح ر ج).

2 ترتيب المدارك 1 / 45 – 46.

3 الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ح 148.

4 الحديث صحيح على قواعد التحديث؛ لأن المرأة مثل الرجل في الرواية، بخلاف الشهادة. ولعل قصد مروان الإشارة إلى شذوذ هذه الرواية؛ لأن العمل على خلافها.

5 الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ح 1480. ولقد دافعت فاطمة بنت قيس عما روت بقولها حين بلغها قول مروان: « بيني وبينكم القرآن. قال الله عز وجل: (لا تخرجوهن من بيوتهن) «الطلاق: 1». هذا لمن كانت له مراجعة. فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟.. ». وليس قصدنا هنا هو ترجيح رأي على رأي، إنما القصد تقرير المنهج الذي نراه أحق بالاتباع في التعامل مع السنة. وبالله التوفيق.

6 هو أبو إسحاق السبيعي.

7 يعني مسجد الكوفة. والأسود بن يزيد من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ولا نفقة. ثم أخذ الأسود كفًّا من حصى فحصَبَهُ به[1]، فقال: ويلك، تُحدِّث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة. قال الله عز وجل: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)» [2].

وقال مالك: «وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدّثون بالأحاديث، وتَبلُغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل (على) غيره»[3]. وقال أيضا: «رأيتُ محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وكان قاضيا[4]، وكان أخوه عبد الله كثيرَ الحديث، رجلَ صِدْق، فسمعتُ عبد الله – إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء – يعاتبُه، يقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول: بلى. فيقول له أخوه: فما لك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناسُ عنه؟ يعني: ما أُجمع عليه من العمل بالمدينة..»[5]. وقال ابن أبي الزناد: «كان عمر بن عبد العزيز يَجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يُعمَل بها فيُثبِتها، وما كان منها لا يعمل به الناس ألقاه، وإن كان مَخرجُه من ثقة»[6].

وليس معنى ما قدّمنا من نصوص أنّ عمل الناس حَكَمٌ على كلام رسول الله ﷺ، فهذا لا يقول به مسلم فضلا عن العلماء؛ لأن كلام

1 أي رمى الأسودُ الشعبيَّ بالحَصْباء، إنكارا منه على هذا الحديث.
2 الطلاق: 1.
3 ترتيب المدارك 1 / 45.
4 أي قاضيا بالمدينة.
5 ترتيب المدارك 1 / 45 – 46.
6 ترتيب المدارك 1 / 46.

رسول اللهﷺ نافذٌ على كل الناس؛ قال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)[1]. وقال: (وما كان لمومن ولا مومنة إذا قضى اللهُ ورسولُه أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم)[2]. إنما معنى ذلك أن عمل الناس إشارة إلى وجود دليل آخر أقوى في المسألة من الحديث الذي ترك العمل به. ولقد قدّمنا عند الحديث عن قول الصحابي أنّ عمل الصحابة وآراءهم مَظِنّة لأن تكون سنّة، لا سيما كبار الصحابة وأئمتهم. وكذلك كان يرى مالك وعروة بن الزبير وغيرهما، كما سبق تفصيل ذلك عند بيان طريقة مالك في التعامل مع السنة. وأنتَ خبيرٌ بأنّ علماء السلف لم يكونوا يَحرصون على ذِكْر الفتوى أو القضاء مقرونا بدليله إلا نادرا، لسبب يقتضي ذلك، كالمحاججة أو عند الاختلاف، ولم يَشِع التصريح بالدليل شيوعَه في عصر الشافعي وبعده. وكانت العادة الغالبة على طلبة العلم في المسائل والأقضية الاعتناءَ بتقييد الفروع دون الاحتفال كثيرا بتقييد أصولها.

والذي يدلك على أنّ عمل السلف على خلاف حديث مردُّه وجود دليل آخر أقوى منه أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه -مثلا - كان إذا قضى بقضاء باجتهاده، ثم وصله من قضاء رسول الله ما يخالفه رجع عنه وقضى بما قضى به رسول اللهﷺ. وقد أورد الشافعي

1 النساء: 64.
2 الأحزاب: 36.

في كتاب «الأم» طائفة من أقضية عمر كانت على خلاف السنة فرجع عمر عمّا قضى به أولاً.

أما **القاعدة الثانية** – وهي متعلقة بالأولى –

فبيانُها أنْ ليس كل حديث صحيح الإسناد يعمل به، وليس كل حديث ضعيف الإسناد لا يعمل به.

وبعبارة أخرى: إنّ صحة سند الحديث ليست كافية للعمل به، بل لا بدّ فوق ذلك من شروط أصولية خارجة عن دائرة اختصاص المحدثين.

وهناك نصوص كثيرة لعلماء الصدر الأول من تاريخ المسلمين تؤكد هذا المعنى[1]. ونحن سنذكر منها هنا ما يَحصُل به الغرض.

قال إبراهيم النخعي – وهو من صغار تابعي أهل الكوفة –: «إنّي لأسمع الحديث فأَنظُر إلى ما يُؤخَذ به فآخذُ به وأدَعُ سائره»[2].

وقال الإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى– وهو من كبار فقهاء الكوفة في عصره: «لا يفقهُ الرجلُ في الحديث حتى يأخذَ منه ويدَع»[3].

وقال سفيان بن عيينة عالم مكة في وقته: «الحديث مَضِلّةٌ[4] إلا

---

1 انظر بخصوص هذه النقطة « أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء «، بقلم الشيخ محمد عوامة، ص 56 – 78. فقد ذكر في هذه الصفحات من نصوص العلماء ما يكفي ويشفي.

2 رواه ابن أبي خيثمة وأبو نعيم كلاهما من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم. ينظر الحلية، لأبي نعيم 4 / 225؛ وشرح علل الترمذي.

3 جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر 2 / 130.

4 يقال: أرض مَضِلّة – بكسر الضاد وفتحها –: يُضَلّ فيها ولا يُهتدى منها للطريق. ينظر لسان العرب، مادة (ض ل ل).

للفقهاء»[1]. ونقل الخطيب البغدادي عن الشافعي قوله: «قيل لمالك: إن عند ابن عيينة عن الزهري أشياء ليست عندك، فقال مالك: وأنا كلُّ ما سمعتُه من الحديث أُحدّث به؟ أنا إذاً أُريد أن أُضلّهم»[2].

ونقل القاضي عياض في ترتيب المدارك عن عبد الله بن وهب أنه قال: «لولا أن الله أنقذني بمالك والليث[3] لضلِلتُ، فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أكثرتُ من الحديث فحيَّرَني، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان لي: خُذ هذا ودَع هذا»[4].

وقال سفيان الثوري: «قد جاءت أحاديثُ لا يُؤخَذ بها»[5].

أما بيان الشطر الثاني من القاعدة، وهو «أن ليس كل حديث ضعيف الإسناد لا يعمل به» فمن وجهين:

الوجه الأول: أن الأئمة متفقون على أن الحديث الضعيف السند إذا ورد ما يعضده يحتج به. وحتى الإمام الشافعي –وهو من أكثر الأئمة تشبثا بصحة السند – أخذ بالحديث الضعيف الإسناد في أكثر من مسألة، عند ما ثبت عنده ما يقوّيه: أخذ مثلا بحديث: «لا نكاح إلا بولي» ولم يتصل عنده سنده، وبحديث النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه

1 «معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي»، لتقي الدين ابن السبكي، ص139.
2 الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي 2 / 109.
3 يعني الليث بن سعد، إمام مصر في وقته.
4 ترتيب المدارك 3 / 236.
5 ينظر شرح علل الترمذي 1 / 332. وقوله: «قد جاءت أحاديث» يعني صحيحة، كما هو ظاهرٌ من السياق في شرح علل الترمذي.

الصاعان، «وقال بمرسل طاووس وعروة وأبي أمامة بن سهل، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وابن سيرين وغيرهم من كبار التابعين، حين اقترن به ما أكَّدَه، ولم يجد ما هو أقوى منه، كما قال بمرسل ابن المسيب في النهي عن بيع اللحم بالحيوان، وأكَّده بقول الصّديق، وبأنه روي من وجه آخر مرسلا»[6].

واتفق الأئمة الفقهاء على أن الطلاق بيد الزوج. واستُدِلّ لهذا الاتفاق بحديث ابن عباس مرفوعا: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[7]، وهو حديث ضعيف السند عند المحدثين.

ولا يكفي فيه قول الشوكاني: «وطرُقُه يقوّي بعضها بعضا»؛ لأن غاية ما في ذلك أن يرتقي إلى الحديث الحسن لغيره، وهي درجة غير كافية لكي نؤسس عليها حكما خطيرا، مثل جعل الطلاق بيد الزوج. لكن العلماء احتجوا به، لتقوية ظاهر القرآن له، وهو قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)[8]، وقوله تعالى: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف)[9]، وقوله تعالى:

---

6 ينظر شرح علل الترمذي 1 / 550 – 551.

7 رواه ابن ماجة في الطلاق، باب طلاق العبد. قال الشوكاني: «أخرجه أيضا الطبراني وابن عدي (يعني في كتابه الكامل في أسماء الرجال). وفي إسناد ابن ماجة: ابن لهيعة، وكلام الأئمة فيه معروف. وفي إسناد الطبراني يحيى الحماني، وهو ضعيف..» إلى أن قال: «وطرُقُه يقوي بعضها بعضا». ينظر نيل الأوطار 6 / 239.

8 سورة الأحزاب: 49.

9 سورة البقرة: 231.

(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)، إلى قوله: (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف)[1]، وقوله تعالى: (وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم)[2]، وقوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله)[3].

ولأجل ذلك جزم ابن القيم بما تضمنه الحديث فقال: «وقضاءُ رسول الله ﷺ أحقُّ أن يُتَّبع، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضّده، وعليه عملُ الناس»[4].

الوجه الثاني: أنه من غير الإنصاف إذا أخذ أحد الأئمة الأوائل كابن أبي ليلى وأبي حنيفة ومالك والثوري.. بحديث فيأتي متأخر عنهم فيُلزمهم بالضعف اعتمادا على قواعد التحديث التي تقررت بعدهم، وبإسناد غير الإسناد الذي روى به الإمام ذلك الحديث[5]، فيحاكمه إلى أصول قد لا تكون موافقة لأصوله في التصحيح والتضعيف، ويلزمه بإسناد قد لا يعرفه هو[6].

---

1 سورة الطلاق: 1 – 2.

2 سورة البقرة: 225.

3 البقرة: 228.

4 زاد المعاد 5 / 255.

5 ينظر أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء، ص 143 – 145.

6 وكانت هذه عادة الإمام ابن حزم – رحمه الله –، فكثيرا ما يُطيل لسانه وقلمه في أحاديث احتجَّ بها بعض الأئمة، وهي ضعيفة بالإسناد الذي اطلع عليه ابن حزم، كصنيعه مع حديث: « ادرأوا الحدود بالشبهات «. وسيأتي قريبا.

ذلك أن للأئمة الأوائل أسانيدهم الخاصة بهم، فمن أراد الحكم على ما احتجوا به من أحاديث خرّج ذلك من مصادرهم. أما إذا خرّجه من كتب المتأخرين عنهم، ككتب السنن الأربعة، والمسانيد والمعاجم.. فإن الحكم الذي يخرج به لا يلزمهم.

قال ابن تيمية في سياق حديثه عن عدم جواز ادعاء انحصار الحديث النبوي في دواوين معينة: «.. هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جُمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين. ومع هذا فلا يجوز أن يُدعَّى انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة..»، إلى أن قال: «إن الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير، لأن كثيرا مما بلغهم وصحَّ عندهم قد لا يبلُغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية، فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين. وهذا أمر لا يشك فيه مَن عَلِم القضية»[1].

وما قاله ابن تيمية نُمثِّل له بحديث: «ادرأوا الحدود بالشبهات»، الذي هو من الأصول التي بنى عليها أبو حنيفة مذهبه في كثير من الفروع المتعلقة بالحدود[2]، فقد أورده المرغيناني في كتابه الهداية[3] على أنه حديث مرفوع. وخرّجه الزيلعي في نصب الراية واستقصى طرقه فلم يصل به إلى رسول الله ﷺ[4].

1 رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، ص 15.
2 انظر مثلا كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف في الأم 7 / 130، باب في الدَّين.
3 ينظر الهداية بشرح فتح القدير 4 / 139.
4 انظر نصب الراية، للزيلعي 3 / 333.

إذن فهذا الحديث ضعيف إذ اعتمدنا على طريقة المتأخرين عن عصر أبي حنيفة في التصحيح والتضعيف.

لكنه حديث لا شك في الاحتجاج به على طريقة الأئمة المتقدمين لأمرين:

الأول: أنه له مؤيدات من أحاديث متفق على صحتها. قال في فتح القدير: «وفي تتبُّع المرويِّ عن النبي ﷺ والصحابةِ ما يقطع في المسألة، فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لماعز: «لعلك قبّلتَ، لعلك لمستَ، لعلك غمزتَ»، كلُّ ذلك يُلقّنه أن يقول: «نعم» بعد إقراره بالزنا. وليس لذلك فائدة سوى كونه إذا قالها تُرك، وإلا فلا فائدة»[1].

الأمر الثاني: أن هذا الحديث موجود في مسند أبي حنيفة[2] عن مِقْسَم عن ابن عباس. «ومقسم ثقة، وثقه أحمد بن صالح المصري.. والعجلي ويعقوب ين سفيان والدارقطني.. وليس له إسناد صحيح في المرفوع غير هذا»[3].

القاعدة الثالثة:

وبيانُها أنه لم يكن من صنيع علماء الحديث ونقّاده من المتقدمين – بمن فيهم البخاري ومسلم وأصحاب السنن – تطبيق قواعد التحديث تطبيقا صارما لا يتخلف عنها أي فرد من الأفراد المندرجة تحتها. بل

1 ينظر الهداية بشرح فتح القدير 4 / 139. وانظر «أثر الحديث الشريف..»، ص 144.
2 ينظر مسند أبي حنيفة، ص 39، بتحقيق أبي محمد الأسيوطي.
3 انظر أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، ص 145.

كانوا يطبقون القواعد ما استقام لهم التطبيق. لكن إذا ترجّح لديهم ما يخالف قاعدة معينة استحسنوا الأخذَ به وعَدَلوا عن تطبيق القاعدة.

ولذلك ترى كثيرا من الضعفاء روى لهم البخاري ومسلم بعض حديثهم، وخالفا القاعدة القاضية بتجنّب حديث الضعفاء لأسباب اقتضت المخالفة، كإسماعيل بن أبي أويس، ابن أخت مالك ونسيبه، فهو ضعيف عند المحدثين، بل منهم من يَنسُبه إلى الكذب ووضع الحديث[1]، وبعض حديثه عند البخاري ومسلم. قال ابن حجر: «وأما الشيخان فلا يُظنّ بهما أنّهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات»[2].

وقال في الفتح: «احتج به الشيخان، إلا أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه، ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين. وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج له البخاري..»[3].

ثم ذكر ابن حجر السبب الذي جعل البخاري يخرج له بعض مروياته فقال: «وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله وأَذِن له أن ينتقي منها، وأن يُعلِّم له على ما يحدّث به، ليُحدِّث به ويعرض عمّا سواه..»[4].

---

1 ينظر تهذيب التهذيب 1 / 158.

2 ينظر تهذيب التهذيب 1 / 158.

3 هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص 522.

4 هدي الساري، ص553. وسيأتي مزيد تفصيل لهذه القضية في الباب الثاني.

بالمقابل ترى بعض الثقات تجنّب البخاري ومسلم بعض مروياتهم لما رأوا فيها من مخالفتها لروايات أقوى منها، أو علما أنهم أخطأوا فيها..وهذا الصنيع من متقدمي المحدّثين منسجم مع طبيعة القواعد، لأن حكمها أغلبي لا كلّي.

ثم إن نسبية القواعد في علوم الحديث تزداد بسبب أن جرح الرجال وتعديلهم وتصحيح الأحاديث وتضعيفها أمرٌ اجتهادي تتمايز فيه أنظار علماء الحديث[1].

يقول ابن تيمية: «وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الاجتماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم»[2].

وقال ابن مهدي: «معرفة علل الحديث إلهام، لو قُلتَ للعالم بعلل الحديث: من أين قلتَ هذا؟ لم تكن له حُجّة. وكم من شخص لا يهتدي لذلك..»[3].

القاعدة الرابعة:

وبيانها أن تصحيح المتقدمين وتضعيفهم أولى من تصحيح من أتى بعدهم. ذلك أن المتقدمين كانوا أقرب إلى عصر الرواة، مما جعلهم الأعـرف بأحوالهم والأقـدر على تمييز الصحيح من الضعيف من مروياتهم: فإذا قيل – مثلا –: فلان ثقة: فمعناه أن صحيح حديثه أكثرُ من

1 ينظر تفصيل هذه المسألة في «قواعد في علوم الحديث»، للشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي، ص 49 – 54.

2 رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص 17.

3 ينظر تدريب الراوي 1 / 252 – 253.

ضعيفه، لا أن كل حديثه صحيح. وكذلك إذا قيل: فلان ضعيف: فمعناه أن ضعيف مروياته أكثرُ من صحيحها، لا أن كل مروياته ضعيفة.

قال الترمذي في العلل: «ويروى عن الشعبي قال: «حدثنا الحارث الأعور وكان كذابا». وقد حدث عنه. وأكثر الفرائض التي يرويها عن علي وغيره هي عنه. وقد قال الشعبي: الحارث الأعور علمني الفرائض وكان من أفرض الناس»[1].

وقِسْ على هذا باقي القواعد الحديثية الأخرى.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «ولا ينبغي لمحدّث أن يتعمق بالقواعد التي أحكمها أصحابه، وليست مما نص عليه الشارع، فيرد به[2] حديثا أو قياسا صحيحا، كرد ما فيه أدنى شائبة الإرسال والانقطاع، كما فعله ابن حزم: رد حديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري، على أنه في نفسه متصل صحيح.. وكقولهم فلان أحفظ لحديث فلان من غيره، فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك، وإن كان في الآخَر ألْفُ وجه من الرجحان»[3].

إذا تقرَّرَت سلامة هذه القواعد الأربع فإننا نبني على ذلك فنقول: إن التصحيح والتضعيف لا يحصلان نتيجة عملية حسابية أو إجراء تقني كما جرَت عليه عادة كثير من المشتغلين بالحديث من المتأخرين، لا

1 شرح علل الترمذي 1 / 531.
2 كذا بالأصل، ولها وجه. والأنسب: «بها»، أي القواعد.
3 حجة الله البالغة 1 / 329.

سيما المعاصرون منهم. بل هي عملية تدخُل فيها شروط وحيثيات أخرى خارجة عن السند.

نعم، إن قواعد التحديث تمثل النظرة الموضوعية المجردة عن أي انحياز أو تعصب لمذهب معين، وتؤسس للقانون المطرد الذي يجب أن يُتّبع، إلا إذا ظهر من القرائن ما يجعل العدول عنه أولى.

وعلى هذا فالواجب عند الاحتجاج بأي حديث عدم الفصل بين سنده ومتنه، ولا عن النصوص الأخرى المتعلقة بذات الموضوع، سواء كانت قرآنية أو حديثية. كما لا يجوز أن ندرس السند وننظر في المتن بمعزل عن الكليات الشرعية والأصول العامة للتشريع، ولا عن السنة الماضية في عهد الصحابة والتابعين وأتباعهم.

بعبارة أخرى: يجب أن ننظر إلى معاني المتن بالقدْر الذي نَنظُر فيه إلى سنده، وأن نجتهد في نقد المتن اجتهادَنا في نقد السند أو أكثر. حتى إذا استوى لنا النظر وصحّ عندنا الحديث وسلِم من المعارض انتقلنا إلى مرحلة الفهم، فيجب أن نفهمه على ضوء الكليات الشرعية والأصول العامة للتشريع، وفي انسجام تام مع النصوص الأخرى الواردة في نفس الموضوع، قاصدين إلى تمييز أحوال النبي ﷺ. أعني: هل ما صدر عنه من قول أو فعل: من قبيل التشريع العام أو لا.

ولـنُفصّل هذه الجملة بعض التفصيل.

يقول الإمام الشاطبي: «الظني المعارض لأصل قطعي ولا يَشهدُ له

أصل قطعي فمردود بلا إشكال. ومن الدليل على ذلك أمران: أحدهما أنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح؛ لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يُعَدّ منها ؟ والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار..»[1].

ومَثّل الشاطبي لهذا الأصل بردّ عائشة رضي الله عنها حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» لقوله تعالى: (ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للانسان إلا ما سعى)[2].. ومثّل له أيضا بردّ عائشة حديث ابن عمر في الشؤم[3]، حيث قالت: «إنما كان رسول الله ﷺ يحدّث عن أقوال الجاهلية»[4]؛ وذلك لمعارضته «الأصل القطعي: أن الأمر كله لله، وأن شيئا من الأشياء لا يفعل شيئا، ولا طيَرة ولا عَدوى». إلى أن قال الشاطبي: «وفي الشريعة من هذا كثير جدا، وفي اعتبار السلف له نقل كثير»[5].

فالرواية إذا خالفت أصلا مقطوعا به من أصول الشريعة تردّ أو توجه توجيها ينسجم مع الأصل المقطوع به.

وكذلك تردّ إذا لم يُتفق على صحتها وتضمنت حكما تتوفر الدواعي إلى نقله نقلا مستفيضا: كما لو تضمنت حكما تترتب عليه نتائج خطيرة، كالخبر الوارد في خلافة علي رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ. أو تترتب

1 ينظر الموافقات 3 / 17.
2 النجم: 37 – 38.
3 ونصه: «إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار».
4 هذا في الحقيقة ليس ردا للنص، وإنما هو فهم له في ضوء أصول الشريعة.
5 الموافقات 3 / 20 – 21.

عليه حتمية تاريخية، كالحديث القاضي بافتراق الأمة إلى بضع وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة..

وأما جمع الروايات الواردة في الموضوع الواحد ففائدته أنه يساعد على الفهم الصحيح للحديث النبوي: فقد يرد الأمر والمقصود به الندب، وقد يرد النهي والمقصود به غير التحريم. وقد يقول الرسول ﷺ القول أو يفعل الفعل والمقصود به غير التشريع العام.

من أمثلة ذلك حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري مرفوعا: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم». وفي حديث أبي هريرة زيادة: «كغسل الجنابة»[1]؛ فقد اتفق العلماء – عدا الظاهرية – على أن المقصود الندب، لوجود أحاديث أخرى دالة على ذلك، منها حديث: «من أتى الجمعة فتوضأ فَبِها ونِعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[2].

ومن الأمثلة كذلك الأحاديث التي تفيد بظاهرها وجوب صلاة الجماعة، منها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في إحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة معه[3].

والعلماء – سوى الظاهرية – على أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وليست بفرض، لوجود أحاديث دالة على ذلك، منها قوله ﷺ: «صلاة

1 ينظر الموطأ، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة 1 / 101 – 102.

2 الحديث أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب 128؛ والترمذي في الجمعة، باب 5؛ وغيرهما. وهو حديث صحيح كما قال ابن عبد البر في الاستذكار 2 / 11 – 12. وانظر فيه أحاديث أخرى كلها تفيد الندب.

3 الحديث أخرجه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا. ينظر الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ 1 / 129. وانظر الاستذكار 2 / 137.

الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[1].

ومن الأمثلة كذلك حديث أبي قتادة بنِ رِبْعِيّ مرفوعا: «من قتل قتيلا، له عليه بينة، فله سلبه»[2]. فذهب الشافعي إلى أن هذا حُكم منه ﷺ: أن السلَب للقاتل، وليس للإمام أن يمنعه بحال[3].

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام. ويشهد لذلك ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عوف بن مالك الأشجعي أن رجلا من المسلمين في غزوة مُؤْتة قتل رجلا من الروم وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد[4]، فأخذ منه السلب، قال عوف: فأتيتُه فقلتُ: يا خالد، أما علمتَ أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال: بلى، ولكني استكثرته، فقلتُ: لترِدنه إليه أو لأُعرِّفَنَّك عند رسول الله ﷺ. فأبى أن يرده عليه. قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فاقتصصت عليه قصة «الرجل»، وما فعل خالد. فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، ما حمَلك على ما صنعتَ ؟» فقال: يا رسول الله استكثرتُه له. فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، ردَّ عليه ما أخذتَه منه. فقال عوف: دونك يا خالد، ألم أَفِ لك؟ فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟

1 الحديث أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا 1 / 129. وانظر توجيه الحديث الوارد في إحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة في الاستذكار 2 / 139 – 141.

2 سياق الحديث طويل. ينظر الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلَب في النّفْل 2 / 454.

3 كتاب اختلاف مالك والشافعي في الأم 7 / 239، باب ما جاء في الجهاد. والسلب – بفتح اللام –: ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره.

4 وهو الذي انتهت إليه القيادة آخرا في هذه الغزوة، كما هو معلوم، بعد موت زيد بن حارثة، وجعفر، وعبد الله بن رواحة. ينظر زاد المعاد 3 / 339.

فأخبرتُه. فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «يا خالد، لا ترده عليه. هل أنتم تاركون لي أمرائي ؟ لكم صفوة أمرهم، وعليهم كدره»[5].

فلو كان السلب حقا لهذا الرجل، لما منعه إياه رسول الله ﷺ.ثم إن ما قاله مالك وأبو حنيفة هو المتلائم مع مقاصد الشرع؛ إذ كيف يصبح الإمام أو الأمير أو قائد الجيش أمام جندي أو جنود لا رأي له، يأتون بأسلاب لقتلى قتلوهم، ولا حق له في أن ينزعها منهم!

إن جمع الروايات في الموضوع الواحد قصد الفهم والجمع والتثبت من صحة الحديث، وسلامة المتن أمر لازم[6] للفقيه وكل ناظر في النصوص الحديثية. وبالله التوفيق.

5 التمهيد 23 / 255 – 257.

6 ينظر سنن ابن ماجة بحاشية السندي 1 / 5.

الباب الثاني

صلة السنة بالمذاهب الفقهية

الفصل الأول: المرويات المدونة عند أهل المذاهب الفقهية.

تمهيد:

إنه مما يؤسف له في عصرنا أن يظن طائفة من العلماء والباحثين وحشة بين السنة والمذاهب الفقهية، لا سيما المذهب الحنفي والمالكي.

والحق أن هذه المذاهب وثيقة الصلة بالسنة النبوية بمفهومها العام، الذي لا يقصرها في السنة المصرح برفعها إلى النبي ﷺ. ولقد بينت ذلك بما فيه كفاية في أول فصل من الباب الأول، عندما تحدثت عن تدوين السنة.

وقصدي في هذا الباب أن أبين صلة السنة بالمذاهب الفقهية باعتبار السنة أحاديث مرفوعة وآثارا موقوفة ومقطوعة مدونة في الكتب، دون الحديث عنها باعتبارها عملا متوارثا.

ولن أتعرض للمذهب الحنبلي هنا؛ لأن صاحبه أحمد بن حنبل -رحمه الله - إمام فقهاء أهل الحديث. وهو مُقِل من الرأي والقياس، ويقدم الحديث الذي فيه شيء من الضعف على القياس. وكان لا يختار بين أقوال الصحابة إذا اختلفوا، وإنما يجعل أقوالهم المختلفة أقوالا في مذهبه.

روى ابن أبي حاتم الرازي عن أحمد بن سلمة بن عبد الله النيسابوري قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كنت أجالس بالعراق أحمد

بن حنبل ويحيى بن معين وأصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة، فيقول يحيى بن معين من بينهم: وطريق كذا، فأقول أليس قد صح هذا بإجماع منا؟ فيقولون: نعم، فأقول ما مراده؟ ما تفسيره؟ ما فقهه؟ فيبقون كلهم[1] إلا أحمد بن حنبل[2].

وعلى هذا ستنصب عنايتي هنا على المذاهب الثلاثة: الحنفي والمالكي والشافعي.

وأخص بالاعتناء أيضا نموذجا من أصحاب المذاهب المندثرة، وهو الإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وأبدأ بالمذهب المالكي، لسببين:

السبب الأول: أن الكلام فيه أطول على اعتبار أن لي به كبير اهتمام، لكونه مذهب بلدي «المغرب».

السبب الثاني: أن كتاب الإمام مالك «الموطأ» كان محل اعتناء الإمام محمد بن الحسن الشيباني مُدوِّن مذهب أبي حنيفة وأقوال صاحبه الأول أبي يوسف، وكان أيضا محل اهتمام الإمام الشافعي، كما سيأتي.

وأثني بالمذهب الحنفي، وكلامي فيه لن يكون مختصرا؛ لأنه نال الحظ الأوفر من سهام النقد قديما وحديثا، واتهم إمامه _رحمه الله_ بتقديم القياس على السنة.

---

1 أي يسكتون ولا يستطيعون الجواب.

2 الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 1 / 293.

ثم أُثلّث بالمذهب الشافعي. وحديثي عنه لن يكون طويلا؛ لأنه الإمام المسمى «ناصر السنة»، وقد حرص في كتابه «الأم» على أن يستقصي في كل مسألة ما جاء فيها من القرآن والسنة، وآثار الصحابة.. وأصحابه اعتمدوا على ملخص هذا الكتاب: أعني مختصر المزني الذي شرحه إمام الحرمين الجويني في كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب». وهذا الكتاب اختصره الإمام الغزالي في كتاب سماه «البسيط»، ثم اختصر من «البسيط» كتابه «الوسيط»، ثم اختصر الوسيط في «الوجيز».

ثم جاء بعده الرافعي فبنى كتابه «المحرر» على «الوجيز». فجاء بعده النووي فلخص «المحرر» في «منهاج الطالبين». وهذا الكتاب هو الذي دارت عليه جهود الشافعية بعد الإمام النووي.

فَصِلَة المذهب الشافعي – إذن – بالسنة موثقة بحبل التواتر الذي لا يشك فيه إلا مكابر. ولذلك فكلامي عنه – كما قلت – لن يكون طويلا إن شاء الله.

والآن حان وقت البدء في المقصود، فأقول وبالله التوفيق:

المبحث الأول
المـذهب المالكي

أول كتاب يتبادر اسمه إلى ذهن الباحث عند الحديث عن صلة السنة بالمذهب المالكي هو كتاب «الموطأ». وأول كتاب يتبادر إلى ذهن من يرون أن المذهب المالكي انحرف عن السنة هو كتاب «المدونة» الذي رواه سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم.

ثم إن بعض من يعترف بأن الموطأ شديد الصلة بمذهب مالك[1] يقصره على ما هو موجود من أحاديث مصرح برفعها إلى النبي ﷺ، ولا يعطي للأحاديث الموقوفة والمقطوعة كبير اهتمام، مع أن الجزء الأعظم منها – إن لم نقل كلها – هو من السنة أو مستنبط منها. بل إننا نجد من ينقص من شأن ما فيه من أحاديث مرفوعة لم يظهر فيها السند المتصل، والحال أن ذلك مذهب لا يلزم مالكا، ولا من عاش في عصره في شيء، كما سيأتي.

أما مسائل مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي (وهي كثيرة): فهي عند بعض الناس مجرد رأي. والحقيقة أن قسما عظيما منها هو من السنة أو من اجتهاد الصحابة والتابعين المستنبط من السنة، لكن الإمام مالكا لم يصرح بذلك. ودونك الاستذكار أو التمهيد لابن عبد البر، للتأكد من

1 وهذه هي الحقيقة.

صحة هذا الادعاء.

ولأجل هذا وجب علي أن أخصص الموطأ والمدونة بكلمة، متحدثا عن هذه القضايا التي ذكرتها. كما تحتم علي تخصيص بعض الأعلام المرتبطين بالمدونة بكلمة.. ولنعقد لذلك المطالب التالية:

• **المطلب الأول: الموطأ**

1 – التعريف بالموطأ وبأهميته:

بدأ الشيخ محمد زاهد الكوثري تقديمه لكتاب «أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصا»[1] بذكر سبب تدوين مالك للموطأ فقال:

«ألف عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون كتاباً فيما اجتمع عليه أهل المدينة، ولما اطلع عليه مالك بن أنس رضي الله عنه استحسن صنيعه، إلاَّ أنه أَخذ عليه إغفاله ذِكْرَ الأخبار والآثار في الأبواب، حتى قرَّر أن يقوم هو بنفسه بجمع كتاب تحتوي أبوابُه صحاحَ الأخبار وعملَ أهل المدينة في أبواب الفقه. فبَدَأ يمهّد السبيل لذلك. وكان المنصور العباسي بلغه شيء مما عزم عليه مالك، فاجتمع به في حجته الأخيرة – في التحقيق –[2]، وأوصاه أن يدوِّن علمَ أهل المدينة مجتنباً رخصَ ابن عباس، وشدائدَ ابن عمر، وشواذَّ ابن مسعود، رضي الله عنهم، حيث كانت جماعة من أصحاب هؤلاء ينشرون علومهم في المدينة المنورة،

1 وهو كتاب ألفه الحافظ أبو الحسن الدارقطني، كما هو معروف.

2 كذا في الأصل المنقول منه.

منهم الفقهاء العشرة في أيام عمر بن عبد العزيز، ولهم أصحاب وأصحاب أصحاب أدركهم مالك.

فتَقَوَّت عزيمة مالك حتى تجرَّد لجمع الصفوة من الأحاديث والآثار المروية عند أهل المدينة[1] ولجمع العمل المتوارث بينهم، مقتصرا في الرواية على شيوخ أهل المدينة، سوى ستة، وهم: أبو الزبير من مكة، وإبراهيم بن أبي عبلة من الشام، وعبد الكريم بن مالك من الجزيرة، وعطاء بن عبد الله من خراسان، وحميد الطويل، وأيوب السختياني من البصرة، إلى أن أتمَّ عمله في عهد المهدي العباسي...»[2].

ثم قال الشيخ الكوثري: «فأخذ مالك يلقي الموطأ على أصحابه، فيتلقونه منه سماعا، ولم يكن تأليفه الكتاب ليعطيه الناس فينسخوه ويتداولوه بينهم، كعادة أهل الطبقات المتأخرة في تصانيفهم، بل كان التعويل حين ذاك على السماع فقط.

وكان تأليفه الكتاب لنفسه خاصة، لئلا يغلط فيما يُلقيه على الجماعة، كعادة أهل طبقته من العلماء في تآليفهم؛ ولذا كان يزيد فيه وينقص منه حسب ما يبدو له في كل دور من أدوار التسميع المختلفة، فاختلفت نسخ الموطأ ترتيبا، وتبويبا، وزيادة، ونقصا، وإسنادا، وإرسالا، على اختلاف مجالس المستملين، فأصبح رواتها على اختلاف الختمات هم مدونوها

1 لمالك مرويات أخرى لم يودعها الموطأ. يعرف ذلك من تمعن في أبواب الموطأ وشروحه، خاصة التمهيد والاستذكار. ولذلك عبر الشيخ زاهد الكوثري بكلمة «الصفوة».

2 «مقدمات الإمام الكوثري»، ص: 355، طبعة دار الثريا، ط1 / 1418هـ - 1997م.

في الحقيقة، منهم مَن سمع عليه الموطأ سبع عشرة مرة أو أكثر أو أقل، بأن لازمه مُددا طويلة تَسَع تلك المرات، ومنهم من جالسه نحو ثلاث سنوات، حتى تمكن من سماع أحاديثه من لفظه، ومنهم مَن سمعه عليه في ثمانية أشهر، ومنهم من سمعه في أربعين يوما، ومنهم مَن سمعه عليه في أيام هرمه في مدة قصيرة، ومنهم من سمعه في أربعة أيام...»[1].

أما عن أهميته فقد أطبق أهل العلم على أن الموطأ من أنفس ما ألف في الحديث. واتفقوا أيضا على أن الحديث إذا ثبت برواية مالك، كان في الدرجة الأولى من الصحة. ومن صنيع البخاري في صحيحه أن الحديث إذا صح عنه من طريق مالك كانت له المكانة الأولى عنده. وأصح الأسانيد كلها عنده: مالك عن نافع عن ابن عمر[2].

قال ولي الله الدهلوي: «إن أصحاب الكتب الستة، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: بذلوا وسعهم في وصل مراسيل مالك، ورفع موقوفاته. فكأن هذه الكتب شروح للموطأ، وتتمات له. ولا يوجد فيه موقوف صحابي أو أثر تابعي إلا وله مأخذ من الكتاب والسنة..»[3].

ولقد تنوعت عبارات العلماء المعاصرين للإمام مالك في مدح الموطأ والتنويه بأهميته. قال ابن مهدي: «ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ»، وقال: «لا أعلم من علم الناس بعد القرآن أصح من

1 السابق، ص: 356.
2 انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص 12.
3 المسوى شرح الموطأ (1 / 24). وانظر: ملحق كتاب الموطأ باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي ص: 1006.

موطأ مالك»[1].

وقال الشافعي: «ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك». وقال: «وما كتب الناس بعد القرآن شيئا هو أنفع من موطأ مالك. وإذا جاء الأثر من كتاب مالك فهو في الثريا»[2].

والموطأ كذلك أسهم في تطوير المذاهب الأخرى، خاصة المذهب الحنفي والشافعي. فالشافعي جعله أساسا لمذهبه مع ما رواه عن سفيان بن عيينة وأصحاب ابن جريج، وشيخه ابن أبي يحيى. ومحمد بن الحسن الشيباني كان يوازن مرويات الموطأ بآراء الإمام أبي حنيفة، ومرويات أهل العراق، كما سيأتي.

ولأجل هذه الأهمية العلمية التي يحظى بها الموطأ، بث الشافعي أحاديثه في «الأم» موزعة على أبوابه، ورصع بها مباحث «الرسالة». فالمصدر الأول لكتب الشافعي هو الموطأ. حتى قال ولي الله الدهلوي: «فمذهب الشافعي، في الحقيقة، تفصيل لكتاب الموطأ»[3]. يعني أنه يذكر أخبار الموطأ، وبعض قضاياه الفقهية، ويبدي نظره فيها قبولا أو ردا.

جانب آخر له أهميته في الموطأ: وهو أنه كتاب فقه أيضا، لما ضمنه مالك فيه من آراء فقهية، منها ما هو مجمع عليه من علماء المدينة، ومنها ما اختاره من قولهم، ومنها ما هو مِن حُرِّ اجتهاده، وهو قليل..

---

1 انظر المدارك (2 / 70).

2 المدارك (2 / 70).

3 المسوى شرح الموطأ (1 / 22). وانظر: ملحق كتاب الموطأ باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي ص: 1006.

بل إننا نجد في الموطأ إشارات أصولية هامة تستحق أن يفرد لها بحث خاص. ولقد تولى بعض ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» و«الاستذكار»، واعتنى به اعتناء بالغا ابن العربي في «القبس».

2 – الكتب التي اشتمل عليها الموطأ (برواية يحيى الليثي):

اشتمل الموطأ (حسب طبعة محمد فؤاد عبد الباقي) على واحد وستين كتابا، وهي:

1ـ كتاب وقوت الصلاة

2ـ كتاب الطهارة

3ـ كتاب الصلاة

4ـ كتاب السهو

5ـ كتاب الجمعة

6ـ كتاب الصلاة في رمضان

7ـ كتاب صلاة الليل

8ـ كتاب صلاة الجماعة

9ـ كتاب قصر الصلاة في السفر

10ـ كتاب العيدين

11ـ كتاب صلاة الخوف

12ـ كتاب صلاة الكسوف

13 ـ كتاب الاستسقاء

14ـ كتاب القبلة
15ـ كتاب القرآن
16ـ كتاب الجنائز
17ـ كتاب الزكاة
18ـ كتاب الصيام
19ـ كتاب الاعتكاف
20ـ كتاب الحج
21ـ كتاب الجهاد
22ـ كتاب النذور والأيمان
23ـ كتاب الضحايا
24ـ كتاب الذبائح
25 ـ كتاب الصيد
26ـ كتاب العقيقة
27ـ كتاب الفرائض
28ـ كتاب النكاح
29ـ كتاب الطلاق
30ـ كتاب الرضاع
31ـ كتاب البيوع
32ـ كتاب القراض
33ـ كتاب المساقاة

34ـ كتاب كراء الأرض
35ـ كتاب الشفعة
36ـ كتاب الأقضية
37ـ كتاب الوصية
38ـ كتاب العتق والولاء
39ـ كتاب المكاتب
40 ـ كتاب المدبر
41ـ كتاب الحدود
42ـ كتاب الأشربة
43ـ كتاب العقول
44ـ كتاب القسامة
45ـ كتاب الجامع
46ـ كتاب القدر
47ـ كتاب حسن الخلق
48ـ كتاب اللباس
49ـ كتاب صفة النبي ﷺ
50ـ كتاب العين
51ـ كتاب الشعر
52ـ كتاب الرؤيا
53ـ كتاب السلام

54ـ كتاب الاستئذان

55ـ كتاب البيعة

56ـ كتاب الكلام

57ـ كتاب جهنم

58ـ كتاب الصدقة

59ـ كتاب العلم

60ـ كتاب دعوة المظلوم

61ـ كتاب أسماء النبي ﷺ

3 – أهم رواة الموطأ عن مالك[1]:

من أهل المدينة:

1ـ مَعْن بن عيسى القزاز

2ـ عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني ثم البصري

3ـ أبو مصعب الزهري (أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن الحارث)

4ـ مصعب بن عبد الله الزبيري

5ـ بكار بن عبد الله الزبيري (أخو مصعب)

6ـ عَتِيق بن يعقوب الزهري

7ـ مطرف بن عبد الله، أبو مصعب (ابن أخت مالك)

1 انظر المدارك 2 / 86، 89؛ ومقدمة محمد فؤاد عبد الباقي على الموطأ ص (و) و (ز)؛ ورواية يحيى بن يحيى الليثي بين المخطوط والمطبوع، للباحث جعفر أهمدي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بمؤسسة دار الحديث الحسنية الرباط.

8ـ إسماعيل بن أبي أويس عبد الله (ابن أخت مالك ونسيبه)
9 ـ أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس (أخو إسماعيل)
10ـ أيوب بن صالح، مدني وسكن الرملة
11ـ سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زنبر
12ـ محرر[1] بن هارون بن عبد الله الهُدَيْري
13ـ يحيى بن الإمام مالك
14ـ فاطمة بنت الإمام مالك

ومن أهل مكة:

1ـ يحيى بن قَزَعَة
2ـ محمد بن إدريس الشافعي الإمام

ومن أهل مصر:

1ـ عبد الله بن وهب بن مسلم
2ـ عبد الرحمن بن القاسم العُتَقي
3ـ عبد الله بن عبد الحكم بن أعين
4ـ يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر
5ـ سعيد بن كثير بن عُفَيْر
6 ـ عبد الرحيم بن خالد بن يزيد الإسكندراني
7ـ حبيب بن أبي حبيب، أبو محمد كاتب مالك

1 وقيل محرز. انظر تهذيب التهذيب 4 / 31، 32.

8ـ أشهب بن عبد العزيز

9ـ سليمان بن برد بن نجيح التُجِيبي مولاهم[1]

10 ـ عبد الله بن يونس التنيسي، أصله دمشقي

11ـ سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم

12ـ ذو النون المصري (ثوبان بن إبراهيم)[2]

من أهل إفريقية:

1ـ الأسد بن الفرات بن سنان

2ـ خلف بن جرير بن فضالة (القيرواني)

3ـ علي بن زياد العبسي (التونسي)

4ـ عيسى بن شجرة

من أهل الأندلس:

1ـ سعيد بن أبي هند أبو عثمان

2ـ سعيد بن عبدوس المعروف بالجدي

3ـ يحيى بن مضر القيسي وقيل اليحصبي، شامي الأصل[3]

4ـ زياد بن عبد الرحمن اللخمي، الملقب بشبطون

5ـ الغازي بن قيس الأموي

6 ـ حسان بن عبد السلام السلمي

---

1 انظر ترتيب المدارك 3 / 283.

2 انظر مقدمة فؤاد عبد الباقي على الموطأ (و) ورواية يحيى بن يحيى الليثي بين المخطوط والمطبوع، ص: 14.

3 انظر المدارك 3 / 126.

7ـ حفص بن عبد السلام أبو عمر السلمي أخو حسان
8ـ عبد الرحمان بن أبي هند الأصبعي، يكنى أبا هند
9ـ محمد بن يحيى السبإي القرطبي، كان يعرف بفطيس ابن أم غازية
10ـ شبطون بن عبد الله الأنصاري الطليطلي
11ـ قِرعوس بن العباس بن قرعوس
12ـ عبد الرحمن بن عبيد الله الأشبوني
13ـ يحيى بن يحيى الليثي، وروايته أشهر الروايات

من أهل الشام :

1_ عبد الأعلى بن مسهر الغساني
2_ عبد بن حبان الدمشقي
3_ عتبة بن حماد الدمشقي إمام الجامع
4_ عمر بن عبد الواحد السلمي الدمشقي
5_ يحيى بن صالح الوحاضي الحمصي
6_ خالد بن نزار الأيلي

ومن أهل العراق وغيرهم:

1_ عبد الرحمان بن مهدي البصري
2ـ سويد بن سعيد بن سهل الهروي
3ـ قتيبة بن سعيد بن جميل البلخي
4ـ يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري

5ـ إسحاق بن عيسى الطباع البغدادي
6ـ محمد بن الحسن الشيباني.
7ـ أبو حذافة أحمد بن إسماعيل البغدادي
8ـ أبو قرة السكسكي موسى بن طارق اليمني
9ـ أحمد بن منصور الحراني
10ـ محمد بن المبارك الصوري، سكن دمشق
11ـ إسحاق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم
12ـ يحيى بن سعيد القطان
13ـ رَوح بن عبادة البصري
14ـ أبو نُعيم الفضل بن دكين الكوفي
15ـ الوليد بن السائب القرشي
16ـ محمد بن صدقة الفَدَكي

قال القاضي عياض بعد أن حقق أنهم رووا عن مالك الموطأ: «ولا مرية أن رواة الموطأ أكثر من هؤلاء من جملة أصحابه ومشاهير رواته...». ثم قال: «والذي اشتهر من نسخ الموطأ، مما رويته، أو وقفت عليه، أو كان في رواية شيوخنا رحمهم الله، أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة. وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة»[1].

1 انظر المدارك 2 / 89.

4 – نسخ الموطأ:

النسخ المعروفة عن الموطأ ست عشرة نسخة[1]:

1ـ نسخة يحيى بن يحيى الليثي المصمودي، ت234هـ:

وهي أشهر نسخ الموطأ. وكان صاحبها يحيى بن يحيى الليثي أخذ الموطأ عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون، وكان زياد هذا أول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس، ثم ارتحل إلى مالك في السنة التي توفي فيها وسمع منه الموطأ إلا ثلاثة أبواب من الاعتكاف هي: باب خروج المعتكف إلى العيد، وباب قضاء الاعتكاف، وباب النكاح في الاعتكاف[2].

2ـ نسخة عبد الله ابن وهب المصري، ت197هـ:

ومما تفردت به هذه النسخة وهو أولها: مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس...). ولا يوجد هذا الحديث في الموطآت الأخرى إلا موطأ ابن القاسم.

قال ابن مايابي الشنقيطي: «وتوجد الآن نسخته بمكتبة فيض الله شيخ الإسلام بالأستانة العلية، كما أخبرني به بعض علماء الترك الأفاضل»[3].

---

1 ينظر: موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني، ومعها التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد، لعبد الحيّ اللَّكنوي، بتحقيق تقي الدين الندوي 1 / 81 – 90؛ وكذلك كتاب: إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك لمحمد حبيب الله بن مايابى الشنقيطي، ص: 46، وما بعدها (دار الفضيلة)؛ ومقدمة فؤاد عبد الباقي على الموطأ ص (ط) وما بعدها.

2 انظر تفصيل القول في هذه النسخة في بحث: «رواية يحيى بن يحيى الليثي بين المخطوط والمطبوع»، للباحث جعفر أهمدي. بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط.

3 إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، ص: 47.

3ـ نسخة عبد الرحمن بن القاسم، ت191هـ:

ومما انفردت به نسخته: مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملا أشرك فيه معي غيري فهو له كله. أنا أغنى الشركاء». قال أبو عمر ابن عبد البر: هذا الحديث لا يوجد إلا في موطأ ابن القاسم وابن عفير من الموطآت[1].

توجد قطعة خطية من هذه النسخة بدار الكتب الوطنية بتونس ملف 218_77، مكتوبة بخط مغربي واضح، وقف عليها الشيخ الدكتور محمد بن علوي المالكي[2].

4ـ نسخة عبد الله بن مسلمة القعنبي، ت221هـ:

ومما انفردت به نسخته: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم. إنما أنا عبد، فقولوا عبده ورسوله)[3].

وهي مطبوعة متداولة، طبعتها دار الغرب الإسلامي، بتحقيق الدكتور عبد المجيد التركي.

5ـ عبد الله بن يوسف الدمشقي الأصل التنيسي المقام، ت218هـ:

ومما انفردت به هذه الرواية إلا نسخة ابن وهب: مالك عن ابن

1 إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، ص: 48. ويوجد تلخيص لهذه الرواية لأبي الحسن القابسي، طبع بعنوان: موطأ الإمام مالك بن أنس ت179، رواية عبد الرحمن بن القاسم المصري ت191، تلخيص القابسي. حققه الشيخ محمد بن علوي المالكي، دار الشروق – جدة، ط1405هـ.

2 مجلة السنة النبوية، العدد الثاني الخاص بالإمام مالك، ص: 413 وما بعدها.

3 إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، ص: 48.

شهاب عن حبيب مولى عروة عن عروة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان بالله...) الحديث[1].

6ـ نسخة معن بن عيسى القزاز المدني (ت198هـ):

ومما انفردت به نسخته: مالك عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فإن فرغ من صلاته فإن كنت يقظانة تحدث معي، وإلا اضطجع حتى يأتيه المؤذن)[2].

7 ـ نسخة سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري ت226هـ:

ومما انفردت به نسخته عن غيرها من الموطآت إلا موطأ محمد بن الحسن: مالك عن ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شمّاس[3] عن جده أنه قال: (يا رسول الله: لقد خشيت أن أكون قد هلكت، قال: لم؟ قال: نهانا الله أن نحمد بما لم نفعله وأجدني أحب أن أحمد...) الحديث[4].

8ـ يحيى بن عبد الله بن بكير المصري، ت231هـ: ومما انفردت به نسخته إلا نسخة محمد بن الحسن: مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عَمْرة عن عائشة أن رسول الله قال: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى

1 إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، ص: 49.

2 إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، ص: 50. وينظر الموطأ برواية الليثي، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل.

3 وقع في طبعة كتاب إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك لابن ما يابى: «بن شهاب». والظاهر أنه تحريف.

4 إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، ص: 51.

ظننت أنه ليورثنه)، فمتن هذا الحديث في موطأ محمد: مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر عن عمرة عن عائشة[1].

9ـ نسخة أبي مصعب الزهري: وهو أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب، قاضي المدينة وأحد شيوخها، المتوفى سنة 242هـ. ويقال إن موطأه آخر الموطآت التي عرضت على مالك، ويوجد فيه وفي موطأ أبي حذافة السهمي زيادة نحو مائة حديث على سائر الموطآت الأخرى[2].

10 ـ نسخة مصعب الزبيري. وهو مصعب بن عبد الله الزبيري، ت236 هـ.

11ـ نسخة محمد بن المبارك الصوري. قال الشنقيطي: «ولم أقف على أن نسخته انفردت ببعض الأحاديث»[3].

12ـ نسخة سليمان بن برد بن نجيح التجيبي مولاهم. ولم يوقف على أن نسخته انفردت بشيء من الأحاديث...

13 ـ نسخة سويد بن سعيد أبي محمد الهروي الحدثاني[4]، ت240هـ. ومما انفردت به نسخته: مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا

---

1 إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، ص: 51.

2 إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، ص: 52؛ وموطأ مالك برواية الشيباني مع التعليق الممجد 1 / 86.

3 إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، ص: 52.

4 وهي مطبوعة في جزء واحد، بتحقيق الدكتور عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي. ط1 / 1994م.

ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[1].

14ـ نسخة محمد بن الحسن الشيباني، ت189هـ.

وهي مطبوعة. ومما انفردت به هذه النسخة: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نـوى..)، الحديث. ولذلك نسب الحفاظ هذا الحديث لموطأ مالك، ونسخته تزيد كثيرا على موطأ يحيى الليثي، لكنه أورد فيها أحاديث من غير طريق مالك ينتصر بها لرأي الحنفية. كما ذكر فيها ما وافق فيها فقه الحنفية ظاهر أحاديث الموطأ.

ونسخته مع هذا خالية من عدة أحاديث ثابتة في سائر الروايات كما قاله الزرقاني في أول شرحه للموطأ[2].

15 – نسخة أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، ت259هـ. وهو آخر أصحاب مالك موتا[3].

16 – نسخة يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، ت222هـ[4].

5 – موقع الموطأ في الاشتغال الفقهي المالكي.

تركز الموطأ بعد روايته وحمله إلى الآفاق في مجالس الدرس، يدرس باعتباره مصدرا من مصادر الحديث النبوي الشريف.

---

1 إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، ص: 53.

2 ينظر شرح الزرقاني على الموطأ 1 / 14، طبعة دار الحديث، القاهرة 2011م / 1432هـ.

3 موطأ مالك برواية الشيباني مع التعليق الممجد 1 / 86.

4 موطأ مالك برواية الشيباني مع التعليق الممجد 1 / 87. وهو الذي يقول فيه مسلم في صحيحه «حدثنا يحيى».

ثم بعد مدة أضحى للموطأ مكانة أخرى في الأمصار التي استقر فيها المذهب المالكي؛ إذ أصبح، بعد انتشار رواية يحيى بن يحيى الليثي، مصدرا للتفقه والإفتاء والمناظرة...

لكن الموطأ، على ما فيه من آراء فقهية وأحاديث تتعلق بالأحكام، لا يستجيب لطبيعة الدرس الفقهي الفروعي الذي يتعلق بأفعال المكلفين في العبادات والمعاملات وغيرها.

لذلك توجه اهتمام الأتباع بعد الطبقة الآخذة عن مالك إلى جمع السماعات التي دونت عن مالك وأصحابه وأصحاب أصحابه. تلكم السماعات التي كانت المادة الأساس لما سمي بالأمهات والدواوين، منها المدونة، والواضحة، والعتبية، والموازية..

هذه الكتب صارت هي مصادر الإفتاء والقضاء والجدل.. وعليها انبنى معظم الإنتاج الفقهي المالكي.

أما الموطأ فقد بقي محل اهتمام النخبة من العلماء المالكية القادرين على الاستنباط من النصوص؛ ولم ينقطع سنده من مجالس الدرس والمناظرة. ولا أدل على ذلك من الشروح الكثيرة للموطأ[1].

وإليها الإشارة في قول ابن مايابى الشنقيطي وهو يتحدث عن رواية يحيى الليثي:

وبلغت شروحه نحو المائة * فكلها عن ما حواه منبئة[2].**

1 انظر ترتيب المدارك 2 / 80_85 .

2 إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ مالك، ص 12، مطبعة الاستقامة، ط الأولى 1354هـ.

إلا أننا وجدنا الإمام «سحنون» استثمر الموطأ استثمارا فروعيا، حيث وزَّع أهم ما فيه من أحاديث وأقوال لمالك على مسائل المدونة. ومن لم يلحظ هذا الصنيع من سحنون في المدونة ادعى أن المالكية هجروا الموطأ، وتمسكوا بالمدونة، فاستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير.

6 – منزلة الموطأ من كتب السنة.

إن الحديث عن «المنزلة» أحسن في نظري من عبارة «المقارنة» أو «الموازنة»، لأنه لا وجه للمقارنة بين الموطأ وكتب السنة، بما فيها صحيحا البخاري ومسلم، وذلك من عدة أوجه:

الأول: اختلاف الزمن، فالموطأ ألف في القرن الثاني، وصاحبه ينقل عن بعض التابعين، منهم أبناء للصحابة، ومنهم مواليهم الملازمين لهم. وصحيحا البخاري ومسلم – مثلا – ألفا في القرن الثالث، ويرويان عن مالك بواسطة أحد تلاميذه.

الثاني: الاختلاف في طريقة التحمل: فالإمام لا يروي الحديث عن صاحبه، إلا بعد أن يفهم فقهه، كما يستفاد من أخباره وسيرته في التحمل[1]. وتحمل البخاري ومسلم ليسا كذلك. ولذلك ترى ابن عبد البر أحيانا في «الاستذكار» أو في «التمهيد» يصرح عند تعرضه لشرح بعض أحاديث الموطأ بأن مالكا أسقط طرفا منه[2].

1 وهذه كانت عادة المحدثين والفقهاء في عهده، وقبل عهده. وقد سبق أن مثلت بابن جريج، في الفصل الأول من الباب الأول.

2 لا يعني تقطيع الحديث كما هو صنيع البخاري، بل يسقطه من الاحتجاج، وهو مسلك أضحى في عهد البخاري معيبا.

الثالث – وهو مرتبط بالوجه الذي قبله –: أنه كان لا يروي في الغالب الأعم إلا عن المحدثين الذين يفهمون ما يروون.

الرابع: أنه اقتصر في غالب مروياته على أهل المدينة، وكان خبيرا بالرجال الذين يروي عنهم.

الخامس: أن الحرص على ذكر السند لم يكن شائعا في عهده ذلك الشيوع الذي عرفه عهد البخاري ومسلم، كما أن بعض الأصول التي أصبحت تراعى في عهد البخاري ومسلم لم تكن كذلك في عهده، وكيف يكون ذلك والحال أن بعض الأئمة في عهد مالك عندما تكثر عليه طرق الحديث يرسله إرسالا، ويجعل احتجاجه به أقوى من الاحتجاج بالمتصل.

وبناء على هذا فإن من فضل الصحيحين على الموطأ –حتى وإن كان من كبار العلماء كابن الصلاح – لم يلحظ هذه الأوجه.

فإذا لحظها، ومع ذلك أصدر هذا الحكم، فإننا نقابله برد عام، وهو أن كل مصنَّف ألّفه إمام من الأئمة في القرن الثاني، كمالك، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأمثالهم: أصح مما ألف في القرن الثالث. والدليل إجمالا هو قرب الزمن، مع فقه الإمام الذي يروي تلك الأحاديث.

قال الشيخ الزرقاني رحمه الله في مقدمة كتابه الذي شرح فيه الموطأ:

«..أطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح، واعترضوا قول ابن

الصلاح: أول من صنف فيه البخاري، وإن عبر بقوله: «الصحيح المجرد»، للاحتراز عن الموطأ، فلم يجرِّد فيه الصحيح، بل أدخل المرسل، والمنقطع، والبلاغات، فقد قال الحافظ مغلطاي: لا فرق بين الموطأ والبخاري في ذلك، لوجوده أيضا في البخاري من التعاليق ونحوها.

لكن فرق الحافظ ابن حجر بأن ما في الموطأ كذلك مسموع لمالك غالبا، قال: «وما في البخاري قد حذف إسناده عمدا، لأغراض قررتها في «التغليق»، تُظهر أن ما في البخاري من ذلك لا يخرجه عن كونه جرَّد فيه الصحيح، بخلاف الموطأ».

بل قال الحافظ مغلطاي: أول من صنف الصحيح مالك. وقول الحافظ: «هو صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي استقر عليه العمل في حد الصحة»: تَعقَّبه السيوطي بأن ما فيه من المراسيل –مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة – هي حجة عندنا أيضا؛ لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، فالصواب: إطلاقُ أنَّ الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء.

وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، وقال: وجميع ما فيه من قوله «بلغني»، ومن قوله

«عن الثقة عنده» مما لم يسنده: أحدٌ وستونَ حديثا، كلها مسندة من غير طريق مالك، إلا أربعة لا تُعرَف:

أحدها: (إني لا أنسى ولكن أُنَسَّى لأَسُنَّ).

والثاني: (أن النبي ﷺ أُرِي أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمّته أن لا يبلغوا مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من ألف شهر).

والثالث: قول معاذ: (آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ، وقد وضعت رجلي في الغَرْز، أن قال: حَسِّن خُلقَك إلى الناس).

والرابع: (إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة»[1].

ومن الذين تعقبوا الحافظَ ابنَ حجر أيضا الشيخُ صالح الفُلاَّني، حيث قال في بعض طرره على ألفية السيوطي في المصطلح:

«وفيما قاله الحافظ ابن حجر من الفرق بين بلاغات الموطأ ومعلقات البخاري: نَظَرٌ، فلو أمعن النظرَ في الموطأ كما أمعن النظر في البخاري لعَلِمَ أنه لا فرق بينهما. وما ذكره من أن مالكا سمعها كذلك غير مسلَّم؛ لأنه يذكر بلاغا في رواية يحيى مثلا أو مرسلا فيرويه غيره عن مالك موصولا مسندا.

وما ذكر من كون مراسيل الموطأ حجة عند مالك ومن تبعه دون غيرهم: مردودٌ بأنها حجة عند الشافعي وأهل الحديث لاعتضادها كلها

1 موطأ الإمام مالك برواية الشيباني مع التعليق الممجد على موطأ محمد لعبد الحي اللكنوي (المقدمة، ص: 13). وينظر كذلك الرسالة المستطرفة، ص: 4، وشرح الزرقاني على الموطأ 1 / 16.

بمسند كما ذكره ابن عبد البر والسيوطي وغيرهما. وما ذكره العراقي من أن «مِن» بلاغاته ما لا يعرف: مردودٌ بأن «ابن» عبد البر ذكر جميع بلاغاته ومراسليه ومنقطعاته كلها موصولة بطرق صحاح إلا أربعة، فقد وصل ابن الصلاح الأربعة بتأليف مستقل، وهو عندي وعليه خطه، فظَهَر بهذا أنه لا فرق بين الموطأ والبخاري»، وصح أن مالكا أول من صنف «في» الصحيح، كما ذكره ابن العربي وغيره، فافهم»[1].

• **المطلب الثاني: المدونة**

المدونة: هو الكتاب الـذي رواه عن عبد الرحمن بن القاسم (ت191هـ) أبـو سعيد عبد السلام بن سعيد المشهور بـ سحنون (ت240هـ). وأصله لأبي عبد الله أسد بن الفرات (ت213هـ).. كانت بيده كتب أبي حنيفة، فذهب بها إلى مصر.. ولقي عبد الرحمن بن القاسم، صاحب الإمام مالك، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك.. فأجاب بما حفظ عن مالك بقوله، وفيما شك قال: أخال وأحسب وأظن.. ومنه ما قال فيه: سمعته يقول في مسألة كذا: كذا، ومسألتك مثله.. ومنه ما قال فيه باجتهاده على أصل قول مالك.

ورجع أسد بهذه الكتب التي سميت بـ«الأسدية»[2] إلى القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم..

ثم لما وصلت هذه الكتب إلى سحنون ارتحل بها إلى ابن القاسم

1 الرسالة المستطرفة، ص: 5.

2 وكتاب أسد، ومسائل ابن القاسم. ينظر مواهب الجليل 1 / 33.

فعرضها عليه، فقال له ابن القاسم: فيها شيء لابد من تغييره. وأجاب عما كان شك فيه، واستدرك منها أشياء كثيرة، لأنه كان أملاها على أسد من حفظه.. وكتب إلى أسد: أن عارض كتبك بكتب سحنون.. فلم يفعل ذلك أسد.. فيروى أن ابن القاسم لما بلغه امتناع أسد، قال: اللهم لا تبارك في الأسدية..[1].

ثم نظر سحنون، بعد رجوعه إلى القيروان في هذه الكتب «نظرا آخر، فهذبها، وبوبها، ودونها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتبا منها مفرقة، بقيت على أصل اختلاطها في السماع[2]. فهذه هي كتب سحنون المدونة والمختلطة، وهي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة[3]، وإياها اختصر مختصروهم، وشرح شارحوهم، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم. ونسيت الأسدية..»[4].

والذي يهمنا من نص عياض هو قوله: «وذَيَّل أبوابها بالحديث والآثار»، حيث أورد فيها سحنون أحاديث وآثارا كثيرة عن شيوخه: لاسيما عبد الله بن وهب، وعلي بن زياد...

1 ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص:146 – 147، وترتيب المدارك 3 / 296 – 299، ومواهب الجليل 1 / 34.

2 مات قبل أن ينظر فيها. مواهب الجليل 1 / 34.

3 المالكية العراقيون اعتمدوا كتب عبد الله بن عبد الحكم.

4 النص من ترتيب المدارك (3 / 299).

فقد سمع سحنون الموطأ بتونس من علي بن زياد، ثم أعاد سماعه على ابن القاسم[1]، وابن وهب. «وسمع من ابن وهب جميع كتبه، «الجامعُ» وغيره، إلا المغازي فقد أخذها عنه إجازة. وسمع حديث أشهب بن عبد العزيز..»[2].

وكان علي بن زياد التونسي وعبد الله بن وهب المصري والبهلول بن راشد التونسي – وهو شيخ سحنون أيضا – ممن تجولوا في الأمصار الإسلامية وجمعوا كتب المحدثين بالحجاز والعراق ومصر، وكل ذلك دونه الإمام سحنون[3] في المدونة، حيث بلغ فيها الأحاديث والآثار الموقوفة والمقطوعة نحو أربعة آلاف حديث. ففيها كتب سفيان بن عيينة وابن جريج بالحجاز ، ومرويات أهل المدينة على رأسهم مالك بن أنس، وفيها كتب سفيان الثوري، وكتب وكيع بن الجراح بالعراق، وكتب الليث بن سعد، وكتب ابن وهب، ومرويات يزيد بن أبي حبيب، عالم الديار المصرية في وقته، ومرويات عبد الله بن لهيعة المصري..

والمعلوم عند المحدثين أن رواية الليث بن سعد وعبد الله بن وهب عن عبد الله بن لهيعة صحيحة. لأنهما سمعا منه قبل تغير حاله.

والمعلوم كذلك أن ابن لهيعة كان عنده أصول لا يصبر عليها كبار المحدثين، حتى قال سفيان الثوري: «عند ابن لهيعة الأصول، وعندنا

1 وروايته للموطأ أصح الروايات.

2 ينظر طبقات المحدثين بالقيروان من الفتح الإسلامي إلى القرن الخامس الهجري، للدكتور عزوز الشوالي والدكتور الهادي روشو، ص: 203.

3 سحنون أيضا رحل في طلب العلم خارج بلده تونس.

الفروع»[1].

وكان الإمام مالك يتشوف إلى الرواية عنه، ويقال إن مالكا روى عنه بواسطة تلميذه عبد الله بن وهب. كما ذكر ذلك الذهبي وغيره.

ولقد أطال الذهبي الكلام في «سير أعلام النبلاء» عن ابن لهيعة، ولخص رأيه فيه، فقال: «لا ريب أن ابن لهيعة كان عالم الديار المصرية، هو والليث معا، كما كان الإمام مالك في ذلك العصر عالم المدينة، والأوزاعي عالم الشام، ومعمر عالم اليمن، وشعبة والثوري عالما العراق، وإبراهيم بن طهمان عالم خراسان، ولكن ابن لهيعة تهاون بالإتقان، وروى مناكير، فانحط عن رتبة الاحتجاج به عندهم. وبعض الحفاظ يروي حديثه، ويذكره في الشواهد، والاعتبارات، والزهد والملاحم، لا في الأصول. وبعضهم يبالغ في وهنه. ولا ينبغي إهداره، وتتجنب تلك المناكير، فإنه عدل في نفسه»[2].

وأبرز من أكثر عنهم سحنون في المدونة: عبد الله بن وهب. وروايته عنه للحديث لا توازيها أي رواية. وفيه يقول الذهبي: «عبد الله بن وهب بن مسلم، الإمام، شيخ الإسلام، أبو محمد الفهري، مولاهم المصري الحافظ»[3].

1 ينظر سير أعلام النبلاء 8 / 13.
2 ينظر سير أعلام النبلاء 8 / 14 (طبعة مؤسسة الرسالة).
3 السابق 9 / 223.

ثم ذكر الذهبي عن أبي زرعة أنه قال: «نظرت في نحو من ثلاثين ألف حديث لابن وهب، ولا أعلم أني رأيت له حديثا لا أصل له، وهو ثقة. ثم قال الذهبي: موطأ ابن وهب كبير لم أره، وله كتاب «الجامع» وكتاب «البيعة» وكتاب «المناسك» وكتاب «المغازي» وكتاب «الردة»، وكتاب «تفسير غريب الموطأ» وغير ذلك».

ولأبي زرعة عند الذهبي رواية أخري رواها عنه ابن أبي حاتم، قال: سمعت أبا زرعة يقول: نظرت لابن وهب في نحو ثمانين ألف حديث.

وحديثه عند أصحاب الكتب الستة، كما في تهذيب الكمال للمزي وتهذيبه لابن حجر[4].

ومن نظر في كتب التراجم عرف قيمته عند المحدثين.

كما أكثر سحنون الرواية عن علي بن زياد التونسي (ت183هـ). وهو أول من أدخل إلى تونس موطأ مالك، وجامع سفيان الثوري الكبير. وهو من أشهر الرواة المحدثين بتونس[5]. وبه تفقه سحنون، كما ذكر ذلك عياض في أول ترجمته في ترتيب المدارك.

وصفه الذهبي في ترجمة أسد بن الفرات بالإمام، حيث قال: «وقيل: إنه[6] تفقه أولا على الإمام علي بن زياد التونسي»[7].

4 ينظر تهذيب التهذيب لابن حجر 2 / 453.
5 ينظر طبقات المحدثين بالقيروان ص167.
6 يعني أسد بن الفرات.
7 سير أعلام النبلاء 10 / 225.

والملاحظ أن «سحنون» لم يكن يحرص على إيراد الأحاديث والآثار بالسند المتصل، جريا على عادة الفقهاء قبل الشافعي في الاكتفاء بإمامة الراوي.

وإليك نماذج من مرويات ابن وهب وعلي بن زياد، كما هي في المدونة:

نماذج من روايات ابن وهب وعلي بن زياد في المدونة:

أولا: ابن وهب:

فيمن تكلم في صلاته أو شرب أو قام من أربعة:

– ابْنُ وَهْبٍ: وَقَدْ قَالَ رَبِيعَةُ وَابْنُ هُرْمُزَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْإِمَامِ سَهْوٌ فِيمَا نَسِيَ مَعَهُ مِنْ تَشَهُّدٍ أَوْ غَيْرِهِ.

– قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَهِشَامِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُمَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ).

– ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَلَمْ يُعِدْ لِذَلِكَ صَلَاتَهُ).

– ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى الظُّهْرَ أَو الْعَصْرَ سَاهِيًا خَمْسَ رَكَعَاتٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ لِسَهْوِهِ، وَلَمْ يُعِدْ

لِذَلِكَ صَلَاتَهُ.

- ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ حَدَّثَهُ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي اثْنَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوسِ).

- قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ).

- وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَابْنُ شِهَابٍ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: سَجْدَتَا السَّهْوِ وَفِي النَّوَافِلِ كَسَجْدَتَيْ السَّهْوِ فِي الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

- قَالَ سَحْنُونٌ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَدْ قَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَعُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَسَجَدُوا كُلُّهُمْ لِلسَّهْوِ، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْإِمَامِ إذَا جَعَلَ مَوْضِعَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللهُ أَكْبَرُ أَوْ مَوْضِعَ اللهُ أَكْبَرُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: «أَرَى أَنْ يَرْجِعَ فَيَقُولُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَمْضِيَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ».

ما جاء في التشهد والسلام:

- ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، وَكَانَ مَالِكٌ يَأْخُذُ

بِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ .

– ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخْبَرَهُ قَالَ : سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَعِيبُ عَلَى الْأَئِمَّةِ قُعُودَهُمْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَت الْأَئِمَّةُ سَاعَةَ تُسَلِّمُ تَنْقَطِعُ مَكَانَهَا.

– ابْنُ وَهْبٍ: وَبَلَغَنِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهَا السُّنَّةُ .

– ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : يَجْلِسُ عَلَى الرَّضْفِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ.

– ابْنُ وَهْبٍ: وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ لِمَكَانِهِ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: جُلُوسُهُ بَعْدَ السَّلَامِ بِدْعَةٌ.

في غسل يوم الجمعة:

– ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ).

ما جاء في خروج الإمام يوم الجمعة:

– ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّ جُلُوسَ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَأَنَّ كَلَامَهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ حِينَ يَجْلِسُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَسْكُتَ الْمُؤَذِّنُ، فَإِذَا قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ خُطْبَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، فَإِذَا نَزَلَ عَنْ الْمِنْبَرِ وَقَضَى خُطْبَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا تَكَلَّمُوا.

ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات

– ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ مِنْ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيُكَلِّمُهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي).

– ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَالِمٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَرَبِيعَةُ يَحْتَبُونَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَقْبِلُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَصْغُوا إِلَيْهِ بِأَسْمَاعِكُمْ وَارْمُقُوهُ بِأَبْصَارِكُمْ).

– قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: الْإِمَامُ إِذَا قَعَدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ بِوُجُوهِهِمْ.

– ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: السُّنَّةُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ.

ما جاء في الخطبة:

– قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: (بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْدَأُ فَيَجْلِسُ عَلَى

الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ثُمَّ جَلَسَ شَيْئًا يَسِيرًا، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى إِذَا قَضَاهَا اسْتَغْفَرَ اللهَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: (وَكَانَ إِذَا قَامَ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ).

ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْأَئِمَّةِ أَصْحَابِ الْمَنَابِرِ أَنْ يَخْطُبُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَعَهُمْ الْعِصِيُّ يَتَوَكَّؤونَ عَلَيْهَا فِي قِيَامِهِمْ. وَهُوَ الَّذِي رَأَيْنَا وَسَمِعْنَا.

ثانيا: علي بن زياد:

نماذج من مروياته:

باب ما جاء في الوضوء:

– قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَرَاهُمْ مَرَّةً مَرَّةً فَجَعَلَ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ صَبَّ بِهَا عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً).

باب الوضوء من النوم:

– قَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ بْنِ عَلَّاقٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ اسْتَحَقَّ نَوْمًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

باب الملامسة والقُبلة:

– قَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ، كَانَ يَرَى فِي الْقُبْلَةِ الْوُضُوءَ.

باب مَا جَاءَ فِي الذي يبول قائما

– قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ (عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ).

باب ما جاء في الأذان والإقامة:

– عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ [وُضُوء].

باب في الإحرام للصلاة:

– قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ.

باب صلاة الجالس:

– عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُصَلِّي قَاعِدًا مُحْتَبِيًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ عَشْرُ آيَاتٍ قَامَ قَائِمًا فَقَرَأَ أَوْ رَكَعَ.

باب فِي الصَّلَاة خَلْفَ السَّكْرَانِ وَالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْأَعْمَى وَالْإِمَامِ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ رِدَاءٍ:

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَؤُمَّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

باب الصلاة في السراويل:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ).

باب فِيمَنْ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَفَخَ أَوْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ أَوْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي إمَامٍ نَسِيَ الظُّهْرَ فَصَلَّى بِقَوْمٍ الظُّهْرَ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهَا الْعَصْرَ؟ قَالَ: أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَيُعِيدُونَ هُمْ الْعَصْرَ.

المبحث الثاني
صلة السنة بالمذهب الحنفي

تمهيد:

من العجب أن الباحث، إذا أراد أن يبحث عن مكانة أركان المذهب الحنفي الأوائل في الحديث، لن يجد أحسن من الكتب المؤلفة في الضعفاء، كالضعفاء الكبير للعقيلي، والكامل في الضعفاء لابن عدي وغيرهما.. كما يجد لهم ذكرا في ميزان الاعتدال للذهبي، ولسانه لابن حجر..

وعندما يعلم الباحث أن نصف الأمة الإسلامية كانوا متمذهبين بالمذهب الحنفي يشتد عجبه.

ونحن في هذا المبحث نجتهد في إزالة هذا العجب، ببيان أن الرواية الفقهية للحديث والآثار شيء، والرواية على طريقة المحدثين شيء آخر... كما نجتهد في بيان قيمة المرويات التي بني عليها المذهب الحنفي.

ولنعقد لذلك المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: الرواية الفقهية للحديث والآثار:**

إنه مما يجب أن يراعى في التعديل والتجريح الاعتبارات التالية:

- الاعتبار الأول: التلمذة على الراوي الضعيف.

ذلك أن أحكام النقاد في الراوي الضعيف ليست عامة من جميع الوجوه؛ لأنه قد يخطئ الضابطُ التامُّ الضبط، وقد يصيب الراوي السيء الحفظ. وقد يسهو الراوي الفطن، ويتفطن الراوي المغفل.

وعلى هذا فمتى روى إمام فقيه أو محدث عن راوٍ حُكِم عليه بالضعف، فإن تلك الرواية بعينها صحيحة، لأن هذا الفقيه أو المحدث يعرف ذلك الراوي، وهو خبير بما وهِم فيه، وبما هو له متقن وضابط.

ولذلك نرى – مثلا – الإمام الشافعي يكثر من الرواية عن شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، المحدث، الفقيه، المدني، وهو مجمع على ضعفه. ودونك تهذيب الكمال للمزي، أو تهذيبه لابن حجر..

وأول من ضعفه مالك، بل اتهمه على أنه غير «ثقة في دينه»؛ لأنه كما قال أحمد بن حنبل: «كان قدريا معتزليا، جهميا، كل بلاء فيه»[1]. وكان فقهاء المدينة كلهم يقولون فيه «كذاب»[2].

لكن الشافعي الذي صاحبه وعرف حاله، له رأي آخر فيه، فقد نقل عنه تلميذه وراوية كتبه الربيع المرادي أنه قال: «كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريا»، فقيل للربيع : «فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟»، قال: كان الشافعي يقول: «لأن يخر إبراهيم مِن بُعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث»[3].

1 ينظر تهذيب التهذيب 1 / 83.
2 ينظر ماذا تعني كلمة «كذاب» هنا؛ لأن الكذب يعني الخطأ أيضا.
3 ينظر تهذيب التهذيب 1 / 84.

وتجد البخاري ومسلما يرويان مرارا عن إسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك ونسيبه، وهو ضعيف عند جماعة من المحدثين، حيث وصف بالغفلة والكذب وسرقة الحديث..

لكن البخاري ومسلما – وهما من الرواة عنه – أعرف الناس بحاله، حيث استطاعا أن يميزا بين مروياته الصحيحة والسقيمة. قال ابن حجر: «وأما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه، الذي شارك فيه الثقات»[1].

– الاعتبار الثاني: التخصص في فن معين أو بلد معين:

كان الغالب على كل فقيه قبل الشافعي الاعتناء بالأحاديث المعروفة في بلده، وبآثار الصحابة الذين استوطنوا بلده، وآثار تلاميذهم النجباء.

وهكذا كان كل فقيه أعرف بمرويات بلده، وبالمعمول بها من المهجور، والصحيح من المعلول.

إلا أن الباحث يجد كثيرا من هؤلاء الفقهاء في كتب الجرح والتعديل مصنفين في خانة الضعفاء أو المقبولين[2].

فهذا حماد بن أبي سليمان الذي كان يفضله تلميذه أبو حنيفة على الزهري، ترى من يغمزه من الرواة بالإرجاء[3] أو سوء الحفظ.

وفي كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ما نصه: «سمعت[4] أبى

1 تهذيب التهذيب 1 / 158.

2 من المعلوم أن مصطلح «المقبول» عند الخلف من المحدثين أَدْوَن من مصطلح الثقة.

3 ننبه على أن معنى الإرجاء في هذا العهد يختلف عن معنى الإرجاء الذي جاء بعد ذلك، كما سيأتي

4 المتحدث هو عبد الرحمان بن أبي حاتم.

يقول – وذكر حماد بن أبى سليمان – فقال: هو صدوق ولا يحتج بحديثه. هو مستقيم في الفقه. وإذا جاء الآثارَ شَوش»[1].

فعلى الرغم من الحكم القاسي الذي أصدره أبو حاتم في هذا التابعي الذي رأى أنس بن مالك وأخذ عنه[2]، فإنه لم ينكر أنه مستقيم في الفقه. وهذا هو المقصود؛ لأن الاستقامة في الفقه دليل على الاستقامة في أدلته. ولذلك فإن الإمام الكبير شيخ العراق في عصره إبراهيم النخعي عندما قيل له إن حمادا قعد يفتي، قال: «وما يمنعه أن يفتي، وقد سألني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عشره؟!»[3]. وقال فيه قرينه الحكم بن عتيبة: «ومن فيهم مثل حماد؟» –يعني أهل الكوفة –[4].

وقال معمر (بن راشد): «ما رأيت أفقه من هؤلاء: الزهري، وحماد، وقتادة»[5].

وحماد هذا هو الواسطة بين أبي حنيفة و إبراهيم النخعي. وإن شئت أن أرسم لك سند مذهب أبي حنيفة رسمًا عاما أقول: أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، عن ابن مسعود.

---

1 الجرح والتعديل 3 / 148.
2 توفي حماد سنة 120هـ.
3 تهذيب التهذيب 1 / 483.
4 الجرح والتعديل 3 / 148.
5 تهذيب التهذيب 1 / 483.

واعتماد أبي حنيفة على حماد راجع إلى أن حمادا كان أعرف الناس بأقاويل أهل الكوفة ومروياتهم.

وهذا محمد بن الحسن الشيباني مدون المذهب الحنفي: قلما تجد في كتب الجرح والتعديل من يعترف له بحفظ الحديث. ولكن الإمام الذهبي صرح في ميزان الاعتدال بأنه من أضبط الناس لأحاديث الموطأ، قال: «وكان من بحور العلم والفقه قويا في مالك»[1].

وإذا كان قويا في مالك وقد لازمه ثلاث سنوات، فكيف يكون حاله في بلده الكوفة التي أمضى جل سنوات الطلب فيها. فإتقانه لرواية مالك لأنه تخصص فيها يستلزم إتقانه لمرويات أهل الكوفة المتعلقة بالعبادات والحلال والحرام. وهو المقصود.

- الاعتبار الثالث: قضية الإرجاء وخلق القرآن:

اتهم كثير من الأئمة - منهم أبو حنيفة - بالإرجاء. وهنا لا بد من التمييز بين معنيين للإرجاء:

المعنى الأول: أن العمل ليس ركنا أصليا من الإيمان، بحيث إذا أخل المؤمن بعمل يزول عنه الإيمان. بل إن الإيمان هو العقد الجازم الذي لا يحتمل النقيض، ولا يقبل الزيادة ولا النقصان. وهذا هو رأي أبي حنيفة وأصحابه..[2].

---

1 ميزان الاعتدال 3 / 513، بتحقيق البجاوي.

2 ينظر تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب للشيخ محمد زاهد الكوثري ص: 81 و89... (طبعة الأستاذ أحمد خيري).

ثم تطور مفهوم الإرجاء فأصبح معناه: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة. ومنهم من ذهب إلى أن الإيمان مجرد قول باللسان.

وهذا المعنى الثاني للإرجاء اختلط بالمعنى الأول، فأصبح الإرجاء مطلقا بدعة منكرة. وكان أبو حنيفة وأصحابه قد نالوا الحظ الوافر من هذا الاتهام.

أما مسألة خلق القرآن فإن المروي عن أبي حنيفة «أن كلام الله باعتبار قيامه بالله صفة له كباقي صفاته في القدم، وأما ما في ألسنة التالين وأذهان الحفاظ والمصاحف من الأصوات والصور الذهنية والنقوش: فمخلوقة كخلق حامليها...»[1].

وهذا المعنى غير المعنى الذي قيل به في عهد المأمون تعضيدا لرأي المعتزلة الذين يقولون بخلق القرآن مطلقا.

على أن هناك سببا آخر أحدث جفوة بين قسم كبير من المحدثين والأحناف: وهو أن طائفة من القضاة الذين كانوا يمتحنون العلماء في خلق القرآن إبان عهد المأمون وبعده كانوا على مذهب أبي حنيفة.

فالحاصل من هذا الاعتبار- أعني الاعتبار الثالث - أن الناظر في كتب الجرح والتعديل لا بد له من استحضار هذا السبب العقدي عند تقييم ما يقرأ.

1 السابق ص:108.

• المطلب الثاني: المرويات التي بنى عليها أبو حنيفة مذهبه

يتحدث الأحناف عن أن مرويات إمامهم وكبار أصحابه كأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد كثيرة جدا، تقدر بالآلاف.

والحقيقة أن أبا حنيفة من كبار رواة الحديث ونقاده، وقد ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ، فقال: «أبو حنيفة الإمام الأعظم، فقيه العراق: النعمان بن ثابت بن زوطا[1] التيمي مولاهم الكوفي: مولده سنة ثمانين، رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة، رواه ابن سعد عن سيف بن جابر أنه سمع أبا حنيفة يقوله. وحدث عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وعدي بن ثابت وسلمة بن كهيل وأبي جعفر محمد بن علي وقتادة وعمرو بن دينار وأبي إسحاق وخلق كثير»[2].

وقال الشيخ الكوثري فيما يخص عدد مروياته: «وأما كثرة حديثه فتظهر من حججه المسرودة في أبواب الفقه، والمدونة في تلك المسانيد السبعة عشر، لكبار الأئمة من أصحابه، وسائر الحفاظ، وكان مع الخطيب عندما حل دمشق مسند أبي حنيفة للدارقطني، ومسند أبي حنيفة لابن شاهين، وهما زائدان على السبعة عشر المذكورة، وقال الموفق المكي في المناقب : قال الحسن بن زياد : كان أبو حنيفة يروي

1 زوطا بضم الزاي وفتحها.
2 تذكرة الحفاظ 1 / 126.

أربعة آلاف حديث : ألفين لحماد، وألفين لسائر المشيخة»[1].

وأما زفر بن الهذيل (ت 158هـ)، فيقول فيه الذهبي: «زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري أبو الهذيل، الفقيه، المجتهد، الرباني، العلامة، أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم... حدث عن: الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي حنيفة، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وطبقتهم»[2].

وله كتاب «الآثار»[3]، عن أبي حنيفة. رواه عنه أبو وهب محمد بن مزاحم المروزي، وشداد بن حكيم البلخي، والحكم بن أيوب [4]

وأما أبو يوسف (ت 182هـ)، فقد بدأ الذهبي ترجمته في سير أعلام النبلاء بقوله: «هو الإمام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي. وسعد بن بجير له صحبة، وهو سعد ابن حبتة، وهي أمه، وهو بجلي»[5].

وكتاب «الأمالي» له وحده، يقال إنه في ثلاثمائة جزء[6].

---

1 «مقدمات الإمام الكوثري» ص 318.

2 سير أعلام النبلاء 8 / 38.

3 «مقدمات الإمام الكوثري» ص:319

4 كان هذا الكتاب متداولا إلى عهد الحاكم النيسابوري، وأبي الشيخ بن حيان، وأمير بن ماكولا، والسمعاني. ينظر «الجمع بين الآثار مما اتفق على روايته أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة الإمام الرباني رحمهم الله تعالى» لمحمد أيوب الرشيدي، ص181.

5 سير أعلام النبلاء 8 / 535.

6 «مقدمات الإمام الكوثري» ص: 320.

وأما الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت 204هـ)، فهو عند الذهبي أيضا، وقال فيه: «الحسن بن زياد أبو علي الأنصاري مولاهم، العلامة، فقيه العراق، أبو علي الأنصاري مولاهم، الكوفي، اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة.. قال محمد بن سماعة[7]: سمعته يقول: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث، كلها يحتاج إليها الفقيه»[8].

ونحن لا يسعنا إلا أن نتحدث عما بين أيدينا من المصادر الحديثية في المذهب الحنفي، لاسيما كتب محمد بن الحسن الشيباني.

ونبدأ بكتاب مطبوع بعنوان «**مسند أبي حنيفة** رواية أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي (ت340 هـ)»[9].

أحاديث الكتاب تربو عن تسعمائة. وشيوخ أبي حنيفة فيه كثير (تسعة وسبعون شيخا)، أبرزهم حماد[10]، وعطاء بن أبي رباح، وأبو الزبير المكي، وعمرو بن دينار، وطاووس، وعكرمة مولى بن عباس، ونافع مولى بن عمر، وعامر الشعبي، وابن شهاب الزهري، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج. وعندنا أيضا كتاب **الآثار** لأبي يوسف، رواه عن أبي حنيفة. ونسخته توجد برواية ابنه يوسف. وهو مطبوع[11].

---

7 تلميذ محمد بن الحسن الشيباني.

8 سير أعلام النبلاء 9 / 543.

9 تحقيق أبي محمد الأسيوطي، طبعة دار الكتب العلمية، ط.1 / 2008م – 1429هـ.

10 أحاديثه عن حماد هنا نحو 176 حديث، منها أحاديث لا تتعلق بالحلال والحرام. ولا شك أن هذه الأحاديث ليست كل مرويات أبي حنيفة عن حماد.

11 مطبوع بمصر سنة 1355هـ، بتحقيق الشيخ أبي الوفاء الأفغاني، واعتنت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية (الهند) ينظر الجمع بين الآثار ص181 – 182.

أوله:

1 - «حدثنا يوسف بن أبي يوسف قال: حدثنا أبو يوسف قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين فسلم -يعني التشهد- ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء». قال: وحدثنا أبو يوسف عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري مثله، غير أنه لم يرفعه».

2- وعن أبيه، قال: وحدثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن زياد الحنظلي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء».

3- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه توضأ فغسل يديه ثلاثا، وتمضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه ثلاثا، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: «من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملا ، فلينظر إلى هذا».

4 - وعن أبيه عن أبي حنيفة، عن أبي هند الحارث بن عبد الرحمن، عن الضحاك، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله، غير أنه قال: وأخذ كفا من ماء فصبه على صلعته، فتحدر عنها».

5- عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، «أنه أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ، فغسل يديه مثنى مثنى، وتمضمض واستنشق مثنى مثنى، وغسل وجهه مثنى، وغسل ذراعيه مثنى مثنى، ومسح رأسه مثنى، وغسل رجليه مثنى مثنى».

6 - عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال «الغسلة الواحدة تجزئ إذا كانت سابغة»[1].

لأبي يوسف أيضا **كتاب الرد على سير الأوزاعي**، وفيه آثار وأحاديث تتعلق بالسير وأحكام الحرب والسلم.

وفيه أيضا نقد حديثي على طريقة الأئمة الفقهاء، ويدل على طول باعه في النقد.

ومن أمثلته:

«قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون معه فرسان: لا يسهم له إلا لواحد. وقال الأوزاعي: يسهم (للفرسين)، ولا يسهم لأكثر من ذلك. وعلى ذلك أهل العلم. وبه عملت الأئمة.

قال أبو يوسف: لم يبلغنا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه أسهم للفرسين إلا حديث واحد. وكان الواحد عندنا شاذا لا نأخذ به. وأما قوله «بذلك عملت الأئمة وعليه أهل العلم»: فهذا مثل قول أهل الحجاز: وبذلك مضت السنة[2]. وليس يقبل هذا... فمن الإمام

1 كتاب الآثار لأبي يوسف 1 / 4. نسخة إلكترونية.

2 لعل المقصود بذلك مالك الذي أكثر من الاستدلال بعمل أهل المدينة

الذي عمل بهذا والعالم الذي أخذ به حتى ننظر: أهو أهل لأن يحمل عنه، مأمون هو على العلم أو لا؟..»[1].

وأصل هذا الكتاب للإمام للأوزاعي، رد فيه الأوزاعي على أبي حنيفة. فأخذه أبو يوسف فرد عليه رَدَّه على أبي حنيفة[2].

كتب محمد بن الحسن الشيباني:

كتاب الآثار:

كتاب الآثار رواه محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة، وهو كتاب مشهور عند الأحناف وغيرهم، عزيز نفيس عندهم.

ولا أدل على ذلك من اهتمام الحافظ ابن حجر الشافعي به، حيث ترجم فيه لرواته، وسماه: «الإيثار بمعرفة رواة الآثار»، ورتب الأسماء على حروف المعجم.

ومما ذكره ابن حجر في خطبة الكتاب قوله: «..إن بعض الإخوان[3] التمس مني الكلام على رواة كتاب «الآثار» للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، التي رواها عن الإمام أبي حنيفة. فأجبته إلى طلبه مسارعا، ووقفت عند ما اقترح طائعا، ورتبته على حروف المعجم..»[4].

---

1 كتاب سير الأوزاعي ضمن كتاب «الأم» للشافعي. 7 / 343 (طبعة دار المعرفة). والكتاب مطبوع استقلالا باعتناء أبي الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند.

2 وهو من الكتب التي حصل عليها الشافعي بمصر، فأخذه ورد على أبي يوسف رَدَّه على الأوزاعي رَدَّه على أبي حنيفة. لكنه أحيانا يوافق أهل العراق.

3 نبه المحقق على أن المقصود هو العلامة قاسم بن قطلوبُغا الحنفي، كما في الضوء اللامع للسخاوي 3 / 185.

4 ينظر بقية الخطبة في كتاب «الإيثار» ص 19.

والكتاب مؤلف على الأبواب الفقهية منها المرفوع، والموقوف، والمقطوع.

وهذه المرويات – كما يقول الأحناف – منتخبة من آلاف الأحاديث، على عادة الأئمة الفقهاء النقاد في الاقتصار على الأحاديث والآثار المحكمة والصحيحة النسبة إلى أصحابها.

وبعبارة أخرى: في الكتاب من الأحاديث والآثار ما اعتقد أبو حنيفة صحته وإحكامه، بعد أن استنفد جهده في ذلك.

وأكثر ما يرويه أبو حنيفة من المقاطيع يرويه عن شيخه حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بن يزيد النخعي ، الذي كان أبو حنيفة يترسمه في الفقه والاجتهاد.

والمعلوم أن علم أصحاب عبد الله بن مسعود آل إلى إبراهيم النخعي. وله علاقة أسرية ببعضهم. فقد روى ابن سعد في طبقاته في ترجمة إبراهيم «عن أبي معشر عن إبراهيم: أنه كان يدخل على بعض أزواج النبي ﷺ – وهي عائشة – فيرى عليهن ثيابا حمرا، فقال أيوب[1] لأبي معشر: وكيف كان يدخل عليهن؟ قال: كان يحج مع عمه وخاله علقمة[2] والأسود[3] قبل أن يحتلم. قال: وكان بينهم وبين عائشة إخاء وود»[4].

1 لعله أيوب السختياني البصري، أحد شيوخ مالك.
2 هو علقمة بن قيس أبرز أصحاب ابن مسعود.
3 هو الأسود بن يزيد من أصحاب ابن مسعود.
4 الطبقات الكبرى لابن سعد: 6 / 271، طبعة دار صادر.

وكان إبراهيم يحتاط في القول بالرأي كثيرا. ولذلك كان أبو حنيفة يقدم قوله على القياس، كما بينت ذلك في الفصل الثاني من الباب الأول عند الحديث عن طريقة أبي حنيفة في التعامل مع السنة.

ولا يبالغ من وازن بين أقوال أبي حنيفة وأقوال إبراهيم النخعي إذا قال: إن مذهب أبي حنيفة هو مذهب إبراهيم النخعي، لأنه في الغالب الأعم يقلده، وقد صرح بذلك ولي الله الدهلوي، وقد سبق نصه في ذلك في الفصل الأول من الباب الأول عند الحديث عن عمل أهل البلد.

ومن صنيع إبراهيم أنه كان يقل من رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، كما جاء في طبقات ابن سعد ، فقد قيل لإبراهيم: يا أبا عمران، أما بلغك حديث عن النبي ﷺ تحدثنا؟ قال: «بلى، ولكن أقول: قال عمر، وقال عبد الله[1]، وقال علقمة، وقال الأسود، أجد ذاك أهون علي»[2]. وكتاب الآثار برواية الشيباني مطبوع كاملا بتحقيق الأستاذ خالد العواد[3].

ومما جاء في أوله:

«باب الوضوء:

1 – قال محمد بن الحسن، أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه «توضأ

1 يعني ابن مسعود.

2 طبقات ابن سعد 6 / 272.

3 طبعة دار النوادر، ط.1 / 1429هـ – 2008م. وطبع طبعة قديمة ناقصة باعتناء أبي الوفاء الأفغاني، وأعادت طبعه دار الكتب العلمية بإذن خاص من مجلس إحياء المعارف النعمانية سنة 1413هـ – 1993م.

فغسل يديه مثنى، وتمضمض مثنى، واستنشق مثنى، وغسل وجهه مثنى، وغسل ذراعيه مثنى، مقبلا ومدبرا، ومسح رأسه مثنى، وغسل رجليه مثنى». وقال حماد: الواحدة تجزئ إذا أسبغت. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.

2 – محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «اغسل مقدم أذنيك مع الوجه، وامسح مؤخر أذنيك مع الرأس».

3 – قال محمد: قال أبو حنيفة: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس».

قال محمد: يعجبنا أن يمسح مقدمهما، ومؤخرهما مع الرأس، وبه نأخذ.

4 – محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال حدثنا أبو سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها، وفي كل ركعتين، فسلم». يعني فتشهد.

قال محمد: وبه نأخذ، وإن قرأ بأم الكتاب وحدها فقد أساء، وتجزيه.

5 – قال محمد[1]: بلغنا أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن القراءة في الصلاة، فقال: «هو إمامك إن شئت فأقلل منه، وإن شئت فأكثر».

1 كذا في الأصل المنقول منه دون ذكر أبي حنيفة.

وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

بقي علي أن أنبه في نهاية هذه الفقرة على أن هناك أحاديث وآثارا اتفق فيها أبو يوسف ومحمد بن الحسن عن أبي حنيفة. وقد قام الباحث الأستاذ محمد أيوب الرشيدي من باكستان بجمع هذه الآثار المتفق عليها في دراسة بعنوان «الجمع بين الآثار مما اتفق على روايته أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة الإمام الرباني رحمهم الله تعالى»[1]، وهي نحو أربعمائة وتسعة وأربعين حديثا وأثرا.

كتاب الموطأ برواية الشيباني، وكتاب الحجة على أهل المدينة له:

أما كتاب الموطأ فلم يكتف فيه محمد بن الحسن بإيراد ما رواه عن مالك من أحاديث، بل كان يقارن ما يرويه بآراء أبي حنيفة ومرويات أهل العراق وغيرهم. فالعلماء أطلقوا عليه اسم الموطأ تجوزا، لأن راويه محمد بن الحسن تصرف فيه تصرفا واسعا. فهو عمل نقدي لمرويات مالك بامتياز. وفيه ذكر للخلاف العالي أحيانا. وبعض العلماء يطلقون عليه موطأ محمد بن الحسن الشيباني. ولأجل هذا سنؤخر الحديث عنه وعن كتاب الحجة على أهل المدينة الذي بناه على الموطأ بروايته إلى الفصل الثاني، عند الحديث عن موقف محمد بن الحسن من مرويات مالك إن شاء الله.

1 طبعة زمزم للنشر والتوزيع – باكستان.

المبحث الثالث
صلة السنة بالمذهب الشافعي

بينت في بداية هذا الفصل أن صلة السنة –لاسيما المصرح برفعها إلى النبي ﷺ – بالمذهب الشافعي قوية جدا. وقد لقبه العلماء بناصر السنة، والمقصود بذلك السنة المرفوعة. لذلك فحديثي في هذا المبحث لن يكون طويلا.

• **المطلب الأول: جمع الشافعي لأحاديث مكة:**

ولد الشافعي بغزة سنة (150هـ)، وحملته أمه صغيرا –وكان يتيما – إلى موطن آبائه وأجـداده: مكة المكرمة، وبها نشأ وخطا خطواته الأولى في التربية والتحصيل[1]: فبدأ بتعلم القرآن، فحفظه وهو ابن سبع سنين. ثم تابع تحصيله للعلم، بعد حفظه للقرآن الكريم بمكة، بالمسجد الحرام.

يقول عبد الله بن الزبير الحميدي تلميذ الشافعي: «قال لي الشافعي: كنت يتيما في حجر أمي، ولم يكن معها ما تعطي المعلم، وكان المعلم قد رضي مني أن أخلفه إذا قام. فلما ختمت القرآن دخلت المسجد، فكنت أجالس العلماء، وأحفظ الحديث أو المسألة، وكان منزلنا بمكة في شعب الخَيْف[2]، وكنت أنظر إلى العظم يلوح، فأكتب فيه الحديث أو

1 ينظر آداب الشافعي ومناقبه، ص: 21 – 26، وتوالي التأسيس، ص: 50 – 55.
2 موضع بمنىً.

المسألة، وكانت لنا جرة قديمة، فإذا امتلأ العظم طرحته في الجرة»[1].

وفي رواية الزبير بن سليمان القرشي، تلميذ الشافعي أيضا، يقول الشافعي: «طلبت هذا الأمر عن خفة ذات يد، كنت أجالس الناس، وأتحفظ، ثم اشتهيت أن أدون، وكان لنا منزل بقرب شعب الخيف، وكنت آخذ العظام والأكتاف، فأكتب فيها، حتى امتلأ في دارنا من ذلك حبان»[2].

وروى ابن حجر بسنده عن حسين بن علي الكرابيسي تلميذ الشافعي كذلك عنه أنه قال: «كنت امرأ أكتب الشعر فآتي البوادي فأسمع منهم.. فقدمت مكة مرة، فخرجت وأنا أتمثل بشعرٍ للبيد، وأضرب وحشي قدمي بالسوط، فضربني رجل من ورائي من الحجبة فقال: رجل من قريش، ثم ابن المطلب، رضي من دينه ودنياه أن يكون معلَّما؟ وهل الشعر إذا استحكمت فيه إلا أن تقصد معلما. تفقه يعلمك الله». قال الشافعي: «فنفعني الله بكلام ذلك الحجبي، ورجعت فكتبت عن ابن عيينة ما شاء الله أن أكتب، ثم كنت أجالس مسلم بن خالد الزنجي، ثم قدمت على مالك..»[3].

من هذه النصوص يتبين أن الشافعي درس إلى جانب حفظه للقرآن وتجويده له: اللغة، والشعر، والحديث، والفقه.. ويذكر أهل التراجم

1 ينظر آداب الشافعي ومناقبه (ص: 23 – 24)، ومناقب الإمام الشافعي لأبي السعادات ابن الأثير الجزري (ص: 77)، وتوالي التأسيس (ص: 54).
2 آداب الشافعي ومناقبه (ص: 25). والحب – بضم الحاء المهملة –: الخابية.
3 توالي التأسيس (أو التأنيس) (ص: 58).

أن اللذين انتهى إليهما علم مكة رجلان: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (80 – 150هـ)، وسفيان بن عيينة (107 – 198هـ).

أما ابن جريج فلم يدركه الشافعي، فأخذ علمه عن أربعة من تلاميذه، وهـم: مسلم بن خالد الزنجي (100 – 180هـ)، وسعيد بن سالم القداح (توفي قبل المائتين)، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد (ت206هـ) وعبد الله بن الحارث المخزومي.

وأما سفيان بن عيينة، فقد لقيه الشافعي، وأخذ عنه كتبه في الحديث والتفسير. ومروياتُه مبثوثة في الأم وفي الرسالة، وهي تنافس مرويات الإمام مالك في كتب الشافعي. وكان الشافعي يجل سفيان، ويرفع من قدره، ويعدله في الحديث بالإمام مالك، كان يقول: «مالك وسفيان: القرينان في إسناد الحجاز»، أو يقول: «لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز».[1]

وتحصل للشافعي من أخذه عن هؤلاء المحدثين والفقهاء حظ وافر من العلم، وقد قال له شيخه مسلم بن خالد الزنجي: «أفت يا أبا عبد الله، فقد –والله – آن لك أن تفتي»[2].

• **المطلب الثاني: جمع الشافعي لأحاديث المدينة**

بهذه الصفة والمكانة التي وصفتها في المطلب الأول وصل الشافعي إلى مالك بالمدينة، وهو يعلم أن علمها انتهى إلى هذا الإمام.

---

1 آداب الشافعي ومناقبه (ص: 205).

2 آداب الشافعي ومناقبه (ص: 39 – 40).

ولقد اعتنى الشافعية والمالكية على السواء بنقل الأخبار المتعلقة بأول اتصال للشافعي بمالك، وذلك لما له من عظيم الأثر على شخصية الشافعي العلمية. يقول الشافعي: «قدمت على مالك - وقد حفظت الموطأ ظاهرا - فقلت: إني أريد أن أسمع الموطأ منك، فقال: اطلب من يقرأ لك. قلت: لا، عليك أن تسمع قراءتي، فإن سهل عليك، قرأت لنفسي. قال: اطلب من يقرأ لك. وكررت عليه، فقال: اقرأ. فلما سمع قراءتي، قال: اقرأ. فقرأت عليه حتى فرغت منه».

هذه رواية ابن أبي حاتم[1]. وفي كتاب «مناقب الشافعي» للرازي، وترتيب المدارك للقاضي عياض، في كلام أطول مما عند ابن أبي حاتم: أنه استعار الموطأ من رجل بمكة، وحفظه.. واتصل بمالك عن طريق والي المدينة، فلما نظر إليه مالك قال له: «إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نورا فلا تطفئه بالمعصية»، ثم قال: «إذا كان غدا، تجيء بمن يقرأ لك الموطأ». فقال له الشافعي: «إني أقرأه من الحفظ»، قال الشافعي: «ثم إني رجعت إليه من الغد، وابتدأت القراءة، فكلما أردت قطع القراءة، خوفا من ملالته، أعجبه حسن قراءتي، فيقول: يا فتى: زد. حتى قرأته في أيام يسيرة..».

وفسر أحمد إعجاب مالك بقراءة الشافعي بأنه كان فصيحا[2].

ولعل الشافعي، قبل أن يرحل إلى مالك، لم يقنع بما كان يقنع به أغلب

1 السابق (ص: 28).

2 مناقب الشافعي للرازي، ص: 28 و136.

طلبة العلم في عصره، وهو إتقان علم أهل البلد، ثم التدريس والإفتاء على طريقتهم. وقد كان يحس من نفسه أن مرتبة الاستقلال بالرأي لم يبلغها. وهذا ما يفسر لنا حرصه الشديد على ملازمة مالك والأخذ عنه.

وإذا كان الذي أخذ عنه الشافعي بمكة أحد رجلين: إما معتن بالأحاديث والأخبار دون أن يصل إلى الدرجة العالية في الفقه، أو محتفل بالفقه ولم يَرْقَ إلى مكانة سامية في الحديث: فإن مالكا قد جمع بين الإمامة في الفقه والإمامة في الحديث. ولذلك أرى أن الشافعي، بما حباه الله به من قوة الإدراك وحضور البديهة وقوة البيان.. قد نال من ملازمته مالكا ما جاء من أجله: وهو أن يبلغ درجة الاجتهاد والاستقلال بالرأي، وأن يملك المقدرة العلمية على الأخذ والرد، والقبول والرفض.

يدل على ذلك أنه بمفارقته الإمام مالكا لم يحرص على أن يقوم برحلة أخرى لطلب العلم، بل اتجهت رغبته إلى الحصول على عمل يدفع به فاقته، فتيسر له الذهاب إلى اليمن للعمل بنجران.

ولم تكن ملاقاته لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة عن قصد وتخطيط، بل كانت بعد حادثة عارضة: وهي حادثة اتهام الشافعي بالتشيع، وسوقه إلى الرشيد مع جماعة آخرين للإعدام.

وكانت شهرته وهو باليمن قد وصلت إلى محمد بن الحسن، قاضي هارون الرشيد، والمقرب إليه. وتذكر كثير من الروايات أن محمدا هو

الذي تشفع له عند هارون الرشيد، فنجا من الموت[1].

ويدل على صحة ما قررناه أيضا أن أخذ الشافعي عن محمد بن الحسن الذي آل إليه علم أهل العراق لم تظهر فيه صفة التلمذة والمشيخة التي لاحظناها في علاقة الشافعي بمالك، بل كانت النِّدِّية بارزة. وسرعان ما تطور الأمر بينهما إلى سلسلة من المساجلات والمناظرات العلمية، كان محمد أفرح بها من الشافعي. والجزء السابع من الأم[2] حوى قسطا كبيرا من هذه المساجلات والمناظرات.

بقيت مسألة أخرى مهمة تتعلق بالفترة التي قضاها الشافعي في مجلس مالك، وهي أن بعض أهل التراجم والسير يذكرون أن الشافعي لقي مالكا أول ما لقيه سنة ثلاث وستين ومائة، والشافعي ابن ثلاث عشرة سنة(!).. وأن ملازمته لمالك كانت في الأوائل[3].. والقاضي عياض ذكر ترجمته في مداركه ضمن الطبقة الوسطى من أصحاب مالك. وذكر كذلك أن الشافعي لازم مالكا إلى أن توفي؛ وهو المنصوص عند الرازي أيضا[4].

والذي تدل عليه قرائن الأحوال أن الشافعي رحل إلى مالك وهو شاب يافع، قد قارب العشرين[5]، وأنه فارقه قبل أن يتوفاه الله..

ومن الأدلة على ذلك ما وجدته في كتاب «اختلاف مالك والشافعي»

---

1 ينظر: «الشافعي» لأبي زهرة، ص: 20 – 23.
2 طبعة دار الفكر، سنة 1410هـ/ 1990م.
3 ينظر الانتقاء لابن عبد البر، ص: 69 بالهامش.
4 ينظر ترتيب المدارك: 3 / 177، ومناقب الشافعي للرازي، ص: 39.
5 ينظر الإمام الشافعي: فقيها ومحدثا لرمضان عصفور، ص: 44 – 45.

والخاص بصفة صلاة الخوف، فهي عند الشافعي: أن تصطف طائفة مع الإمام، وطائفة أخرى تقف وجاه العدو، فيصلي الإمام بالذين معه ركعة، ثم يثبت قائما، فيتمون لأنفسهم، ثم ينصرفون، فيصطفون وجاه العدو. وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الإمام الركعة التي بقيت من صلاته، ثم يثبت جالسا، ويتمون لأنفسهم، ثم يسلم بهم.

قال الشافعي: «فأخذنا نحن وهو بهذا، حتى حكي لنا عنه غير ما عرضنا عليه»[1].

فالشافعي هنا يصرح بأنه عرض على الإمام مالك الحديث الذي يدل على هذه الصفة التي ارتضاها الشافعي، وأن مالكا كان يذهب إلى مقتضى هذا الحديث أيضا، ثم وصله بعد ذلك من شيخه غير ما عرض عليه.

وما ذكره الشافعي عن مالك موافق لرواية قتيبة بن سعيد عنه أيضا، قال البخاري في صحيحه: «حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن شهد مع رسول الله ﷺ، يوم ذات الرقاع، صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم».

1 الأم: 7 / 204. ومالك هو المقصود بالضمير «هو». والشافعي لا يذكر شيخه مالكا بالاسم عندما يرد عليه أو يخالفه، تعظيما له.

«وقال معاذ: حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ بنخل فذكر صلاة الخوف. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف..»[1].

أما في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي فنجد حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات كما في البخاري. ونجد كذلك حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهةٌ العدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى ثبت، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون، وينصرفون، والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم الركعة، ويسجد، ثم يسلم، فيقومون، فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون.

ثم يروي مالك في الموطأ -برواية الليثي - حديثا موقوفا على ابن عمر يصف كيفية أخرى لصلاة الخوف، وأثراً لابن المسيب في موضوع آخر، ثم يقول: «وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف»[2].

فأنت تلاحظ أن ما وقع في البخاري من رواية قتيبة للموطأ غير ما في رواية يحيى الليثي، مما يعني أن مالكا كان يقول بحديث يزيد بن رومان

1 صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، الحديث برقم4129 - 4130.
2 الموطأ: 1 / 183 - 185، كتاب صلاة الخوف.

عن صالح بن خوات، ثم ترك الأخذ بهذا الحديث إلى حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات؛ لأن الليثي روى عن مالك الموطأ في آخر حياته، بل إنه بقي له من أحاديث الموطأ قسم من كتاب الاعتكاف، رواه عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك؛ ولم يروه عن مالك مباشرة[1].

وهذا ما أكده ابن القاسم، قال: العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات.. وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى هذا[2].

والفرق بين الحديثين: أن رواية يزيد بن رومان تنص على أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية، ورواية القاسم بن محمد تنص على أن الإمام لا ينتظر الطائفة الثانية، بل يسلم قبلها، وتتم هي بقية صلاتها دونه. فبالرواية الأولى أخذ الشافعي ومالك عندما كان الشافعي عنده، وبالرواية الثانية أخذ مالك في آخر أمره، وترك الأولى.

ثم إننا نلاحظ كذلك أن بعض الأحاديث قد طرحها مالك من الموطأ في آخر حياته، وليست موجودة في رواية يحيى الليثي، لكنها موجودة عند الشافعي.

فبان من كل هذا أن الحق مع من قال إن الشافعي فارق مالكا قبل وفاته بمدة ليست بالقصيرة. والله أعلم.

---

1 ينظر الموطأ: 1 / 315 – 321 من كتاب الاعتكاف (باب خروج المعتكف للعيد، وباب قضاء الاعتكاف، وباب النكاح في الاعتكاف، وباب ما جاء في ليلة القدر).

2 التمهيد لابن عبد البر: 15 / 262.

ثم إن الشافعي اتصل بمحدث آخر مدني، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى[1]. ومروياته ليست قليلة في كتب الشافعي.

الحاصل أن الشافعي جمع أحاديث مكة بِجَمْعِهِ ما تحصل عند ابن جريج وسفيان بن عيينة، كما جمع صفوة أحاديث أهل المدينة بما رواه عن مالك. ثم رحل إلى العراق فاطلع على ما استدل به أهلها في اختياراتهم.

واعتنى بعض العلماء بجمع معظم الأحاديث التي بنى عليها الشافعي فقهه، فكان ما سمي بـــ«مسند الشافعي». وقد سمع هذه الأحاديث أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم (ت346هـ) من تلميذ الشافعي وراوية كتبه الربيع بن سليمان المرادي (ت270هـ) الذي سمعها من الشافعي، غير أحاديث قليلة سمعها عن الشافعي من طريق البويطي تلميذ الشافعي أيضا.

وقال الكتاني في الرسالة المستطرفة: «ومسند عالم قريش ومجدد الدين على رأس المائتين أحد أقطاب الدنيا وأوتادها (أبي عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع الشافعي القرشي المطلبي المكي) نزيل مصر المتوفى بها: سنة أربع ومائتين. وليس هو من تصنيفه أيضا، وإنما هو عبارة عن الأحاديث التي أسندها مرفوعها وموقوفها، ووقعت في مسموع أبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأصم الأموي، مولاهم المعقلي النيسابوري، عن

1 ذكرت في أول الفصل أن هذا الراوي مجمع على ضعفه، وأن الشافعي وثقه.

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم، المؤذن المصري صاحب الشافعي وراوية كتبه، من كتابي (الأم) و(المبسوط) للشافعي، إلا أربعة أحاديث رواها الربيع عن البويطي عن الشافعي. التقطها بعض النيسابوريين، وهو: أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر المطري العدل النيسابوري الحافظ، من شيوخ الحاكم: من الأبواب لأبي العباس الأصم المذكور، لحصول الرواية له بها عن الربيع. وقيل: جمعها الأصم لنفسه، فسمي ذلك مسند الشافعي، ولم يرتبه؛ فلذا وقع التكرار فيه في غيرما موضع»[1].

وهذا المسند غير مرتب لا على الشيوخ ولا على الأبواب. قال ابن حجر: «ولم يرتب الذي جمع حديث الشافعي أحاديثه المذكورة لا على المسانيد ولا على الأبواب. وهو قصور شديد، فإنه اكتفى بالتقاطها من كتاب الأم وغيرها كيف ما اتفق. ولذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع»[2].

وبقي هذا المسند غير مرتب على مر التاريخ، حتى قيض الله له أحد المحدثين في العصور المتأخرة، وهو الشيخ محمد عابد السندي المتوفى سنة 1257هـ، حيث هذبه ورتبه على الأبواب الفقهية[3].

---

1 ينظر الرسالة المستطرفة ص 14.

2 تعجيل المنفعة 1 / 239، طبعة دار البشائر، تحقيق إكرام الله إمداد الحق، ط.1 / 1966.

3 عنوان كتاب السندي هو «ترتيب مسند الإمام المعظم والمجتهد المقدم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه المتوفى سنة 204هـ»، تولى نشره السيد عزت العطار الحسيني سنة 1370هـ/ 1951م.

هذا، ومما متن علاقة السنة بمذهب الشافعي قولته المشهورة «إذا صح الحديث فهو مذهبي». ولذلك ترى أكثر علماء الإسلام بعد الشافعي متبعين لمذهبه، لاسيما كبار المحدثين.

وحتى الذين كانوا يتبعون في اختياراتهم الأحاديث المصرح برفعها إلى النبي ﷺ عَدّوا أنفسهم شافعية بسبب تلك القولة المأثورة عن الشافعي. وإن كان لأتباع الشافعي تفسير لها؛ لأن بعض فقهاء الشافعية توسع في تطبيقها. وقد ألف الإمام تقي الدين بن السبكي (ت756هـ) كتابا بعنوان «معنى قول المطلبي[1] إذا صح الحديث فهو مذهبي»[2]، ومضمن الكتاب هو أن الاستنباط من الحديث مباشرة مشروط بسلامته من العوارض (النسخ، التخصيص، التقييد..)، وذلك لا يحسنه كل الناس.

1 يقصد الإمام الشافعي.

2 حققه علي نايف بقاعي ونشرته دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 1413هـ/ 1993م.

المبحث الرابع
نموذج من المذاهب المندثرة
«محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى»

تمهيد:

الإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة ومفتيها[1] كان نظيرا لأبي حنيفة في الفقه. وكان له مذهب اندثر، كما اندثر مذهب الأوزاعي والثوري...

وكان أبو يوسف تلميذا له ولأبي حنيفة، وهو الذي نشر قولهما في الناس، ولولاه ما اشتهر أبو حنيفة ولا ابن أبي ليلى، وله كتاب بعنوان «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»، جمع فيه أهم المسائل التي اختلف فيها أبو حنيفة وابن أبي ليلى[2].

والإمام ابن أبي ليلى من فقهاء الأمصار الذين تذكر آراؤهم في كتب الخلاف العالي. وقوله معتبر في الإجماع. لذلك أحببت هنا أن أبين قيمته في الحديث، وذلك من خلال مطلبين:

1 استمر على قضاء الكوفة أكثر من ثلاثين سنة.

2 هو ضمن كتاب الأم بتعليق الشافعي على مسائله. وطبع مستقلا باعتناء أبي الوفاء الأفغاني. نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند. وللباحث دراسة موسعة بعنوان «الإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأصوله من خلال آرائه الفقهية». نشر دار الكلمة بمصر.

• **المطلب الأول: ابن أبي ليلى في نظر المحدثين:**

أجمع علماء الحديث على أن ابن أبي ليلى **صالح في دينه**، لكنه **سيئ الحفظ**[1]. والظاهر أن السبب الأهم في سوء حفظه **اشتغاله بالقضاء سنين طويلة**. ولقد حفظ لنا أهل التراجم شهادات هؤلاء العلماء في ابن أبي ليلى، تبرز موقعه بدقة عند أهل الحديث.

فمن تلامذته: **شعبة وزائدة**، قال شعبة: أفادني ابن أبي ليلى أحاديث فإذا هي مقلوبة. وقال: ما رأيت أحدا أسوأ حفظا من ابن أبي ليلى. وقال أحمد بن يونس: كان زائدة لا يروي عن ابن أبي ليلى، وقد ترك حديثه. وروى العقيلي بسنده إلى يحيى بن يعلى قال: أمرنا زائدة أن نترك حديث ابن أبي ليلى[2].

بعد هؤلاء نجد يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأحمد بن حفص السعدي، وأبا حاتم وأبا زرعة الرازيين، فكان أحمد بن حنبل لا يحدث عن ابن أبي ليلى [3]، وقال: ابن أبي ليلى كان سيئ الحفظ مضطرب الحديث، وكان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه...[4]. وقال أيضا: كان يحيى بن سعيد (القطان) يضعف ابن

1 عندما تأملت رواياته، تبين لي أن عيبه الأساس هو عدم ضبطه لأسانيد مروياته. وهو شيء معيب عند المحدثين.

2 الجرح والتعديل 7 / 322 ، والكامل في الضعفاء 6 / 2191، والضعفاء الكبير للعقيلي 4 / 98، رقم 1653.

3 كتاب الضعفاء الكبير 4 / 99 – 100 .

4 العلل لأحمد 1 / 411، و 368، 369، والجرح والتعديل 7 / 323.

أبي ليلى[1].

وكان تضعيف يحيى بن سعيد له من قبل حفظه[2]، وعند السعدي أنه واهي الحديث سيئ الحفظ. وهو في عطاء أكثر خطأ، كما قرر ذلك أحمد بن حنبل ويحيى بن معين...[3]. ومرة قال يحيى بن معين: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ليس بذلك[4]. وسئل يحيى مرة: زكرياء بن أبي زائدة أحب إليك في الشعبي أو ابن أبي ليلى؟ قال: زكرياء أحب إلي في كل شيء، وابن أبي ليلى ضعيف الحديث[5].

فهذا حكم مطلق من ابن معين في ابن أبي ليلى في أنه ضعيف في جميع شيوخه: الشعبي وغيره، وأنه - كما مر - أكثر خطأ في عطاء.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن ابن أبي ليلى فقال: «محله الصدق، كان سيئ الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثُه ولا يحتج به، وابن أبي ليلى وحجاج بن أرطاة ما أقربهما». وسئل أبو زرعة عنه فقال: «هو صالح ليس بأقوى ما يكون»[6].

---

1 سير أعلام النبلاء 6 / 311.

2 أخبار القضاة، لوكيع 3 / 132. مطبعة الاستقامة بالقاهرة، ط1 / 1366هـ.

3 الكامل 6 / 2191.

4 الجرح والتعديل 7 / 323 .

5 الكامل 6 / 2191. وينظر تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري 1 / 57 .

6 الجرح والتعديل 7 / 323 .

وقال النسائي: «ليس بالقوي في الحديث»[1].

وقال فيه الساجي: «كان سيئ الحفظ، لا يتعمد الكذب، فكان يمدح في قضائه، فأما في الحديث فلم يكن حجة»[2].

ومن الذين شددوا العبارة في ابن أبي ليلى الدارقطني قال: «رديء الحفظ كثير الوهم».

وأشد منه ابن حبان، قال: «كان (ابن أبي ليلى) رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يروي الشيء على التوهم، ويحدث على الحسبان، فكثر المناكير في روايته، فاستحق الترك، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين»[3]. قال الذهبي معقبا: «لم نرهما تركاه بل لينا حديثه»[4].

وقال أبو محمد الحاكم: «عامة أحاديثه مقلوبة»[5].

في مقابل هؤلاء نجد من يلطف فيه العبارة، كالعجلي، والثوري تلميذه، والبخاري. قال حماد بن زيد: قلت للثوري: فقهاؤنا أيوب، وابن عون، ويونس، فقال: بل محدثونا ابن أبي ليلى وابن شبرمة[6].

وقال البخاري: «محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن

---

1 كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي، ص92، (ملحق بكتاب الضعفاء الصغير للبخاري، دار الوعي، حلب 1369هـ).

2 تهذيب التهذيب 9 / 302، دار صادر.

3 كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان 2 / 243. وينظر نماذج من أوهام ابن أبي ليلى فيه، وكذا في مستدرك الحاكم 4 / 295، في حديث تشميت العاطس، وكذا الحديث الثاني من مروياته ضمن هذا المبحث، حديث الترمذي الرقم 194.

4 سير أعلام النبلاء 6 / 314.

5 السابق 6 / 312 .

6 الكامل 6 / 2192 .

الأنصاري، قاضي الكوفة، عن الشعبي وعطاء»، ثم روى بسنده كلام شعبة فيه[1].

أما العجلي فقال فيه: كوفي صدوق ثقة. ثم قال بعد ذلك بكثير: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، يكنى أبا عبد الله، وكان فقيها صاحب سنة.. وكان ابن أبي ليلى صدوقا جائز الحديث[2]..

وقال يعقوب بن سفيان فيه: «ثقة عدل، في حديثه بعض المقال، لين الحديث عندهم»[3].

وقال ابن عدي: «وهو مع سوء حفظه يكتب حديثه»[4].

أما الذهبي فنص في ميزان الاعتدال على أنه «..صدوق، إمام، سيئ الحفظ، وقد وثق»[5].

والذي يجدر بنا أن نحصله هنا: **أن الظاهر من تصرفات المحدثين أنهم - مع ما قالوه - لا يرفضون من أحاديث ابن أبي ليلى إلا ما خالف فيه من هو أقوى منه. ومنهم من يوهن كذلك ما تفرد به دون غيره. وأما ما عدا ذلك من أحاديثه، فالغالب عليهم أنهم يضعون حديثه في خانة الحسن. ومن نزل عن هذه المنزلة اعتبر به في الشواهد والمتابعات.**

---

1 تاريخ البخاري الكبير 1 / 162. ونقل الترمذي عن البخاري قوله: « ابن أبي ليلى هو صدوق، ولا أروي عنه، لأنه لا يدري صحيح الحديث من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئا «.. ينظر مروياته ضمن هذا الباب عند الترمذي، الرقم 364 ، وكذا الرقم 1715.

2 تاريخ الثقات للعجلي ص407، والميزان للذهبي 2 / 613.

3 المعرفة والتاريخ 3 / 380.

4 الكامل لابن عدي 6 / 2195

5 ميزان الاعتدال 3 / 613، رقم 7825، (تح البجاوي).

وهكذا نجد الذهبي ينص في تذكرة الحفاظ على أن «**حديثه في وزن الحسن**، ولا يرتقي إلى الصحة، لأنه ليس بالمتقن عندهم...»[1]، وابن القيم في زاد المعاد يقول - بعد أن وصفه والمنهال بن عمرو بأنهما «ثقتان حافظان جليلان»-: «ولم يزل الناس **يحتجون بابن أبي ليلى**، على شيء ما في حفظه يتقى منه، منه ما خالف فيه الأثبات، وما تفرد به عن الناس، وإلا فهو غير مدفوع عن الأمانة والصدق»[2]. ويذكر في مكان آخر من زاده أيضا أن ابن القطان كان يشبه ابن أبي ليلى في سوء الحفظ بمطر الوراق، وقال ابن القطان: «وعيب على مسلم إخراج حديثه»[3]، يعني مطر الوراق. والله الموفق للصواب.

• **المطلب الثاني: بعض مروياته في الحديث:**

تمهيد:

الإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان له -كما قلت - مذهب مستقل اندثر. ولذلك لا نجد له كتابا يحتوي على المرويات التي بنى عليها مذهبه، شأنه في ذلك شأن باقي أصحاب المذاهب المندثرة[4]. وقد اجتهدت في أن أجمع أهم ما اطلعت عليه من مروياته في الدراسة التي أعددتها حوله. وأحب أن أورد بعضا منها هنا، وهو ما رواه عنه الترمذي

1 تذكرة الحفاظ 1 / 171، دار الكتب العلمية، بيروت.
2 زاد المعاد 5 / 150.
3 زاد المعاد 1 / 364.
4 فهذا تلميذه سفيان الثوري الذي اندثر مذهبه، له كتب من بينها الجامع الكبير والصغير في الحديث، ولم يصلانا على ما أعلم.

والنسائي وأبو داوود. وتجد القسم الثاني من مروياته في قسم الملاحق.

من سنن الترمذي:

146 حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ، قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

194 حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفْعًا شَفْعًا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، وقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَذَانُ مَثْنَى

مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، كَانَ قَاضِيَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ.

364 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا صَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ. ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ. قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، قَالَ أَحْمَدُ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ، وَلَا أَرْوِي عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا فَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ،

مِنْهُمْ مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

551 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عيسى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

552 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ -يعني الكوفي- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صليْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَا تَنْقُصُ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ، هِيَ وِتْرُ النَّهَارِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، سَمِعْت مُحَمَّدًا[1] يَقُولُ: مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا، وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

718 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ

1 يعني البخاري.

صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ قَالَا: إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ يَصُومُ عَنْهُ وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ. وقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. قَالَ وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ، وَمُحَمَّدٌ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

919 حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ. قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

1005 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ

صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ، صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ. وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

1485 حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِينَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

1629 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

1715 حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ[1] عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

1 يعني ابن عتيبة.

يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ. وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَيْضًا عَنِ الْحَكَمِ. وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى: صَدُوقٌ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ فَقِيهٌ، وَرُبَّمَا يَهِمُ فِي الْإِسْنَادِ[1]. حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ فُقَهَاؤُنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وعَبْدُ اللهِ بْنُ شُبْرُمَةَ.

1955 حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ح وحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ. وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

2072 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عِيسَى أَخِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ أَعُودُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ فَقُلْنَا: أَلَا تُعَلِّقُ شَيْئًا؟ قَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ

1 لاحظ جوهر العيب في ابن ليلى، عيبه في الإسناد لا في متن الحديث. وهو عيب عند المحدثين كبير؛ لأن الإسناد من الحديث.

مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

2108 حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

2741 حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، قَالَ: هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَحْيَانًا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ أَحْيَانًا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

2880 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ، فَكَانَتْ تَجِيءُ الْغُولُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ. قَالَ: فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فَاذْهَبْ فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ بِسْمِ اللهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ. فَأَخَذَهَا فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قَالَ: حَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ فَقَالَ: كَذَبَتْ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ، قَالَ فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قَالَ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ، فَقَالَ كَذَبَتْ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ، فَأَخَذَهَا فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِكِ حَتَّى أَذْهَبَ بِكِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا آيَةَ الْكُرْسِيِّ اقْرَأْهَا فِي بَيْتِكَ فَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ وَلَا غَيْرُهُ. قَالَ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ، قَالَ صَدَقَتْ، وَهِيَ كَذُوبٌ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَاب عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

3071 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ) قَالَ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

3355حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا زِلْنَا نَشُكُّ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، حَتَّى نَزَلَتْ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ مَرَّةً عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي قَيْسٍ هُوَ رَازِيٌّ وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ كُوفِيٌّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

3419حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ: نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتَلُمُّ بِهَا شَعَثِي، وَتُصْلِحُ بِهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُزَكِّي بِهَا عَمَلِي، وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي، وَتَرُدُّ بِهَا أُلْفَتِي، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيمَانًا وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي الْعَطَاءِ وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ وَالنَّصْرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْزِلُ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي وَضَعُفَ عَمَلِي افْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ فَأَسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الْأُمُورِ وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ. اللَّهُمَّ مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ

أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ وَأَسْأَلُكَهُ بِرَحْمَتِكَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ الرُّكَّعِ السُّجُودِ الْمُوفِينَ بِالْعُهُودِ، إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَأَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، سِلْمًا لِأَوْلِيَائِكَ وَعَدُوًّا لِأَعْدَائِكَ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ. اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الْإِجَابَةُ وَهَذَا الْجُهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي وَنُورًا فِي قَبْرِي وَنُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَنُورًا مِنْ خَلْفِي وَنُورًا عَنْ يَمِينِي وَنُورًا عَنْ شِمَالِي وَنُورًا مِنْ فَوْقِي وَنُورًا مِنْ تَحْتِي وَنُورًا فِي سَمْعِي وَنُورًا فِي بَصَرِي وَنُورًا فِي شَعْرِي وَنُورًا فِي بَشَرِي وَنُورًا فِي لَحْمِي وَنُورًا فِي دَمِي وَنُورًا فِي عِظَامِي. اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا وَأَعْطِنِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا. سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ الْعِزَّ وَقَالَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَبِسَ الْمَجْدَ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِطُولِهِ.

3553 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَتْ لَهُ عِدْلَ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَعِيلَ. قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَوْقُوفًا.

3658 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَالْأَعْمَشِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ صَهْبَانَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَكَثِيرٍ النَّوَّاءِ كُلِّهِمْ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

من سنن النسائي:

2149 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً.

2150 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً.

4772أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَاسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ، فَلَمَّا أَوْجَعَهُ نَتَرَهَا فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَعَضُّ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ فَأَبْطَلَ ثَنِيَّتَهُ.

4900أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَرَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُهُ فِيهَا ؟ قَالُوا: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَتَاهُ فَكَلَّمَهُ فَزَبَرَهُ وَقَالَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الْوَضِيعُ قَطَعُوه. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُهَا.

5079أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْعَثَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْأَجْلَحِ فَلَقِيتُ الْأَجْلَحَ فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءَ وَالْكَتَمَ.

من سنن أبي داود:

752 حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ. قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

881 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيه: قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ تَطَوُّعٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ.

1037 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللهِ، قَالَ سُبْحَانَ اللهِ، وَمَضَى. فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ. قَالَ أَبُو دَاوُد: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَرَفَعَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُد: أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ، وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ أَبُو دَاوُد:

وَهَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَّمُوا.

1637 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ الْبَارِقِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ. قَالَ أَبُو دَاوُد: وَرَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

1817 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

2241 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمَرْدَلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ مُسَدَّدٌ ابْنِ عُمَيْرَةَ. وَقَالَ وَهْبٌ الْأَسَدِيِّ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. قَالَ أَبُو دَاوُد: وحَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ، مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ يَعْنِي قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي الْكُوفَةِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمَرْدَلِ عَنْ قَيْسِ بْنِ

الْحَارِثِ بِمَعْنَاهُ.

3511 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلَافٍ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاخْتَرْ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالْكَلَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

5260 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ فَقُولُوا أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ نُوحٌ، أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمَانُ أَنْ لَا تُؤْذُونَا فَإِنْ عُدْنَ فَاقْتُلُوهُنَّ.

الفصل الثاني: بعض مظاهر النقد الحديثي تثبيتا واستثمارا عند أئمة المذاهب[1].

تمهيد:

كانت الشروط التي يجب أن تتوفر في الحديث لينال درجة الصحة، وكيفية الاستدلال به، وكذا شروط وضوابط الترجيح بين الأحاديث المختلفة، وعلاقتها بأقوال فقهاء الصحابة والتابعين.. كل ذلك كان محل عناية أصحاب المذاهب الفقهية الأوائل.

وسنخصص الحديث في هذا الفصل لعلمين كبيرين، كان لهما الحظ الوافر في هذا الموضوع، كما كانت لهما الريادة في نحت المصطلحات الحديثية والفقهية والأصولية، وفي إبداع طريقة الرد والانتقاد. أقصد الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ومدون مذهبه، والإمام الشافعي رحم الله الجميع.

وكان الإمام الشافعي أشدهما انتقادا وأكثرهما ردودا، حيث خصص كتبا وعقد أبوابا للرد على أهل العراق (أبي حنيفة وأصحابه) وعلى مالك. ويشير إلى أهل العراق بعبارة «بعض الناس» أو بعبارة «بعض المشرقيين»، ويشير إلى مالك بعبارة «صاحبنا».

ولذلك سيكون كلامي عن الشافعي **أطول**، لاسيما مع الإمام مالك، حيث حاكمه في كتاب يوجد في «الأم» بعنوان «كتاب اختلاف مالك

1 المقصود بأئمة المذاهب أبو حنيفة وأصحابة، ومالك وأصحابه من أهل المدينة، والشافعي.. وبعض أئمة المذاهب المندثرة.

والشافعي» إلى ما تقرر لديه واختاره من أصول وقواعد.

كما ستكون لنا وقفة مع أبـي يوسف في كتاب «الـرد على سير الأوزاعي».

ولنعقد لذلك المباحث الآتية:

المبحث الأول
محمد بن الحسن الشيباني، وانتقاده لصنيع مالك في مروياته في الموطأ

المطلب الأول: تعريف موجز بمحمد بن الحسن وبمكانته في العلم:

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولاء لا نسبا عند غالب أهل العلم[1]. ولد بواسط سنة اثتين وثلاثين ومائة، ونشأ بالكوفة، وتفقه على أبي حنيفة، وسمع سماعا كثيرا من مسعر بن كدام[2] ومالك بن مغول[3] –وهما من المحدثين الموسومين بالعدالة والضبط–، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الملك ابن جريج –وهم من أئمة الفقه والحديث –، ومالك بن أنس، وجماعة..

ذكره ابن سعد فيمن كان ببغداد، وقال: «وكان أبوه في جند أهل الشام، فقدم واسطا، فولد محمد بها في سنة اثنتين وثلاثين ومائة، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وسمع سماعا كثيرا من مسعر، ومالك بن مغول، وعمر بن ذر[4]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن جريج..» وجماعة.

1 ينظر بلوغ الأماني في سيرة محمد بن الحسن الشيباني للشيخ زاهد الكوثري، ضمن كتاب الإمتاع بسيرة الإمامين: الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع، ص151.

2 تنظر ترجمة مسعر في الطبقات الكبرى لابن سعد 5 / 78، وتهذيب التهذيب 4 / 60-61.

3 تنظر ترجمته في الطبقات الكبرى 5 / 78، وتهذيب التهذيب 4 / 15.

4 عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الكوفي تنظر ترجمته في طبقات ابن سعد 5 / 77، وتهذيب التهذيب 3 / 223.

ثم قال أيضا: «وجالس أبا حنيفة وسمع منه، ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به، ونفذ فيه، وقدم بغداد فنزلها، واختلف إليه الناس، وسمعوا منه الحديث والرأي»[1].

والآخذون عنه كثير، منهم: أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، وبه انتشرت كتب محمد الستة المسماة عند الأحناف «ظاهر الرواية»، و«مسائل الأصول»، وهي أصل المذهب الحنفي، وهي «المبسوط»، (أو «الأصل»)، و«الزيادات»، و«الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«السير الكبير» و«السير الصغير».

ومنهم: محمد بن سماعة، ومعلى بن منصور، رويا عنه مسائل مفردة في مسائل معينة، تدخل ضمن ما يسمى عند الأحناف بمسائل النوادر[2].

ومنهم «أبو حفص الكبير البخاري أحمد بن حفص العجلي، ومنه كان البخاري تلقى فقه أهل الرأي، وجامع الثوري قبل رحلاته»[3].

ومنهم الإمام الشافعي؛ اتصل به سنة أربع وثمانين ومائة، وأخذ عنه كتبه. قال الشافعي: «وكان محمد بن الحسن جيد المنزلة، فاختلفت إليه، وقلت: هذا أشبه لي من طريق العلم فلزمته، وكتبت كتبه، وعرفت

1 الطبقات الكبرى 5 / 322 – 323. وكان سنه عند اتصاله بأبي حنيفة نحو أربع عشرة سنة. ينظر بلوغ الأماني في الإمتاع ص152. وينظر فيه شيوخ آخرون لمحمد. وينظر كذلك «إشارات وتعقيبات محمد بن الحسن الشيباني في رواية الموطأ..» ص139، وما بعدها.

2 ينظر منهج البحث في التراث الفقهي للباحث ص21، وما بعدها. وسيأتي مزيد تفصيل لكتب محمد الستة في بعض الهوامش من الصفحة الموالية.

3 الاقتباس من بلوغ الأماني ص155.

قولهم، وكان إذا قام ناظرت أصحابه»[1].

وقد ناظر الشافعي شيخه محمد بن الحسن أيضا؛ يدل على ذلك ما نقله ابن أبي حاتم وغيره ممن ألف في مناقب الشافعي. وفي الجزء السابع من الأم طائفة من المسائل التي ناظر فيها الشافعي محمد بن الحسن، منها مناظرته له في مسألة القضاء بالشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق[2]. وله كتاب سماه «الرد على محمد بن الحسن الشيباني»، رد فيه على محمد بن الحسن بعض رده على أهل المدينة، في مقدمتهم الإمام مالك بن أنس.

إلا أنه، مع ذلك، كان عظيم الاحترام له، دائم المدح والثناء عليه.

والحق أن اتصال الشافعي بمحمد بن الحسن مثل بحق مرحلة جديدة وغنية في حياة الشافعي العلمية؛ إذ بأخذه كتب محمد بن الحسن اكتمل بَدْرهُ، واستقامت له آلة الاجتهاد أكثر.. فاستطاع أن يأتي بما أتى به في كتابه التليد «الرسالة».

والحق أيضا أن من طالع كتب محمد بن الحسن، لا سيما كتابه «الحجة على أهل المدينة»[3] يكتشف مدى تأثر الشافعي في كتبه بطريقة محمد

1 آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي ص32 – 33.

2 ينظر الأم للشافعي 7 / 91 (باب الخلاف في اليمين مع الشاهد)، وفيه: «فخالفنا بعض الناس (يقصد أهل العراق) في اليمين مع الشاهد خلافا أسرف فيه على نفسه فقال: أرد حكم من حكم بها، لأنها خلاف القرآن. فقلت لأعلى من لقيت – ممن خالفنا فيها – علما..»، ويقصد: محمد بن الحسن الشيباني، لأنه أعلى من لقي من أصحاب أبي حنيفة.

3 من أهم كتب محمد بن الحسن – إضافة إلى كتاب الحجة – كتبه الستة التي تسمى مسائلها في المذهب الحنفي «ظاهر الرواية» و«مسائل الأصول»، وهي: المبسوط (أو الأصل)، والجامع الصغير، والجامع

بن الحسن في تقرير المسائل الفقهية والأصولية، وطريقته في مجادلة الخصم.. واستعمال المصطلحات الفقهية والأصولية، والحديثية.

بل إن المدونة – التي رواها سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم والتي هي أصل المذهب عند المالكية –: لمحمد بن الحسن فيها نصيب. فالذي يحكى من أمرها أن أصلها لأبي عبد الله أسد بن الفرات (ت213هـ)[1].. كانت بيده مسائل أبي حنيفة، التي رواها عن محمد بن الحسن.. فذهب بها إلى مصر.. ولقي عبد الرحمن بن القاسم، صاحب الإمام مالك، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك.. فأجاب بما حفظ عن مالك بقوله، وفيما شك قال: أخال وأحسب وأظن.. ومنه ما قال فيه: سمعته يقول في مسألة كذا: كذا، ومسألتك مثله.. ومنه ما قال فيه باجتهاده على أصل قول مالك.

ورجع أسد بهذه الكتب التي سميت بـ«الأسدية» إلى القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم..

ثم لما وصلت هذه الكتب إلى سحنون ارتحل بها إلى ابن القاسم فعرضها عليه، فقال له ابن القاسم: فيها شيء لابد من تغييره. وأجاب

الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير. وكلها مطبوعة إما مستقلة، أو ضمن كتاب شارح، عدا كتاب «الزيادات»: فإنه ما زال مخطوطا حسب علمي. ومسائل هذه الكتب هي الأقوى نقلا ونظرا عند الأحناف، وهي موضوعة في الدرجة الأولى في الإفتاء. ينظر أول كتاب «الفتاوى» للحسن بن منصور بن محمود المعروف بقاضي خان، وأول كتاب «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» لتقي الدين التميمي، وشرح «عقود رسم المفتي» لابن عابدين (ضمن رسائله، وطبع مستقلا)، وأول كتاب «النافع الكبير لمن طالع الجامع الصغير» لعبد الحي اللكنوي..

1 تنظر ترجمته في ترتيب المدارك 3 / 291 – 309.

عما كان شك فيه، واستدرك منها أشياء كثيرة، لأنه كان أملاها على أسد من حفظه.

ولذلك لم يتردد الشيخ زاهد الكوثري في أول ترجمته في وصفه بالإمام المجتهد[1]. وبَيَّن أثره فيمن تتلمذ عليه وأتى بعده فقال: «.. تاريخ الفقه يشهد بأن الكتب المؤلفة في مذاهب الأئمة المتبوعين من المدونة، والحجة[2]، والأم[3]، وما بعدها: إنما ألفت على ضوء كتب ذلك الإمام العظيم أبي عبد الله محمد بن الحسن – رضي الله عنه –. ولم تزل كتبه بأيدي الفقهاء من كل مذهب قبل حلول قرون التقليد البحت: يتداولونها ويستفيدون منها، تقديرا منهم لما امتازت به – على سبقها – من رصانة في التعبير، ووضوح في البيان، وإحكام في التأصيل، ودقة في التفريع، مع التدليل على مسائل ربما تعزب أدلتها عن علم كثير من الفقهاء من أهل طبقته فضلا عمن بعدهم، على توسعها في توليد المسائل في الأبواب، بحيث ينبئ عن تغلغل مؤلفها في أسرار العربية، ويده البيضاء في اكتشاف أسرار التشريع، من غير أن تظهر على كلامه شهوة الانفراد والشذوذ عن الفقهاء عند ما يناقشهم في آرائهم... بل ينوه بفضل شيوخه عليه، ويسجل أقوالهم في مؤلفاته، عرفانا منه لجميلهم[4]. ولم يغره اتساع علمه، بل زاده

1 ينظر بلوغ الأماني ضمن كتاب الإمتاع ص151.
2 الحجة: كتاب الشافعي القديم الذي ألفه في الفقه قبل دخوله مصر.
3 الأم: كتاب الشافعي الذي ألفه في الفقه بعد دخوله مصر. وهو المعروف المتداول عند الشافعية وغيرهم منذ وفاة الشافعي إلى اليوم.
4 كذا في الأصل المنقول منه. ولعل الأحسن «بجميلهم».

إخلاصا إلى إخلاص مكافأة الله سبحانه على ذلك: بأن بارك في علمه حتى أصبحت كتبه لحمة الكتب المدونة في جميع المذاهب بدون مغالاة، وأدام الانتفاع بكتبه مدى القرون..».[1].

وهذا ما يفسر قول الإمام شمس الدين الذهبي فيه على الرغم من نقل تضعيف النسائي وغيره له: «وكان من بحور العلم والفقه»[2].

هذا الإمام الذي ذكرنا بعض فضله في الفقه والأصول فيما سبق كان -قبل أن تصبح له هذه المنزلة - قد تتلمذ على الإمام مالك نحو ثلاث سنوات، سجل بعدها موقفه من شيخه مالك ومن فقهه ومنهجه في الاستنباط. وهو ما سنعالجه في المطلب التالي إن شاء الله. وبالله التوفيق.

• **المطلب الثاني: اتصاله بمالك:**

لقد ترامى إلى مسامع محمد بن الحسن خبر الإمام مالك وقيمة كتابه الموطأ، ورحلة الناس إليه من جميع الأمصار الإسلامية، فكان من الطبيعي أن يمتد طموح محمد بن الحسن - وهو الذي كتب عن أبي حنيفة وتلميذه الأكبر أبي يوسف فقه أهل العراق في وقت قياسي - إلى الرحلة إلى المدينة للأخذ عن إمام دار الهجرة. وحال الوقائع تدل على أنه أخذ عنه في شبابه، وقبل أن يكتمل أمره في العلم. وتدل الوقائع كذلك على أن محمد بن الحسن رحل إليه بعد ما أتقن مذهب أبي حنيفة أصولا وفروعا.

---

1 السابق ص149.

2 ينظر ميزان الاعتدال للذهبي 3 / 513، ولسان الميزان لابن حجر5 / 121.

وخبر تتلمذ محمد بن الحسن الشيباني بمالك مقطوع به. بل جاءت الروايات الصحيحة بتحديد مدة هذه التلمذة، وعدد الأحاديث التي رواها عنه: منها ما رواه ابن أبي حاتم في كتابه «آداب الشافعي ومناقبه» عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (وهو من تلاميذ الشافعي المصريين)، قال: سمعت الشافعي يقول: «كان محمد بن الحسن يقول: سمعت من مالك سبعمائة حديث ونيفا – إلى الثمانمائة – لفظا. وكان أقام عنده ثلاث سنين – أو شبيها بثلاث سنين –»[1].

وثمرة هذه المدة التي قضاها محمد بن الحسن في مجلس مالك كانت روايته النفيسة للموطأ. وهي مطبوعة متداولة. ويزيدها نفاسة أنه يذيل أحاديث الأبواب ببيان ما إذا كانت تلك الأحاديث مما أخذ به فقهاء أهل بلده أو خالفوها (لا سيما أبو حنيفة)، مع إيراد أحاديث العراقيين المخالفة.

والمطالع لكتاب الموطأ بروايته يلحظ أنه أخذ عن مالك أخذ عالم ناقد.

وإليكم بعض النماذج من هذا الكتاب:

(باب افتتاح الصلاة)

– أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذاء منكبيه،

1 آداب الشافعي ومناقبه ص173.

وإذا كبر للركوع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: ربنا ولك الحمد.

– أخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.

– أخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة، قال: فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا.

– أخبرنا مالك أخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه قال: كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض وكلما رفع. فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل.

– أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن أبا هريرة كان يصلي بهم، فكبر كلما خفض ورفع، ثم انصرف. قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

– أخبرنا مالك أخبرني نعيم المجمر وأبو جعفر القارئ أن أبا هريرة كان يصلي بهم، فكبر كلما خفض ورفع. قال أبو جعفر: وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلاة.

قال محمد: السنة أن يكبر الرجل في صلاته كلما خفض، وكلما رفع. وإذا انحط للسجود كبر. وإذا انحط للسجود الثاني كبر . فأما رفع اليدين في الصلاة فإنه يرفع اليدين حذو الأذنين في ابتداء الصلاة مرة واحدة، ثم

لا يرفع في شيء من الصلاة بعد ذلك. وهذا كله قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-. وفي ذلك آثار كثيرة:

قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك.

قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبير.

قال محمد: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي، قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله فرآه يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع. قال إبراهيم: ما أدري، لعله لم ير النبي ﷺ يصلي إلا ذلك اليوم، فحفظ هذا منه، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه؛ ما سمعته من أحد منهم. إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون (التكبيرة الأولى).

قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم، قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك.

قال محمد: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه -وكان من أصحاب علي-: أن علي بن أبي طالب -

كرم الله وجهه – كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة، ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة.

قال محمد: أخبرنا الثوري حدثنا حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود: أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

(باب القراءة في الصلاة خلف الإمام)

– أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي منكم من أحد ؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: فقال: إني أقول ما لي أنازع القرآن ؟ فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر به من الصلاة حين سمعوا ذلك.

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد مع الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام. وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام.

– أخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا وراء الإمام.

– قال محمد: أخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال: من صلى خلف الإمام كفته قراءته.

قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي أخبرني أنس بن سيرين عن ابن عمر: أنه سأل عن القراءة خلف الإمام قال: تكفيك

قراءة الإمام..

قال محمد: أخبرنا أسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام. قال: فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال: إن تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم، وإن قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم. وكان القاسم ممن لا يقرأ.

قال محمد: أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل قال: سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام قال: أنصت، فإن في الصلاة شغلا، سيكفيك ذاك الإمام.

قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس: أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر فيه، وفيما يخافت فيه في الأوليين ولا في الأخريين. وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ في الأخريين شيئا.

قال محمد: أخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: أنصت للقراءة؛ فإن في الصلاة شغلا، وسيكفيك الإمام.

قال محمد: أخبرنا بكير بن عامر حدثنا إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال: لأن أعض على جمرة أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام.

قال محمد: أخبرنا إسرائيل بن يونس حدثنا منصور عن إبراهيم قال:

إن أول من قرأ خلف الإمام رجل اتهم.

قال محمد: أخبرنا إسرائيل حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: أم رسول الله ﷺ في العصر قال: فقرأ رجل خلفه، فغمزه الذي يليه، فلما أن صلى قال: لم غمزتني؟ قال: كان رسول الله ﷺ قدامك، فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي ﷺ قال: من كان له إمام فإن قراءته له قراءة.

قال محمد: أخبرنا داود بن قيس الفراء المدني أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أنه ذكر له أن سعدا قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة.

قال محمد: أخبرنا داود بن قيس الفراء أخبرنا محمد بن عجلان: أن عمر بن الخطاب قال: لَيْتَ في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرا.

قال محمد: أخبرنا داود بن سعد بن قيس حدثنا عمرو بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده أنه قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له.

هذا، وقد أصبحت للموطأ بروايته بعد موت مالك قيمة كبيرة: روى ابن أبي حاتم أن محمدا «كان إذا وعد الناس أن يحدثهم عن مالك امتلأ الموضع الذي هو فيه، وكثر الناس عليه، وإذا حدث عن غير مالك لم يأته إلا النفر «اليسير»، فقال لهم: لو أراد أحد أن يعيبكم بأكثر مما تفعلون

ما قدر عليه: إذا حدثتكم عن أصحابكم: فإنما يأتي النفير[1]: أعرف فيكم النكارة[2]، وإذا حدثتكم عن مالك امتلأ الموضع»[3].

• **المطلب الثالث: موقف محمد بن الحسن من شيخه مالك من خلال كتاب «الحجة»**[4]:

علمنا أن محمد بن الحسن الشيباني رحل في شبابه إلى المدينة للسماع من مالك، ومكث فيها نحو ثلاث سنوات، وأخذ عنه موطأه. وعلمنا أيضا أن ثمرة المدة التي قضاها محمد بن الحسن في مجلس مالك كانت روايته النفيسة للموطأ. ويزيدها نفاسة أنه يذيل أحاديث الأبواب ببيان ما إذا كانت تلك الأحاديث مما أخذ به فقهاء أهل بلده (لا سيما أبو حنيفة) أو رووا ما يخالفها، مع إيراد أحاديث العراقيين المخالفة. مما يدل على أنه أخذ عن مالك أخذ عالم ناقد.

كما سمع بالمدينة من غير مالك، وناظر علماءها، واحتج عليهم في بعض ما خالفوا فيه شيخه أبا حنيفة.

ولذلك كان أصل كتاب الحجة على أهل المدينة هو ما سجله محمد بن الحسن في الموطأ بروايته، وما وقع مع أهل المدينة من مناظرات.

---

1 معناها عدة رجال: من ثلاثة إلى عشرة. ينظر مختار الصحاح مادة (ن ف ر).

2 يعني بها هنا: الكراهة. ينظر آداب الشافعي ومناقبه، ص174، هامش رقم3.

3 آداب الشافعي ومناقبه ص174.

4 الكتاب مطبوع في أربعة أجزاء، بترتيب السيد مهدي حسن الكيلاني القادري وتعليقه، إصدار: عالم الكتب. الطبعة الثالثة: 1403هـ 1983م.

ومن قرأ الكتابين – أعني الموطأ بروايته وكتاب الحجة – يرى العلاقة الوطيدة بينهما.

1 – التعريف بالكتاب:

هذا الكتاب وضعه الإمام محمد بن الحسن الشيباني على أهل المدينة، وعلى «فقيههم» الإمام مالك بن أنس. ذكر فيه أهم المسائل التي خالف فيها علماء المدينة شيخه الإمام أبا حنيفة. وانتصر فيها لشيخه غالبا. وعددها يتجاوز أربعمائة مسألة.

وفي ضعفاء ابن حبان وغيره التصريح بأن محمد بن الحسن هو «أول من رد على أهل المدينة، ونصر صاحبه – يعنى النعمان –»[1].

وقد روى ابن أبي حاتم حوارا دار بين الإمام محمد بن الحسن والشافعي يستفاد منه أن مقصود محمد بن الحسن من «أهل المدينة» هو مالك بن أنس وحده، وليس كل أهل المدينة. يقول الشافعي: «كنتُ أجلس إلى محمد بن الحسن الفقيه؛ فأصبحَ ذات يوم فجَعلَ يَذكر المدينة ويذمّ أهلَها، ويَذكر أصحابَه ويرفع من أقدارهم، ويذكر أنه وضع على أهل المدينة كتابا، لو عَلم أحداً ينقض (أو ينقص) منه حرفا تبلغه أكباد الإبل لصار إليه.

فقلتُ: يا أبا عبد الله، أراك قد أصبحت تهجو المدينة وتذمُّ أهلها. فلئن كنت أرَدْتَها فإنها لَحرَم رسول الله ﷺ وأمنُه، سماها الله «طابة»، ومنها خُلِقَ النبي ﷺ، وبها قبره. ولئن أردتَ أهلها فهم أصحاب رسول الله

1 كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان 2 / 276.

ﷺ وأصهارُه وأنصارُه: الذين مهّدوا الإيمان، وحفِظوا الوحي، وجمعوا السنن. ولئن أردتَ مَن بعدهم: -أبناءهم وتابعيهم بإحسان-: فأخيارُ هذه الأمة. ولئن أردتَ رجلا واحدا -وهو مالك بن أنس-: فما عليك لو ذكرتَه وتركتَ المدينة..

فقال: ما أردت إلا مالك بنَ أنس..»[1].

لكن الذي يطالع الكتاب يتحقق أن مراد محمد بن الحسن هم فقهاء المدينة على رأسهم الإمام مالك. ومن النصوص الدالة على ذلك قول محمد بن الحسن، بعد ذكر رأي أبي حنيفة في المدة التي يجوز أن يمسح فيها المسافر والمقيم على الخفين، قال: «وقال أهل المدينة: المسح على الخفين للمسافر أبدا، ليس في ذلك عندنا وقت يمسح على خفيه، ما دام مسافرا... وأما المقيم فإن أهل المدينة اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم «لا يمسح مقيم على الخفين»، منهم مالك بن أنس ومن أخذ بقوله. وقال غيره من أهل المدينة: المسافر والمقيم في ذلك سواء: يمسحان على الخفين أبدا، وليس في ذلك وقت. وممن قال هذا القول عبد العزيز «بن أبي حازم سلمة»[2] ومن أخذ بقوله من أهل المدينة. وقد كان مالك بن أنس يقول بهذا القول[3] زمانا من عمره، ثم رجع فقال: لا يمسح المقيم على الخفين»[4].

1 ينظر آداب الشافعي ومناقبه، ص: 164 - 166.
2 ينظر كتاب الحجة 1 / 23، الهامش 2.
3 يعني القول الثاني، وهو أن المقيم والمسافر في ذلك سواء، يمسحان أبدا..
4 كتاب الحجة 1 / 23 - 24.

وفي مكان آخر يقول محمد بن الحسن، بعد ذكر رأي أبي حنيفة في صيام المسافر في رمضان: «وقال بعض أهل المدينة، منهم مالك بن أنس: ذلك واسع، وأحب إلي في ذلك الصيام في السفر إن قوي عليه.. وقال غيره: لا يصوم في السفر، فإن صام فعليه البدل، لأن الله تعالى يقول: (فعدة من أيام أخر)[1]..»[2].

نعم، إن الإمام مالكا كان أول المعنيين بهذا الكتاب، لأنه فقيه أهل المدينة، وتتلمذ عليه محمد بن الحسن، وروى عنه موطأه. ولذلك كان ينص على اسمه في مواضع كثيرة من الكتاب. فيقول –مثلا –: «وقد روى فقيههم مالك بن أنس..»[3].

ثم إننا نجد محمدا رد في بعض مسائل هذا الكتاب على «أهل الحجاز». والمراد بهم أهل مكة، منهم الإمام الشافعي وغيره[4].

2 – منهج محمد بن الحسن العام في الكتاب:

لم يسلك الإمام محمد بن الحسن في عرضه مسائل هذا الكتاب طريقة واحدة مطردة. بل تجده تارة يبدأ المسألة من الباب الفقهي بذكر رأي أبي حنيفة فيها، ثم يعطف عليه رأي أهل المدينة، ثم يشرع في الاستدلال لما ذهب إليه أبو حنيفة. وقد يذكر رأي أبي حنيفة، ثم يذكر رأي أهل المدينة، ثم يشرع في مناقشة رأيهم وما استدلوا به، قبل

1 البقرة، من الآية: 185.
2 كتاب الحجة 1 / 378.
3 ينظر – مثلا – كتاب الحجة 1 / 229.
4 ينظر – مثلا – كتاب الحجة مع الهامش 1 / 352، وما بعدها.

أن يستدل لرأي أبي حنيفة. وقد يورد رأي أبي حنيفة مقرونا بما استدل به على وجه الإجمال، ثم يورد رأي أهل المدينة مقرونا بما استدلوا به على وجه الإجمال أيضا، ثم يشرع في مناقشة ما استدلوا به، ثم يختم بالاستدلال على صواب رأي أبي حنيفة.

ونجده أحيانا يورد الاعتراضات على مذهب شيخه ويجيب عنها.

لكنه قد يُصَوِّب في بعض المسائل ما ذهب إليه أهل المدينة. وقد يستقل برأي يخالفهم وأبا حنيفة جميعا. وفي هذا دليل على صدق نيته وسلامة مقصده. كما سنرى إن شاء الله تعالى.

3 – أهمية الكتاب:

الكتاب يشير إلى قضايا متعلقة بتاريخ التشريع في غاية الأهمية، منها:

أ – أن بعض ما في الكتاب يدل على أن هناك نقاشا فقهيا وأصوليا كان مؤسسا بين أهل المدينة وأهل العراق. مما يفيد ذلك قول محمد في سياق عرضه بعضَ المسائل: «وقال أهل المدينة .. فيما يعيبون به على أهل العراق ويقولون: إنا لا نعرف التطليقة البائن إلا في الخلع الذي يؤخذ عليه الجعل..»[1].

ب – أن الكتاب من المؤلفات المؤسسة للتأليف في علم الجدل والخلاف الفقهي والأصولي. مثال ذلك قول محمد بن الحسن: «قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل طلق امرأته فأبانها ثلاثا، ثم تزوجها

1 كتاب الحجة على أهل المدينة 4 / 38.

رجل بعد انقضاء العدة، فدخل بها وهى حائض، ثم طلقها: أنها تحل لزوجها الأول؛ لأنها[1] قد مسها، وهي زوجته. وقال أهل المدينة: لا تحل لزوجها الأول؛ لأنه وطئها وهي حائض».

ثم قال محمد: «أرأيتم هذا الوطء يوجب العدة والصداق كاملا؟ قالوا: نعم. قيل لهم: كيف أوجب هذا ولم يوجب أن يحلها لزوجها الأول؟! أرأيتم رجلا ظاهر من امرأته قبل أن يمسها أينبغي له أن يمسها حتى يكفر؟ قالوا: لا. قيل لهم: فإن جامعها ثم طلقها فانقضت عدتها أتحل لزوجها الأول الذي كان أبتَّ طلاقها؟ فإن قلتم: إن ذلك لا يحلها لزوجها الأول: فهذا مما لا ينبغي أن يشكل على العلماء. وإن قلتم: إن ذلك يحلها لزوجها الأول: فقد تركتم قولكم. أرأيتم إن وطئها زوجها الآخر وهي محرمة، أو وطئها وهو محرم، ثم طلقها وانقضت عدتها: أيحلها ذلك لزوجها الأول؟ أرأيتم إن جامعها في شهر رمضان فمكث يجامعها كذلك حتى حملت منه، ثم ولدت، ثم طلقها أيحل لزوجها الأول إذا انقضت عدتها؟ أرأيتم رجلا زنت امرأته قبل أن يدخل بها: ألستم تقولون: لا يدخل بها حتى يستبرئها بثلاث حيض؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فلو جامعها قبل أن يستبرئها، وحملت منه، ثم طلقها: أيحلها هذا الجماع لزوج كان قبله. ينبغي في قولكم أن لا يحلها شيء من هذا الجماع لزوجها الأول»[2].

1 كذا في المصدر المنقول منه. ولها وجه، وإن كان الأحسن أن يقال: «لأنه»، كما يدل عليه بقية الكلام.
2 كتاب الحجة 4 / 104 – 107.

وخلاصة طريقته الجدلية: أنه يبين للمخالف أنه يجمع بين المفترق، ويفرق بين المجتمع.

ولقد استفاد من هذه الطريقة الشافعي أيما استفادة.

ج – أن الكتاب من المصادر الأولى المؤسسة لعلم الخلاف العالي، والتأليف فيه. من أمثلة ذلك قول محمد بن الحسن: «قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المريض يطلق امرأته البتة ثم يموت من مرضه ذلك: إن مات وهي في العدة ورثته، وإن انقضت أو لم يكن دخل بها حتى طلقها لم ترث شيئا؛ لأنها قد حلت للأزواج، فكيف ترث زوجها وهي تحت غيره؟! وقال أهل المدينة: لها الميراث في ذلك كله، وإن نكحت قبل موته زوجا، وإن كان لم يدخل بها. وقد قال غير أهل المدينة من الحجاز: ترث وإن انقضت عدتها ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فلا ميراث لها. وهذا قول أهل مكة». ثم قال محمد: «القول ما قال أبو حنيفة. وهو قول أهل العراق..». ثم شرع يستدل لذلك، ويبين ضعف قول المخالف[1].

د – أن الكتاب من المصادر الأولى المؤسسة للتأليف في علم أصول الفقه وعلم مصطلح الحديث، وفي مصطلحاتهما.

أما فيما يتعلق بعلمي الأصول والحديث فإن في الكتاب التنصيص على طائفة من القواعد الفقهية والأصولية التي أضحت يدار عليها الخلاف بعد ذلك.

---

1 ينظر الحجة 4 / 78 – 83.

وإليك بعض النماذج:

– «..لا ينبغي أن يترك يقين بالظن. ولو عمل بالظن في الأشياء ما استقام حكم»[1].

– «..لا قياس مع أثر. وليس ينبغي إلا أن ينقاد للآثار»[2].

– «..ينبغي لمن قاس على السنة والآثار أن [يقيس على] السنة، ما لم يأت فيه أثر لما قد جاءت الآثار مما يشبهه»[3].

– «فلو كان الرجلان كلاهما ثقة وكلاهما مأمون على ما رويا لكان الذي قال: «سمعت رسول الله ﷺ «فعله»».. أحق أن يؤخذ بقوله من الذي قال: «لم أسمعه..»»[4].

– «..إذا شددت الفقهاء في أمر فخذ بأوثقها (يعني: أحوطها) إذا اختلفت فيه الأحاديث»[5].

– «كل فرقة جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق بوجه من الوجوه»[6].

– «المكلف يقضي من الصلاة مثل الذي وجب عليه»[7]. وعبارته في

---

1 كتاب الحجة 4 / 97.

2 السابق 1 / 204. وفي هذه العبارة (وغيرها كثير في كتب محمد بن الحسن): رد على من ادعى أن أبا حنيفة وأصحابه يقدمون القياس على حديث الآحاد. وقد مر ذلك.

3 السابق 1 / 45.

4 السابق 1 / 226.

5 السابق 1 / 186 – 187، مع هامش ص187. وينظر على من يعود ضمير الهاء في قوله «بأوثقها»، والأنسب أن يقال: «بأوثقه»، أي الأمر.

6 السابق 4 / 20، وينظر كذلك 4 / 38.

7 السابق 1 / 179.

مكان آخر: «إنما يقضي مثل الذي كان عليه»[1].

ومن اللافت للنظر فيما يخص هذه النقطة[2] أن هناك قواعد جرت على ألسنة فقهاء الأحناف ومؤلفيهم في الفقه والأصول بعد ذلك، لم تجر على لسان محمد بن الحسن، مع وجود الموجب لذكرها. فقد اعتاد الأحناف –مثلا – في ردهم حديث بسرة القاضي بوجوب الوضوء من مس الذكر أن يسوقوا أصلا: وهو أن خبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى يرد. ومس الذكر مما تعم به البلوى، فلا يقبل فيه إلا الحديث المتواتر أو المشهور.

ولقد تعرض محمد بن الحسن إلى هذا الحديث عند ذكره مسألة نقض الوضوء بمس الذكر. ولم يَرُدَّه بهذا الأصل الذي يحكيه الأحناف، بل رده بكون كثير من الصحابة على عدم القول به، وبحديث معارض رواه بلاغا: وهو أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: «هل هو إلا بضعة منك»، فلم ير فيه وضوءا[3]. ثم ذكر ما يفيد أن الحديث – على فرض صحة سنده – إذا جاء مخالفا لما هو أقوى منه يرد[4].

وهـذا يـدل على أن كثيرا من الأصـول التي يذكرها الأحناف في كتبهم الأصولية والفقهية إنما هي أصول مستنبطة من فتاوى أبي حنيفة وأصحابه، وأنها غير صحيحة النسبة إليهم.

---

1 السابق 1 / 181.

2 أعني التنصيص على بعض القواعد الفقهية والأصولية والحديثية.

3 ينظر كتاب الحجة 1 / 60 – 64.

4 السابق 1 / 64.

هذا ما يتعلق بعلمي الأصول ومصطلح الحديث، أما ما يخص **المصطلحات** فهي كثيرة. ولقد جرت على لسان الشافعي أيضا، وعن طريقه توطنت في كتب الفقه والأصول ومصطلح الحديث بعد ذلك. وفيما يلي نماذج منها:

- مصطلح مختلف الحديث[1].
- مشكل الآثار[2].
- الحديث والأثر[3].
- لا قياس مع أثر. وقد سلف ذلك.
- الأخذ بالثقة، أي الأخذ بالأحوط[4].
- الحديث المعروف المشهور[5].
- أوثق الأحاديث[6].
- الراوي الثقة[7].

1 كثيرا ما كان محمد بن الحسن يقول: «قد جاءت في ذلك آثار مختلفة»، أو نحو هذه العبارة. ينظر الحجة 1 / 1 و1 / 7 و1 / 166، و1 / 458.. وقد استفاد الشافعي من مثل هذه العبارات، فألف كتابا بعنوان «كتاب اختلاف الحديث». وقد سبق الحديث عنه.

2 قال محمد: «وما كنت أظن أن أحدا ممن نظر في الفقه يشكل عليه الآثار في هذا». ينظر الحجة 1 / 25.

3 ولا فرق عنده بين المصطلحين، فهو قد يطلق مصطلح «الأثر»، ويريد به الحديث المرفوع. وقد يطلق مصطلح «الحديث» ويريد به ما نسب إلى الصحابة. وكان يسمي أقوال التابعين آثارا أيضا.

4 ينظر كتاب الحجة 1 / 166، حيث قال: «قد جاء في هذا آثار مختلفة فأخذنا في ذلك بالثقة..».

5 ينظر السابق 1 / 180، حيث قال: «والحديث المعروف المشهور عن رسول الله ﷺ أن رجلا..».

6 قال محمد بن الحسن: «قد جاءت في الوتر أحاديث مختلفة فأخذنا بأوثقها، فرأينا أن يوتر بالأرض ولا يوتر على بعيره..». السابق 1 / 182.

7 قال محمد بن الحسن: «قد جاء في هذا [بعينه] أثر عن رسول الله ﷺ روته الثقات: أن شهودا أتوا رسول الله ﷺ عشية، فأخبروه أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد لعيدهم..». السابق 1 / 377.

- السنة والواجب[1].

هـ - أن الكتاب ينص على بعض أصول أهل المدينة، ومنهم الإمام مالك، كقوله: «فقد «زعموا» (يقصد أهل المدينة) أنهم يقولون بالسنة وبما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه..»[2].

والتنصيص على هذه الأصول له قيمته العلمية من عدة أوجه:

أولها: أنه جاء من عالم كبير وخبير بأصول من ينقل عنهم، لأنه جلس بين أظهرهم مدة غير يسيرة من الزمن.

وثانيها: أن هذه الأصول المنصوصة عند محمد غير مدونة في كتب مستقلة خاصة يلجأ إليها كل من أراد أن يطلع على أصول أهل المدينة.

ثالثها: أن الفقهاء كانوا ينطلقون في اجتهادهم من أصول وقواعد مقررة، إلا أنهم لم يدونوها في كتب خاصة.

4 - أهم ما انتقده محمد بن الحسن على أهل المدينة إجمالا وتفصيلا:

أ - أهم ما انتقده محمد بن الحسن إجمالا:

يمكن تلخيص انتقاد محمد بن الحسن على أهل المدينة إجمالا في أمرين:

الأول: أن أهل المدينة كثيرا ما يخالفون الأثر.

الثاني: أنهم كثيرا ما يجمعون بين المفترق، ويفرقون بين المجتمِع.

---

1 قال محمد بن الحسن بعد أن قرر أن الوتر لا يصلى على الراحلة وإنما يصلى على الأرض: «فقال بعضهم: سنة لا ينبغي تركها، وقال بعضهم: واجبة..». ينظر السابق 1 / 186.

2 السابق 1 / 24.

ب – أهم ما انتقده محمد بن الحسن تفصيلا:

انتقد محمد بن الحسن على أهل المدينة طائفة من القضايا المنهجية، أُلَخِّص أهمها فيما يلي:

– عدم ملاحظة التناقض في اختياراتهم[1].

– عدم الأخذ بقياس قولهم[2].

– الاستدلال عليهم بما أنكره الإمام مالك نفسه، وهو فقيههم[3].

– الاستدلال عليهم بمروياتهم، أو بما رواه الإمام مالك فقيههم[4].

– الاحتجاج عليهم بأنهم يستغنون بما عندهم عن علم غيرهم[5].

– التحكم في الاختيار دون أثر مروي أو نظر معتبر[6].

– الأخذ بالقياس في مقابل أثر في الموضوع[7].

– الأخذ برأي تابعي وترك رأي تابعي آخر أفقه منه[8].

5 – الأسس المعتمدة في الترجيح عند محمد بن الحسن:

الملاحظ أن مؤاخذات محمد بن الحسن الشيباني على أهل المدينة ليس مردها إلى خلاف جوهري في الأصول المنهجية العامة في

---

1 ينظر الحجة 1 / 59، و1 / 264.

2 ينظر السابق 1 / 314.

3 ينظر السابق 1 / 235.

4 وهذا كثير. ينظر مثلا السابق 1 / 96، و1 / 212 213–، و1 / 269 270–، و1 / 222..

5 ينظر السابق 1 / 265.

6 وهذا كثير. ينظر السابق 1 / 175، و4 / 40، و1 / 50.

7 ينظر السابق 1 / 392.

8 ينظر السابق 1 / 37.

الاستنباط؛ لأن كلا الفريقين (أهل المدينة وأهل العراق) يحتجون بعمل من سلف، وبعمل أهل البلد، ويستحسنون إذا قبُح القياس. إنما مرد هذه المؤاخذات إلى التقدير في ترجيح حديث على حديث، أو أثر على أثر، أو قياس على قياس، أو استحسان على استحسان، أو قول على قول..

والمطالع للكتاب يستبين له أن ترجيحات محمد بن الحسن اعتمدت على الأسس الآتية:

- الترجيح برواية الأفقه وبالحديث الأثبت (في نظره طبعا)[1].
- الترجيح بقول الأكثر من السلف وأهل العلم[2].
- الترجيح بعمل أهل الكوفة[3].
- الترجيح بالآثار والأحاديث المعروفة عند أهل الكوفة، وتضعيف الأحاديث التي استدل بها أهل المدينة[4].
- الترجيح بمعهود الشرع والأمر المتفق عليه إذا تساوت أدلته مع أدلة المخالف (أهل المدينة)[5].
- الترجيح بالاحتياط عند ما تختلف الآثار[6].

غير أنه من الإنصاف القول إن المتتبع لانتقادات محمد بن الحسن على أهل المدينة يلحظ أن الدافع لذلك علمي، وليس مجرد تعصب

1 ينظر مثلا كتاب الحجة 1 / 225 – 226.
2 ينظر مثلا السابق 1 / 315.
3 ينظر مثلا السابق 1 / 7.
4 ينظر مثلا السابق 1 / 220.
5 ينظر مثلا السابق 1 / 319، و1 / 326 – 327، و1 / 341.
6 ويعبر عنه بـ«الأخذ بالثقة». ينظر مثلا السابق 1 / 266، و1 / 166، و1 / 182، و1 / 187، و1 / 230.

مذهبي. دليل ذلك أنه كان أحيانا يخالف أبا حنيفة ويوافق ما ذهب إليه أهل المدينة، لما فيه من الأدلة القوية الواضحة[1].

ووجدته مرة نوَّه بالإمام مالك، ومدَحَه في تفسيره بعضَ الآثار[2].

وأحيانا يخالف شيخه أبا حنيفة وأهل المدينة جميعا عند ما يعتقد الصواب في غير ما قالوا[3].

ووجدته مرة خالف عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- وهو إمامهم ومؤسس مدرستهم بالكوفة. ومسوغ هذه المخالفة هو أحد الأسس التي اعتمدها في انتقاد أهل المدينة، وهو أن عبد الله بن مسعود انفرد عن جمع من الصحابة وخالف حديثا مرفوعا إلى رسول الله ﷺ مشهورا عند العلماء، منهم أهل الكوفة[4]. وخالفه مرة ومعه أبو حنيفة[5].

---

1 ينظر مثلا السابق 1 / 334 - 335.

2 قال محمد بن الحسن: «وقال مالك بن أنس في حديث عمر أنه كان يصلي الجمعة ثم يرجع بعد الجمعة فيقيل قائلة الضحى، قال: يعني بالقائلة التي هجروا فيها إلى المسجد بالضحى، يقيلون فيها حين يرجعون من الصلاة، مكانَ القائلة التي فاتتهم. وقال مالك بن أنس رضي الله عنه أيضا في تفسير حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه (كان) يصلي يوم الجمعة ثم ينصرف وما للجدر ظل.. قال..: قد زاغت الشمس. وإنما معنى قوله: ليس للجدر ظل ممدود». وقال محمد بن الحسن: «قد أحسن (أي مالك) التفسير في هذا». ينظر الحجة 1 / 286 287-. والمراد أن مالكا وأبا حنيفة وغيرهما من الفقهاء يرون أن صلاة الجمعة تجب بعد زوال الشمس لا قبله، وأن مالكا رأى أن الآثار الموهمة غير ذلك يجب أن تفهم على ضوء هذا الأصل.

3 ينظر مثلا كتاب الحجة 1 / 310.

4 يتعلق الأمر بحديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسائه، ثم يمضي إلى الصلاة ولا يتوضأ. ورأي عبد الله بن مسعود أن في القبلة الوضوء. ينظر كتاب الحجة 1 / 65 66-.

5 ينظر السابق 1 / 310، حيث ذكر أن وقت التكبير في أيام التشريق عند أبي حنيفة: من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، يكبر في العصر ثم يقطع، وأنه «كذلك روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه».. ثم قال: «التكبير في أيام التشريق: من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق: يكبر، ثم يقطع. كذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه». ثم قال: «وهذا

ومن مظاهر صدق نيته وسلامة قصده قوله في سياق حكاية اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة في صفة صلاة الكسوف[1]: «قد جاءت في قول أبي حنيفة آثار[2] على ما قال، وجاءت في قول أهل المدينة آثار على ما قالوا..». ثم أخذ في ترجيح قول أبي حنيفة بما هو معهود في الشرع، فقال: «والسنة المعروفة في غير الكسوف على ركعة[3] وسجدتين في كل ركعة، وليس على ركعتين وسجدتين في كل ركعة..»، إلى آخر ما قال[4]. كل ذلك في أسلوب خال من التشنيع على المخالف، وخال من التعنيف الذي يلحظه الباحث في التراث الفقهي والأصولي عند بعض العلماء الذين جاؤوا فيما بعد.

6 – أهم ما يُنتَقد عليه:

كثير من المسائل التي انتقدها محمد بن الحسن على أهل المدينة لم يوفق فيها في نظري، من ذلك:

أ – أنه أحيانا يختار قول أبي حنيفة ويستدل على أهل المدينة بدليل غير قوي، مع أن رأي أهل المدينة موافق للأصول. من ذلك مسألة من

القول أحب إلينا من قول أبي حنيفة..».

1 رأي أبي حنيفة أن صفة صلاة الكسوف أن يصلي الإمام ركعتين، في كل ركعة ركوع وسجدة، كما في باقي الصلوات. وصفتها عند أهل المدينة أن يصلي الإمام ركعتين، في كل ركعة ركوعان يفصل بينهما بقيام دون القيام الأول، كما هو معلوم..

2 كان محمد بن الحسن لا يفرق بين مصطلحي: «الأثر» و«الحديث»، فكان يطلق مصطلح «الأثر» على «الحديث»، والعكس.

3 أي ركوع.

4 ينظر الحجة على أهل المدينة 1 / 319 وما بعدها.

قدم من سفره مفطرا فوجد امرأته مفطرة حين طهرت من حيضها نهارا: هل يكره له أن يجامعها كما هو مذهب أبي حنيفة، أو لا بأس عليه في ذلك كما هو رأي أهل المدينة؟ قال محمد بن الحسن: «قول أبي حنيفة أحسن وأشبه بالأثر..»[1].

فكيف ينتقد على أهل المدينة هذا الاختيار والزوج مفطر والزوجة مفطرة. فكان الأعدل أن يصوب الرأيين معا على الأقل.

ب – أنه أحيانا يذكر أن ليس لأهل المدينة في المسألة إلا الدليل الذي ذكره هو عنهم. والواقع أن لأهل المدينة أدلة أخرى غير ذلك. مثاله ما ذكره من أن أهل المدينة استندوا في كون عدد التكبيرات في صلاة العيدين: في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة، على خبر موقوف على أبي هريرة، حيث قال: «ولا أعلم أهل المدينة رووه عن أحد غيره. وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أحق أن يتبع»[2].

وبرجوعك إلى الموطأ تجد الإمام مالكا يقول، بعد رواية أثر أبي هريرة: «وهو الأمر عندنا»[3]. قال ابن عبد البر معقبا على قول مالك : «معلوم أن هذا وما كان مثله لا يكون رأيا؛ لأنه لا فرق من جهة الرأي

1 كتاب الحجة 1 / 381.

2 ينظر كتاب الحجة 1 / 299. وقول عبد الله هو أن «يكبر الإمام تسع تكبيرات في العيدين: يفتتح الصلاة فيكبر أربعا بالتي يفتتح بها الصلاة، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر أربعا يركع بالرابع. فيفتتح الصلاة بالتكبير ويختم الصلاة بالتكبير».

3 ينظر الموطأ، كتاب العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين.

والاجتهاد بين سبع في هذا وأربع، ولا يكون إلا توقيفا ممن يجب التسليم له. وقد روي عن النبي ﷺ أنه كبر في صلاة العيدين سبعا في الركعة الأولى وخمسا في الثانية من طرق كثيرة حسان..». وذكرها..[1].

ج – أنه ينقل أحيانا عن أهل المدينة –ومنهم مالك – آراء في نسبتها لهم نظر. من ذلك أنه نقل عن أهل المدينة قولهم: إن «الغسل يوم الجمعة واجب»[2].

ونسبة هذا القول إلى أهل المدينة أمر غريب. بل قال ابن عبد البر في الاستذكار: «ولا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة فرضا إلا أهل الظاهر»[3].

د – أنه أحيانا يستدل عليهم بظواهر تحتمل التخصيص بأدلة أخرى عند أهل المدينة. من ذلك قوله: «قال أبو حنيفة: لا قراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة: ما يجهر فيه بالقراءة وما لا يجهر فيه بالقراءة. وقال أهل المدينة: لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه، ويقرأ خلفه فيما لا يجهر فيه بأم القرآن وسورة، كما يقرأ وحده». ثم قال محمد بن الحسن: «وكيف كانت القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه؟ قالوا: لأن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير و(نافع)[4] بن جبير بن مطعم وابن شهاب كانوا يقرؤون خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة. قيل لهم: فهؤلاء كانوا

1 ينظر الاستذكار 2 / 395.
2 ينظر كتاب الحجة 1 / 279.
3 ينظر الاستذكار 2 / 11. والمعلوم أن أهل الظاهر ظهروا بعد وفاة محمد بن الحسن بسنوات عديدة.
4 في الأصل: «رافع»، وهو خطأ.

عندكم أعلم وأوثق أم عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله؟ قالوا: بل عبد الله وجابر. قيل لهم: فقد أخبرنا فقيهكم مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل: هل يقرأ أحد مع الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام. زاد يحيى بن يحيى عن مالك[1]: وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام. أخبرنا مالك بن أنس أيضا عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا وراء الإمام. فهذان أفقه ممن أخذتم عنه القراءة، وفقيهكم روى الحديثين جميعا مع أحاديث كثيرة من أحاديث وترك قولكم..»[2].

فالحاصل مما قاله محمد: أن مستند أهل المدينة في قولهم لا يقرأ خلف الإمام، فيما يجهر فيه، ويقرأ خلفه فيما لا يجهر فيه بأم القرآن وسورة هو قول القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ونافع بن جبير بن مطعم وابن شهاب. فاستدل عليهم بأن ابن عمر كان لا يقرأ مع الإمام، وأن جابر بن عبد الله قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا وراء الإمام.

بيد أن ما نقل عن ابن عمر وجابر لا يتناقض مع ما ذهب إليه القاسم بن محمد ومن ذكر، لأن ذلك محمول عند مالك على من صلى خلف الإمام في القراءة الجهرية. ولذلك قال في كتاب الصلاة من الموطأ: «باب

1 ينظر هل هذه الزيادة من قول محمد، أو من غيره وهو الظاهر.
2 كتاب الحجة 1 / 116 – 118.

القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة»، ثم روى فيه حديث أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، هي خداج، هي خداج غير تمام». قال: فقلت يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام. قال: فغمز ذراعي ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل».. الحديث. ويؤخذ من ظاهره وجوب القراءة على المأموم مطلقا.

ثم أتبع مالك هذا الحديث بما قاله عروة، والقاسم بن محمد ونافع بن جبير، إشارة منه إلى أن الأمر بالقراءة قاصر على ما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة. وهذا واضح في قوله بعد ذلك: «وهذا أحسن ما سمعت في ذلك».

ثم عقد مالك بابا آخر بعنوان: «باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه»، أخرج فيه أثر ابن عمر الذي ذكره محمد بن الحسن، إشارة منه إلى أن الترك الوارد في قول ابن عمر محمول على عنوان الباب، ومالك أعلم بمقصود ابن عمر من غيره. ولذلك قال عقب هذا الأثر: «الأمر عندنا: أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة».

ثم روى بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة

جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟»، فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول ما لي أنازع القرآن». فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[1].

فأنت ترى أن منهج مالك في هذه المسألة متماسك، ومنسجم، ولا يحمل أي تناقض، أو اختلال، كما أوهم اعتراض محمد بن الحسن. والله أعلم.

هـ - أنه أحيانا يهمل دليل أهل المدينة، ويذكر الدليل على ما ذهب إليه أبو حنيفة. مثال ذلك قول محمد بن الحسن: «قال أبو حنيفة في الجلوس في الصلاة في الركعة الثانية وفي آخر الصلاة سواء: ينصب اليمنى ويفترش اليسرى افتراشا. وقال أهل المدينة في الجلسة الأولى مثل قول أبي حنيفة، فإذا كانت الجلسة في آخر الصلاة أفضى بأليتَيه إلى الأرض وأخرج رجليه جميعا من جانب واحد».

ثم قال محمد بن الحسن: «ما الجلسات إلا سواء، وما جاء الأثر والسنة إلا بقول أبي حنيفة رضي الله عنه في ذلك، وما فرق في ذلك بين الجلسة الأولى والثانية، وقد جاء في ذلك آثار كثيرة: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: كان يستحب للرجل أن يجلس في الركعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة على رجله اليسرى،

1 ينظر الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، وباب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.

ويكره أن يفترش رجله اليمنى، كما يكره أن يفترش ذراعيه. أخبرنا مالك بن أنس قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن [عبدالله بن] عبدالله بن عمر أنه كان يرى أباه يتربع في الصلاة إذا جلس. قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن. فنهاني أبي فقال: إنها ليست بسنة الصلاة، إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتحني رجلك اليسرى. فهذا مالك بن أنس فقيهكم يروي أن سنة الجلوس في الصلاة [هكذا]. فسنة الصلاة ما قال ابن عمر، وما حدث به فقيهكم، وليست كما قلتم»[1].

لكن فقيههم مالك بن أنس روى بعد ذلك[2] عن يحيى بن سعيد: أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد: فنصب رجله اليمنى، وثني رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه. ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر. وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك[3].

1 كتاب الحجة 1 / 269 – 270.
2 أعني في الموطأ برواية يحيى الليثي، وليس ذلك في موطأ محمد.
3 الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة.

المبحث الثاني
موقف الشافعي من تعامل مالك مع السنة المروية في موطئه

إن المتأمل فيما سطره الشافعي من انتقاد لمالك يتبين له أن هناك فروقا أصولية جوهرية فيما يخص منهجيهما في التعامل مع السنة تثبيتا واستثمارا. وقد سبق بيان شيء من ذلك في الفصل الثالث من الباب الأول. ونزيد هذه القضية تفصيلا هنا، وذلك من خلال المطالب التالية:

• **المطلب الأول: مكانة الإمام مالك عند الإمام الشافعي:**

لم أر الشافعي توسع في ذكر مناقب عالم توسُّعَه في مدح الإمام مالك، ولم يلقب أحدا بالأستاذ سوى مالك:

فقد بين مكانته في رواية الحديث وضبطه له فقال: «إذا ذكر العلماء فمالك النجم»[1]؛ وفي رواية: «إذا جاء الأثر فمالك النجم»[2]. وقال فيه أيضا: «مالك وسفيان: القرينان في إسناد الحجاز»؛ وفي قول: «لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز»[3]؛ وقال: «العلم – يعني الحديث – يدور على ثلاثة: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد»[4].

1 ترتيب المدارك 3 / 179.
2 آداب الشافعي ومناقبه، ص: 196.
3 السابق، ص: 205.
4 التمهيد 1 / 62.

وأبرز حرصه على التثبت في الحديث والاحتياط في الرواية فقال: «كان مالك إذا شك لم يتقدم، إنما يهبط في الحديث أبدا: إذا كان مسندا؛ إنما ينزل درجة»[1] . وقال: «قيل لمالك بن أنس: إن عند ابن عيينة عن الزهري أشياء ليست عندك. فقال مالك: وأنا كل ما سمعت من الحديث أحدث به؟! أنا – إذن – أريد أن أظلمهم»[2] . وقال: «كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله»[3]. وقال: «لم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم: لحفظه، وإتقانه، وصيانته»[4].

ولأجل إتقان مالك رواية الحديث وتثبته فيها كان الشافعي لا يقدم عليه أحدا[5]. ومن طالع كُتب الأم علم حقيقة ذلك.

وفي اعتراف تام يذكر الشافعي فضل مالك عليه، وأنه بلقياه استوى أمره في العلم، يقول: «مالك أستاذي، وعنه أخذت العلم، وما أحد أمنَّ علي من مالك». وقال محمد بن عبد الحكم: كان الشافعي إذا سئل عن شيء يقول: هذا قول الأستاذ، يعني مالكا..[6].

ومما يدل على تعظيم الشافعي لمالك أنه كان –أبدا – يقول القول الذي يراه، لا يهمه وافق قول مالك أو خالفه، ولا يتعرض لشيخه بشيء،

1 يعني: إذا شك في الشيخ العالي ترك الرواية عنه، وروى عن الشيخ القريب إذا كان ثقة.. ينظر آداب الشافعي ومناقبه، ص: 200 مع الهامش.
2 السابق، ص: 199.
3 السابق، ص: 199.
4 ترتيب المدارك: 1 / 75 – 76.
5 آداب الشافعي ومناقبه، ص: 200.
6 ينظر ترتيب المدارك: 1 / 171 – 172.

حتى ظن بعض المالكية أنه بقي على مذهبه حتى السنوات الأخيرة من حياته.

بل إن الشافعي كان بالعراق ينافح عن مالك، حتى إنه ألف كتابا في الرد على محمد بن الحسن[1]، بناه على بعض ما جاء في كتاب محمد بن الحسن المسمى «الحجة على أهل المدينة»، حيث يورد قول محمد بن الحسن ثم يعقب عليه.

ولم يصرح الشافعي بمخالفة مالك إلا بعد أن بلغه -كما يحكي الشافعية - أن لأهل الأندلس قلنسوة (طاقية) لمالك يستسقى بها. وكان يقال لهم: «قال رسول الله»، فيقولون: «قال مالك». فقال الشافعي: إن مالكا بشر يخطئ ويصيب.. فدفعه ذلك إلى وضع كتاب في خلاف مالك.. وكان يقول: استخرت الله في ذلك سَنة[2].

ورأى القاضي عياض أن سبب تميزه عن أستاذه: ما لاقاه من سوء معاملة من بعض المالكية، خصوصا فتيان ابن أبي السمح. قال: «وصرح من حينئذ بالخلاف والرد على أكبر أساتيذه..»[3].

ومع ذلك فإن العادة أن الشافعي كان لا يذكر اسم شيخه، عند الرد عليه، بالاسم، تعظيما له..

---

1 موجود ضمن كتاب «الأم»: 7 / 323 - 351.

2 توالي التأسيس (أو التأنيس)، ص: 147 - 148.

3 ترتيب المدارك: 1 / 89 90-. قلت: والإشارات إلى هذا السبب كثيرة في كتابه الذي ألفه في خلاف مالك..

• **المطلب الثاني: مكانة الموطأ عند الإمام الشافعي:**

نقل الشيخ محمد مخلوف اتفاق أهل الحديث على أن جميع ما في الموطأ صحيح على رأي مالك ومن وافقه؛ وأما على رأي غيره، فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا قد اتصل السند فيه من طرق أخرى، فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه[1]..

أما الذين أخذوه عن مالك بغير واسطة، فقد ذكر الشيخ مخلوف أن عددهم يفوق الألف، منهم فقهاء كبار: كالشافعي، ومحمد بن الحسن، وابن القاسم، وابن وهب، ومنهم محدثون جهابذة: كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي.. قال: «ولم يزل العلماء يخرجون أحاديثه ويذكرون «متابعاته» وشواهده، ويشرحون غريبه، ويضبطون مشكله، ويبحثون عن فقهه، ويفتشون عن رجاله إلى غاية ليس بعدها غاية..»[2].

وحصل الإجماع أيضا عند المحدثين أن الحديث إذا ثبت برواية مالك كان في الدرجة الأولى من الصحة. ومن صنيع البخاري في صحيحه أن الحديث إذا صح من طريق مالك كانت له مكانة الصدارة عنده، وأصح الأسانيد كلها عنده: مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر[3].

1 مضى تفصيل هذا الموضوع في الفصل الأول من هذا الباب.
2 شجرة النور الزكية، ص: 22. وينظر ترتيب المدارك: 2 / 86 – 89.
3 ينظر علوم الحديث لابن الصلاح، ص: 12.

وقيمة الموطأ لا تقتصر على ضمه لصحاح الأحاديث، بل حوى بين دفتيه أيضا فتاوى وآثار كبار فقهاء الصحابة، كالخليفة عمر وابنه عبد الله، واجتهادات كبار فقهاء التابعين كسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله.. واختيارات مالك.. فهو كتاب فقه وحديث.

ولقد تنوعت عبارات العلماء المعاصرين للإمام مالك في مدح الموطأ، والتنويه بأهميته، كما سلف.

أما الشافعي فقال: «ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك»، والعلم يعني: الحديث. وقال أيضا: «وما كتب الناس، بعد القرآن، شيئا هو أنفع من موطأ مالك، وإذا جاء الأثر من كتاب مالك فهو في الثريا»[1].

وما ألف في الحديث بعده من الأمهات: كالكتب الستة، والمستدرك على الصحيحين يدور عليه: بوصل مراسيله، ورفع موقوفاته. «فكأن هذه الكتب شروح للموطأ، ومتممات له. ولا يوجد فيه موقوف صحابي أو أثر تابعي، إلا وله مأخذ من الكتاب والسنة..»[2].

هذه الأهمية العلمية التي يحظى بها الموطأ: جعلت الشافعي يبث أحاديثه في «الأم» موزعة على أبوابه، ويرصع بها مباحث كتابه «الرسالة».

---

1 ترتيب المدارك: 2 / 70، والتمهيد: 1 / 76 – 77.

2 المسوى شرح الموطأ للدهلوي: 1 / 24. وينظر ملحق الموطأ باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي، ص: 1005.

فالمصدر الأول من مصادر الشافعي في الأخبار هو الموطأ.

ولم يبالغ ولي الله الدهلوي عندما قرر أن مذهب «الشافعي، في الحقيقة، تفصيل لكتاب الموطأ»[1]: فالموطأ كتاب فقه وحديث -كما سبق - ألف على أبواب الفقه، والشافعي في إنشائه لكل باب يرتكز على الموطأ: إما بتقرير ما فيه، أو بنقده، وإبداء القول الذي يراه صوابا.

• **المطلب الثالث: جملة ما انتقده الشافعي على مالك.**

1 - عدم الأخذ بأصل ثابت مطرد في الأخذ بالسنة:

خص الشافعي المسائل التي انتقدها على مالك بكتاب يسمى حسب ما هو موجود في «الأم» للشافعي: «اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما».

ومن يقرأ هذا الكتاب يتبين له أن الشافعي ألفه بدافع وحشة استحكمت بينه وبين بعض المالكية. ولذلك تجد الربيع، تلميذ الشافعي، يمثل دور المالكي الملتزم، فيعترض على الشافعي بأقوال الإمام مالك أو أصحابه، ويرد الشافعي عليه.

والذي يقوي هذا التفسير أن في الكتاب عبارات من الشافعي جارحة، تصف المخالف بالجهل، وبالبعد عن العلم، ومناقضة المنطق الفقهي والأصولي. مثل قوله: «..وإنما ذهبتم إليه لجهالتكم بالحديث والحجج..»، وقوله في نفس السياق: «وهذا منكم جهالة بالحديث

1 المسوى: 1 / 22.

وبالحجة»[1]. وفي مكان آخر يقول الشافعي موجها الخطاب إلى تلميذه الربيع دائما: «وأنتم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة، وقد خالفتم ما روى صاحبنا[2] عنهم كله. إنه لبين في قولكم أنه ليس أحد أترك على أهل المدينة لجميع أقاويلهم منكم مع ما تبين في غيره؛ ثم ما أعلمكم ذهبتم إلى قول أهل بلد غيرهم. فإذا انسلختم من قولهم وقول أهل البلدان، ومما رويتم، وروى غيركم، والقياس، والمعقول: فأي موضع تكونون به علماء وأنتم تخطئون مثل هذا، وتخالفون فيه أكثر الناس؟!»[3]. وفي موضع آخر يقول الشافعي أيضا: «وأنتم زعمتم أنكم لا تقبلون إلا حديث صاحبكم[4]، وليس من حديث صاحبكم خلاف ابن عمر»[5].

إلا أن الكتاب ألف أساسا لبيان ضعف منهج الإمام مالك الفقهي (في نظر الشافعي طبعا)، ولتخطئته في كثير من اختياراته. وهو مقسم من حيث المنهج النقدي إلى ثلاثة أقسام:

قسم ذكرت فيه مسائل روى فيها مالك أحاديث وأخذ بها.

وقسم – وهو الأعظم – ذكرت فيه المسائل التي روى فيها مالك حديثا مرفوعا أو قولا موقوفا على صاحبه، ولم يأخذ به.

وقسم أفرد لنقد أصل «العمل» الذي يأخذ به مالك، ويقدمه على

1 الأم: 7 / 210، من كتاب اختلاف مالك والشافعي..
2 يعني الإمام مالكا.
3 الأم: 7 / 220.
4 أي الإمام مالك.
5 الأم: 7 / 262.

الحديث.

ومنهج الشافعي العام أنه يذكر المسألة مذيلة أو مسبوقة بحديث، ويبين موافقة مالك أو مخالفته. ويتخلل ذلك سؤال الربيع أو اعتراضه. ويحرص الشافعي في ردوده على مالك: على أن يتعرض لقضايا منهجية وأصولية.. ويبين نظره فيها.

من أهم هذه القضايا نظره في خبر الواحد من حيث الثبوت والحجية. وبهذه القضية بدئ الكتاب:

قال الشافعي: «إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت عن رسول الله ﷺ، ولا نترك لرسول الله ﷺ حديثا أبدا إلا حديثا وجد عن رسول الله ﷺ حديث يخالفه. وإذا اختلفت الأحاديث عنه فالاختلاف فيها وجهان: أحدهما: أن يكون بها ناسخ ومنسوخ، فنعمل بالناسخ ونترك المنسوخ؛ والآخر: أن تختلف ولا دلالة على أيها الناسخ، فنذهب إلى أثبت الروايتين، فإن تكافأتا: ذهبت إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته. ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبي ﷺ أن يوجد فيهما هذا أو غيره مما يدل على الأثبت من الرواية عن رسول الله ﷺ. فإذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا مخالف له عنه، وكان يروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يوافقه، لم يزده قوة. وحديث النبي ﷺ مستغن بنفسه. وإن كان يروى عمن دون رسول الله حديث يخالفه لم ألتفت إلى ما خالفه.

وحديث رسول الله أولى أن يؤخذ به»[1].

وتجد الشافعي يكرر مثل هذا الكلام أو بعضه مرات عديدة في مناسبات مختلفة[2]. والنص الذي أوردناه يوضح الشروط التي يجب أن تتوفر في خبر الواحد حتى يكسب صفة القبول. ثم إذا ثبت الحديث بهذه الشروط يكون حجة على من ثبت عنده. وهو مكتف بنفسه في الحجية، مستغن عن غيره؛ لا يزيده قوة ما وافقه من أقوال الصحابة أو من هم دون الصحابة، ولا يضعفه ما خالفه منها.

وبسط هذا التصور لخبر الواحد في مقدمة الكتاب الذي ألفه للرد على الإمام مالك، وتكراره مرات عديدة في أثناء الكتاب، يشير إلى الانتقاد الإجمالي الذي انتقده الشافعي على مالك[3]: وهو أنه لا يسير على أصل ثابت مطرد: فتارة يروي الحديث المتصل ويأخذ به، ومرة يقدم عليه الحديث المنقطع، ومرة يروي الحديث، ويأخذ بقول الصحابي أو التابعي ويترك الأخذ بالحديث. وتارة أخرى يترك الحديث وقول الصحابي إما لرأي نفسه، وإما لما يسميه «العمل». وحتى أصل «العمل» ليس له مذهب ثابت فيه.

هذا الرد الإجمالي نص عليه الشافعي مرارا في هذا الكتاب، من ذلك قوله: «وما نعرف لكم مذهبا» أي: وما نعرف لكم أصلا ثابتا تسيرون

1 الأم: 7 / 201 أول كتاب اختلاف مالك والشافعي.

2 ينظر مثلا الأم: 7 / 203 204- 205- 228-.. من كتاب اختلاف مالك والشافعي.

3 وعلى غيره أيضا، فهو يرد في هذا الكتاب على العراقيين أيضا، ويشير إليهم بعبارة: «بعض الناس» أو «بعض المشرقيين».

عليه، ويحاكمكم مخالفكم إليه. وقوله: «..وما حفظت لك[1] مذهبا واحدا في شيء من العلم استقام لك فيه قول، ولا حفظت أنك ادعيت الحجة في شيء إلا تركتها في مثل الذي ادعيتها فيه..»[2]. وفي نفس الباب يقول الشافعي أيضا: «..ولا أعلمك تدري لأي شيء تحمل الحديث إذا كنت تأخذ منه ما شئت وتترك منه ما شئت..»[3].

ونفس هذا الكلام يكرره الشافعي في باب زكاة الفطر، لكن بعبارات أطول: «فلست أدري لأي معنى تحملون ما حملتم من الحديث: إن كنتم حملتموه لتعلموا الناس أنكم قد عرفتموه فخالفتموه بعد المعرفة: فقد وقعتم بالذي أردتم وأظهرتم للناس خلاف السلف؛ وإن كنتم حملتموه لتأخذوا به: فقد أخطأتم ما تركتم منه. وما تركتم منه كثير في قليل ما رويتم. وإن كانت الحجة عندكم ليست في الحديث، فلم تكلفتم روايته، واحتججتم بما وافقتم منه على من خالفه؟!.»[4].

والنصان الأخيران يشيران إلى صنيع الإمام مالك في موطئه؛ لأنه يروي في بعض الأحيان الحديث عن النبي ﷺ، أو الأثر عن الصحابي أو التابعي، ثم يقول عقبه: «وليس على هذا العمل»، أو نحو هذه العبارة.

وفي سياق رد الشافعي الإجمالي دائما، هناك نص آخر للشافعي يعيب فيه على الإمام مالك أنه وضع أصلا لقبول خبر الآحاد، ولم يحترمه.

1 الخطاب دائما موجه للربيع تلميذه، ولكن المقصود: الإمام مالك وأصحابه.
2 الأم: 7 / 274، باب في قطع العبد، من نفس الكتاب.
3 الأم: 7 / 276.
4 الأم: 7 / 273 – 274.

يقول الشافعي: «وزعمت[1] أنك تثبت السنة من وجهين: أحدهما أن تجد الأئمة من أصحاب النبي ﷺ قالوا بما يوافقها، والآخر أن لا تجد الناس اختلفوا فيها. وتردها إن لم تجد للأئمة فيها قولا، وتجد الناس اختلفوا فيها»[2].

هذا هو الأصل. ثم بين الشافعي أن الإمام مالكا لم يحترمه، وأعطى طائفة من الأمثلة، منها قوله: «تُثْبِت تحريم كل ذي ناب من السباع[3]، واليمين مع الشاهد[4]، والقسامة[5]، وغير ذلك..» و«لا تروي فيه عن أحد من الأئمة شيئا يوافقه، بل أنت تروي في القسامة عن عمر خلاف حديثك عن النبي ﷺ..»[6].

هذا الذي ذكرنا يتعلق برد الشافعي من حيث الإجمال.

أما ردوده على مالك من حيث التفصيل، فقد انتقد عليه مجموعة من القضايا المنهجية، أهمها:

1 – أن الإمام مالكا يترك الحديث لقول الصحابي، ثم يترك قول ذلك الصحابي لرأي نفسه. وهذه القضية أخذت حيزا كبيرا في كتابه بالمقارنة بالقضايا الأخرى. من ذلك قول الشافعي: «..فكيف إذا سمعت هذا

1 الخطاب دائما موجه للربيع.
2 الأم: 7 / 274 – 275، باب في قطع العبد. ولاحظ أن مالكا لا يشترط الاتصال في الخبر.
3 الحديث في الموطأ: 2 / 496، كتاب الصيد، الباب الرابع.
4 الحديث في الموطأ: 2 / 721، كتاب الأقضية، الباب الرابع. وقال مالك فيه: «مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد..». فتأمل.
5 ينظر الموطأ: 2 / 877، كتاب القسامة، الباب الأول.
6 وفي اعتراض الشافعي هذا نظر، كما سيأتي.

عن النبي ﷺ قلت بخلاف ما سمعت عنه لقول ابن عمر..»[1]. وقال الشافعي في موضع آخر: «وقد تتركون قول ابن عمر لرأي أنفسكم، ولرأي غير ابن عمر، فإذا تركتم ما روي عن النبي ﷺ من طيب المحرم لقول عمر[2]، وتركتم على عمر تقريد البعير لقول ابن عمر[3]، وعلى ابن عمر فيما لا يحصى لرأي أنفسكم، فالعلم إليكم عند أنفسكم صار، فلا تتبعون منه إلا ما شئتم، ولا تقبلون إلا ما هويتم، وهذا ما لا يجوز عند أحد من أهل العلم..»[4].

2 – أن الإمام مالكا يضيق خلاف عمر، وقد خالفه مرات عديدة، خالفه في «أكثر من مائة قول»[5]، بل خالف عمر ومع عمر السنة عن رسول الله ﷺ[6]. وقد خالفه ولا يُعلَم له مخالف من الصحابة. قال الشافعي: «..وأنتم تقولون: حكمه (أي عمر) بالمدينة كالإجماع من عامتهم، فإن كان قضاء عمر –رحمه الله – عندكم كما تقولون، فقد خالفتموه في هذا وغيره، وإن لم يكن كما تقولون فلا ينبغي أن يظهر منكم خلاف ما تقولون أنتم، وأنتم لا تروون عن أحد أنه خالفه، فتخالفون بغير شيء

1 الأم: 7 / 224، باب الحجامة للمحرم، من نفس الكتاب، وينظر الموطأ: 1 / 349 – 350، كتاب الحج، باب حجامة المحرم.
2 ينظر الموطأ: 1 / 328، كتاب الحج، الباب السابع.
3 ينظر الموطأ: 1 / 357 – 358، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله.
4 الأم: 7 / 251، باب في قتل الدواب التي لا جزاء فيها في الحج.
5 الأم: 7 / 277، باب في قطع العبد.
6 الأم: 7 / 244، باب فيمن أحيى أرضا مواتا. وينظر الموطأ: 2 / 745 – 746، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق.

رويتموه عن غيره..»[1].

3 – أن الإمام مالكا يترك الحديث الأثبت إلى الحديث الضعيف[2].

4 – أنه يترك قول الصحابي ولا مخالف له من الصحابة لرأي نفسه[3]. وقد يكون رأي نفسه مخالفا حتى للقياس[4].

5 – أنه يترك قول الصحابي وروايته لقول التابعي، قال الشافعي: «فتركتم رواية عائشة ورأيها[5] ورأي حفصة بقول ابن المسيب..»[6].

6 – أنه يترك الخبر عن رسول الله ﷺ لرأي يخالف السنة والآثار والقياس والمعقول، قال الشافعي: «فحديثاكم اللذان تعتمدون عليهما عن رسول الله ﷺ يخالفان الاستظهار[7]، والاستظهار خارج من السنة والآثار والمعقول والقياس، وأقاويل أكثر أهل العلم..»[8].

7 – أنه يقول بقول لم يسبق إليه بالمدينة، بل قلد فيه غيره من غير أهل المدينة. ففي مسألة أقل ما يجوز فيه الصداق، يروي مالك حديث سهل بن سعد الذي يقول فيه الرسول ﷺ: «اِلتمس ولو خاتما من حديد» وآثارا أخرى، ويقول في آخر الباب: «لا أرى أن تنكح المرأة

---

1 الأم: 7 / 244 – 245، باب في الأقضية (نفس الكتاب).
2 الأم: 7 / 240، باب ما جاء في الجهاد.
3 الأم: 7 / 241، باب ما جاء في الرقية.
4 الأم: 7 / 249، باب ما جاء في المتعة.
5 في عدد الرضعات التي تحرم.
6 الأم: 7 / 237، باب في الرضاع.
7 يقصد قول المالكية: تستظهر المستحاضة بثلاثة أيام. ينظر التمهيد: 22 / 108. والحديثان في الموطأ: 1 / 61 – 62، كتاب الطهارة، باب المستحاضة.
8 الأم: 7 / 220، باب المستحاضة (نفس الكتاب).

بأقل من ربع دينار. وذلك أدنى ما يجب فيه القطع»[1]. فقال الدراوردي لمالك، لأجل رأيه هذا: «تعرقت فيها يا أبا عبد الله». أي سلكت سبيل أهل العراق في هذه المسألة. قال ابن عبد البر: «قد تقدمه[2] إلى هذا أبو حنيفة، فقاس الصداق على قطع اليد..»[3].

هذا الرأي الذي خالف فيه الإمام مالك عامة فقهاء المدينة أعطى الفرصة للشافعي ليقول: «هذا شيء خالفتم به السنة، والعمل، والآثار بالمدينة، ولم يقله أحد قبلكم بالمدينة علمناه، وعمر بن الخطاب يقول: ثلاث قبضات زبيب مهر، وسعيد بن المسيب يقول: لو أصدقها سوطا فما فوقه جاز، وربيعة ابن أبي عبد الرحمن يجيز النكاح على نصف درهم، وأقل. وإنما تعلمتم هذا فيما نرى من أبي حنيفة..»[4].

وفي مسألة أخرى يقول الشافعي أيضا: «..ما علمت أحدا من الناس خالف في هذا غيركم، وغير من رويتم هذا عنه، إلا أبا حنيفة، فإني أراكم سمعتم قوله، فقلتم به..»[5].

8 – أن الإمام مالكا يحب أن يخرج من أقاويل الناس، قال الشافعي: «..وما للناس فيها[6] قول إلا قد خرجتم منه..».

1 الموطأ: 2 / 526 528–، كتاب النكاح، الباب الثالث.
2 الضمير يعود على الإمام مالك.
3 التمهيد: 2 / 187، وينظر: 21 / 115 – 117.
4 الأم: 7 / 235، باب ما جاء في الصداق.
5 الأم: 7 / 243، باب فيمن أحيى أرضا مواتا.
6 أي في الخلية والبرية. ينظر الأم: 7 / 271. وينظر مثال آخر في 7 / 273، باب الكفارات.

9 – أنه يروي الحديث، ويأخذ به من وجه دون وجه. وبعبارة الشافعي: «تأخذ منه ما شئت، وتترك منه ما شئت»[1].

10 – أنه يروي الحديث عن رسول الله ﷺ، ويرى بأن الرسول قاله أو حكم به على سبيل السياسة، وليس على سبيل التشريع العام بحيث يلزم به كل حاكم وقاض. ومثال ذلك أن الشافعي روى من طريق مالك حديث: «من قتل قتيلا، له عليه بينة، فله سلبه» وقال: «وبهذا نقول..»، فقال له الربيع الذي يمثل دور المالكي: «فإنا نقول: إنما ذلك على الاجتهاد من الإمام»، فقال الشافعي: «تَدَعون ما رَوَى عن النبي ﷺ وهو يدل على أن هذا حكم من النبي ﷺ للقاتل! فكيف ذهبتم إلى أنه ليس بحكم؟!»[2].

11 – وانتقد الشافعي على مالك أنه روى أقوالا لصحابة وتابعين وخالفهم، وسمى الشافعي منهم: عثمان بن عفان، وعائشة، وابن عباس، وعمرة بنت عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز..[3]

وأخص بالكلام هنا مسألة مهمة تتعلق بمخالفة مالك لابن عباس: ذلك أن الإمام الشافعي انتقد على الإمام مالك أنه روى عن ابن عباس مسألة بسند صحيح، وترك ما قال ابن عباس لشيء يرويه عن عكرمة وربيعة..[4].

---

1 الأم: 7 / 276.

2 الأم: 7 / 239 240–، باب ما جاء في الجهاد. وينظر الموطأ: 2 / 454 كتاب الجهاد، الباب العاشر.

3 ينظر الأم: 7 / 255 257– 258– 259– 260– 263– – 269.

4 ينظر ذلك في الموطأ: 1 / 384، ويقارن بما في الأم: 7 / 258.

أما عكرمة فهو مجروح عند مالك، ولا يحب أن يروي عنه إلا مضطرا، قال الشافعي: «وهو (أي مالك) سيء القول في عكرمة، لا يرى لأحد أن يقبل حديثه..»، ثم قال الشافعي: «..والعجب له أن يقول في عكرمة ما يقول، ثم يحتاج إلى شيء من علمه يوافق قوله. ويسميه مرة، ويروي عنه ظنا، ويسكت عنه مرة فيروي عن ثور بن يزيد عن ابن عباس في الرضاع[1] وذبائح نصارى العرب[2] وغيره[3]، وسكت عن عكرمة، وإنما حدث به ثور عن عكرمة. وهذا من الأمور التي ينبغي لأهل العلم أن يتحفظوا منها..»[4].

وأما ربيعة فله آراء غاية في الغرابة، من قبيل «من أفطر يوما من رمضان قضى باثني عشر يوما، ومن قبل امرأته وهو صائم اعتكف ثلاثة أيام وما أشبه هذا، من أقاويل كان يقولها»[5]. فكيف يكون قوله موضع اتباع واعتبار؟!

2 – الاستدلال بعمل أهل المدينة:

إن مؤاخذات الشافعي على مالك بخصوص أصل «العمل» أخذت حيزا مهما في كتابه الذي ألفه في خلاف شيخه، أوجزها على النحو التالي:

أولا: أن الإمام مالكا يدعي الإجماع، وأهل المدينة غير مجمعين..

---

1 ينظر الموطأ: 2 / 602، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير.
2 الموطأ: 2 / 489، كتاب الذبائح، الباب الثاني.
3 ينظر الموطأ: 1 / 287، كتاب الصيام، الباب الأول.
4 الأم: 7 / 258، (باب).
5 السابق.

قال الشافعي: «وكيف تقولون: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ وهم مختلفون على لسانكم، وعند أهل العلم؟!»[1]. وفي نفس الباب يقول الربيع تلميذ الشافعي: «إن لنا كتابا[2] قد صرنا إلى اتباعه، وفيه ذكْر: أن الناس اجتمعوا. وفيه: الأمر المجتمع عليه عندنا. وفيه: الأمر عندنا»، فقال الشافعي: «فقد أوضحنا لكم ما يدلكم على أن ادعاء الإجماع بالمدينة وفي غيرها لا يجوز أن يكون، وفي القول الذي ادعيتم فيه الإجماع اختلاف. وأكثر ما قلتم: «الأمر المجتمع عليه» مختلف فيه..»[3].

وبخصوص سجود التلاوة، وقول مالك في الموطأ «الأمر عندنا[4] أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء»: يجيب الشافعي: «إنه يجب عليكم[5] أن لا تقولوا: «اجتمع الناس» إلا لما إذا لُقي أهل العلم فقيل لهم: اجتمع الناس على ما قلتم إنهم اجتمعوا عليه؟ قالوا: نعم؛ وكان أقل قولهم لك أن يقولوا: لا نعلم من أهل العلم مخالفا فيما قلتم: اجتمع الناس عليه، فأما أن تقولوا «اجتمع الناس»، وأهل المدينة معكم يقولون: ما اجتمع الناس على ما زعمتم أنهم اجتمعوا عليه: فأمران أسأتم النظر بهما لأنفسكم في التحفظ في الحديث، وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم: «اجتمع الناس» إلى رد قولكم..».

1 الأم: 7 / 276، باب في قطع العبد.
2 يعني الموطأ.
3 الأم: 7 / 282.
4 وفي الأم: «اجتمع الناس..».
5 الخطاب موجه للربيع، والمقصود: الإمام مالك وأصحابه.

ومع أن الشافعي مخطئ في هذا الرد على مالك[1] فإنه أطال النفس في الاعتراض على هذه المسألة، ومما قاله أيضا: «..ثم رويتم عن عمر وابن عمر أنهما سجدا في سورة الحج سجدتين[2]، وتقولون: ليس فيها إلا واحدة[3]، وتزعمون أن الناس أجمعوا أن ليس فيها إلا واحدة، ثم تقولون: «أجمع الناس»، وأنتم تروون خلاف ما تقولون، وهذا لا يعذر أحد بأن يجهله، ولا يرضى أحد أن يكون موجودا عليه، لما فيه مما لا يخفى على أحد يعقل إذا سمعه..» إلى أن قال: «..أليس تقولون: أجمع الناس أن في المفصل سجودا أولى بكم من أن تقولوا: أجمع الناس أن لا سجود في المفصل؟!..»[4].

ثانيا: أنه يترك ما يشبه أن يكون هو العمل، ويذهب إلى خلافه. من أمثلة ذلك: مسألة تخمير المحرم وجهه. فعند الشافعي أنه يجوز للمحرم أن يخمر وجهه اتباعا لعثمان بن عفان رضي الله عنه. وكان مالك يكره للمحرم ذلك اتباعا لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما[5].

ولم يعجب الشافعي اختيار مالك وأصحابه، قال: «..فإن كنت[6] ذهبت إلى أن عثمان وابن عمر اختلفا في تخمير الوجه، فكيف أخذت

1 كما سنرى إن شاء الله.
2 ينظر الموطأ: 1 / 205 206–، كتاب القرآن، الباب الخامس.
3 وذلك عند قوله تعالى في سورة الحج، الآية 19: (إن الله يفعل ما يشاء).
4 ينظر الأم: 7 / 213.
5 ينظر الموطأ: 1 / 327، كتاب الحج، الباب السادس.
6 الخطاب موجه للربيع، والمقصود مالك وأصحابه.

بقول ابن عمر دون قول عثمان، ومع عثمان زيد بن ثابت ومروان[1]، وما هو أقوى من هذا كله؟!»، قال الربيع: «وما هو؟» قال الشافعي: «أمر النبي ﷺ بميت مات محرما أن يكشف عن رأسه دون وجهه، ولا يقرب طيبا، ويكفن في ثوبيه اللذين مات فيهما»، قال: «فدلت السنة على أن للمحرم تخمير وجهه. وعثمان وزيد رجلان، وابن عمر واحد، ومعهما مروان، فكان ينبغي عندك أن يكون هذا أشبه بالعمل وبدلالة السنة، وعثمان الخليفة وزيد، ثم مروان بعدهما».

ومن الأمثلة كذلك: مسألة اشتراك السبعة في البدنة أو البقرة لأجل النسك، فالشافعي يجيز ذلك استدلالا بحديث جابر: «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. ومالك لا يجيز ذلك[2]. قال الشافعي: «..ولا حجة مع النبي ﷺ، وهذا فعل النبي ﷺ وأصحابه أهل الحديبية، فكان ينبغي أن يكون هذا العمل عندكم لا تخالفونه؛ لأنه فعل النبي ﷺ وألف وأربعمائة من أصحابه»[3].

ثالثا: أن الشافعي عاب على مالك أن ما يسميه «العمل» ليس له تعريف محدد، بل إن مالكا نفسه يطلق هذا المصطلح ولا يدري معناه، ولا دراه أصحابه من بعده. قال الشافعي: «..وما درينا: ما معنى قولكم

1 أي مروان بن الحكم الأموي. وذكر في هذا السياق، لأنه كان أمير المدينة لمعاوية. ينظر تهذيب التهذيب: 4 / 50. وينظر قول الشافعي في الأم: 7 / 255.

2 ينظر تفصيل رأي مالك وما استدل به: في الموطأ: 2 / 486، كتاب الضحايا، الباب الخامس، والتمهيد: 12 / 139 و154 وما بعدها.

3 الأم: 7 / 225 226-، باب الشركة في البدنة.

«العمل»، ولا تدرون، فيما خبرنا، وما وجدنا لكم منه مخرجا، إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم «العمل»، و«الإجماع»، فتقولون: «على هذا العمل»، و«على هذا الإجماع» ، تعنون أقاويلكم»[1]. وقال الشافعي أيضا مخاطبا الربيع بأن ما تسمونه «العمل إنما هو «كلام ترسلونه لا بمعرفة، فإذا سئلتم عنه لم تقفوا منه على شيء ينبغي لأحد أن يقبله».[2]. وقال في مكان آخر: «..مع أنك أحلت على «العمل»، وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا. والله أعلم»[3].

رابعا: أن ما يسميه مالك «العمل» أو «الإجماع» مصطلح ابتدعه ولم يكن معروفا قبله. ولقد صرح الشافعي بهذا في آخر كتاب «اختلاف مالك والشافعي..» فقال: «..فإن كان الأمر عندكم «إجماع أهل المدينة»، فقد خالفتموهم، وإن كانت كلمة لا معنى لها فلم تكلفتموها؟ فما علمت قبلك أحدا تكلم بها، وما كلمت منكم أحدا قط فرأيته يعرف معناها، وما ينبغي لكم أن تجهلوا إذا كان يوجد فيه ما ترون. والله أعلم»[4].

وادعاء الإمام الشافعي بأن الإمام مالكا يخالف إجماع أهل المدينة كرره مرات في هذا الكتاب، بل قال مرة في عبارة صريحة: «..ما علمت أحدا انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافا لأهل المدينة منكم، ولو شئت أن أعد عليكم ما أملأ به ورقا كثيرا مما خالفتم فيه كثيرا

1 الأم: 7 / 274، باب في قطع العبد.
2 السابق: 7 / 276.
3 الأم: 7 / 244، باب فيمن أحيى أرضا مواتا.
4 الأم: 7 / 284.

من أهل المدينة عددتها عليكم..»[1]. وفي غير هذا الكتاب يقول الربيع: «زعم الشافعي: ما أحد أشد خلافا لأهل المدينة من مالك»[2].

هذا باختصار ما انتقده الإمام الشافعي على شيخه الإمام مالك. وسنبين فيما يأتي أن كثيرا منها خطأ عليه. رحم الله الجميع، ورضي الله عنهم.

• **المطلب الرابع: بيان خطأ الشافعي على مالك.**

أ - تمهيد:

لقد عاش الشافعي شطرا من حياته العلمية في العراق، حيث يُسمح لأن تظهر في مجالس الدرس والجدل والمناظرة مدارس تذيع علما غير معتمد على الكتاب والسنة، وأقوال السلف، وإنما على محض الرأي. بل إن الشافعي وجد من ينكر اعتبار السنة - من حيث هي سنة - مصدرا للتشريع، ويدعو إلى الاقتصار على ما في القرآن باعتباره هو وحده كلام الله. ومنهم - عن خطأ أو عمد - من كان ينكر السنة، لا بالاعتبار الأول، ولكن باعتبار أن ثبوتها ظني.. والشريعة الشأن فيها أن تعتمد على نصوص قطعية الثبوت.

والشافعي - على خلاف مالك[3] - كان حريصا على خوض غمار

1 الأم 7 / 282، باب في قطع العبد.

2 ينظر مسند الشافعي في الأم 8 / 531.

3 الإمام مالك لا يعتني، في غالب عادته، بالرد على أي قول يخالف القرآن والسنة، فمجادلة الخصوم ليست من أصله. ينظر: «مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه» لأبي زهرة، ص: 151.

هذه المعارك[1]: دارسا، ومناظرا، ومؤلفا. وعندما فكر في أن يؤلف كتبه في الأصول كانت هذه المدارس شاخصة أمام عينيه.

ولذلك نرى -والله أعلم- أن تضييق الشافعي مجال القياس، وإنكاره الاستحسان وكل استدلال مرسل، وعدم أخذه بالذرائع، ووضعَه شروطا صارمة لقبول الأخبار، وتوسيع مجال الاستدلال بها إذا ثبتت.. كل ذلك نابع من تخوفه من أن يصبح مجال الفتوى والقضاء فوضى، ويصبح التشريع عرضة للهوى والمصالح الشخصية.

ولقد عبر الشافعي عن هذا التخوف في أكثر من مناسبة. من ذلك قوله: «أفيجوز لأحد يعقل شيئا من الفقه أن يترك قول عمر ولا يعلم له مخالفا من أصحاب النبي ﷺ لرأي نفسه أو مثله، ويجعله مرة أخرى حجة على السنة وحجة فيما ليست فيه سنة، وهو إذا كان مرة حجة كان كذلك أخرى، فإن جاز أن يكون الخيار إلى من سمع قوله، يقبل منه مرة ويترك أخرى: جاز لغيركم تركه حيث أخذتم به، وأخذه حيث تركتموه، فلم يقم الناس من العلم على شيء تعرفونه. وهذا لا يسع أحدا عندنا. والله أعلم»[2].

لا بد -إذن- في نظر الشافعي من أن يتخذ الفقيه لنفسه منهجا يسير عليه، ولا يخرج عنه، حتى يستقيم العلم عند الناس، وحتى لا يكون لأي أحد الاختيار في أن يأخذ من السنة ما يشاء، ويترك ما يشاء...

1 ينظر مثلا كتابه: جماع العلم، وكتاب إبطال الاستحسان.

2 الأم: 7 / 246، باب القضاء في الهبات، كتاب اختلاف مالك والشافعي.

وفي رد الشافعي على مالك الذي يعتبر أن من أقضية الرسول ما هو من قبيل السياسة لا من قبيل التشريع العام، قال الشافعي: «..فأما أن يتحكم متحكم فيدعي أن قولي النبي ﷺ أحدهما [حكم] والآخر اجتهاد بلا دلالة: فإن جاز هذا **خرجت السنن من أيدي الناس**»[1].

ونرى أن خطأ الشافعي ليس من هذه الحيثية، وإنما من حيث إنه أراد أن يحاكم من قبله من العلماء -ومنهم الإمام مالك - إلى المنهج الذي ارتضاه لنفسه. فَبَيْنَ فقه مالك وفقه الشافعي فروق منهجية نجملها كما يلي:

- الإمام مالك يقدم السنة العملية على خبر الواحد، بخلاف الإمام الشافعي.

- الإمام مالك يقيس على أصل معين، ويقيس كذلك على الأصول العامة للشرع الإسلامي (الاستدلال المرسل)، ويأخذ بالذرائع، ويستحسن إذا قبح القياس، والشافعي يحصر الاجتهاد في القياس على أصل معين[2].

- الإمام مالك لا يأخذ في المسألة بأصل واحد يعتمد عليه دون غيره، بل يدرسها على ضوء عدة أصول..[3]، والشافعي يسير على منهج واحد، يطبقه على كل مسألة.

---

1 الأم: 7 / 240، باب ما جاء في الجهاد.

2 ينظر الرسالة للشافعي، ص: 501 503-، الفقرات: 1443 - 1455.

3 ينظر: مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه لأبي زهرة، ص: 268.

- الإمـام مالك يراعي ما جرى به عمل الناس واستقرت عليه أحوالهم، والإمام الشافعي: الشرع عنده إما نص أو حمل على النص، ولا شيء معتبر وراء ذلك من العوائد والأعراف.

- للإمام مالك نظر في قول الصحابي، ومعيار في قبول الأخبار يختلفان عما عليه الشافعي. وهذا الفرق المنهجي من الأسباب المهمة -إن لم يكن الأهم - في اختلاف مالك والشافعي: ذلك أن مالكا يأخذ بقول الصحابي الفقيه أو قضائه على أنه سنة، وإن لم يصرح الصحابي برفعها إلى النبي ﷺ. لذلك يجعله في أحيان كثيرة في موضع التعارض مع خبر الآحاد المصرَّح برفعه إلى رسول الله ﷺ، ويرجح أحدهما على الآخر بوسائل الترجيح المختلفة.

أما الشافعي فيعتبر الأخذ بقول الصحابي، إذا لم يصرح برفعه، مجرد تقليد، يجدر بالفقيه أن يقدمه على قوله[1].

مثال ذلك مسألة التمتع بالعمرة إلى الحج: فمالك أخذ بقول عمر الذي نهى عنها، والشافعي أخذ بقول سعد الذي قال: «قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه»، قال مالك: «..وعمر أعلم برسول الله.. من سعد»[2].

1 ينظر: مالك.. لأبي زهرة، ص: 266 وما بعدها.

2 ينظر الموطأ: 1 / 344، والأم: 7 / 226. وقد مضى تفصيل هذا الموضوع في الفصل الثاني من الباب الأول.

فمالك اعتبر قول عمر حديثا كالمرفوع، وإذا عارضه حديث مرفوع، كحديث سعد هذا، راجح بينهما. وقد ترجح لديه قول عمر.

ولو طرحنا الفروق الجوهرية بين منهجي الإمام مالك والإمام الشافعي، لوجدنا مع ذلك أن كثيرا من مؤاخذات الشافعي على مالك فيها نظر كبير، وبعضها خطأ محض عليه.

ب – مناقشة أهم ردود الشافعي على مالك:

1 – من ذلك أن الإمام الشافعي انتقد على الإمام مالك مسائل وأخطأ فيها بسبب عدم توسعه في الرواية:

من أمثلته ما جاء في مسألة لغو اليمين، فلقد سأل الربيع الشافعي عن لغو اليمين، فقال: «الله أعلم، أما الذي نذهب إليه فهو ما قالت عائشة». ثم روى قول عائشة من طريق الإمام مالك، وفيه: «لغو اليمين: قول الإنسان: لا، والله، وبلى والله». فقال له الربيع: «وما الحجة فيما قلت؟» قال: «الله أعلم؛ اللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه، وجماع اللغو يكون الخطأ»، ثم قال الشافعي: «فخالفتموه، وزعمتم أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كما حلف عليه، ثم يوجد على خلافه»، قال: «وهذا ضد اللغو، هذا هو الإثبات في اليمين يقصدها، يحلف: لا يفعله، يمنعه السبب، لقول الله تبارك وتعالى (ولكن يواخذكم بما عقدتم الأيمان)[1]، ما عقدتم: ما عقدتم به عقد الأيمان عليه». ثم

1 سورة المائدة، من الآية: 91.

وجه نقده إلى الربيع – وهو يريد مالكا – فقال: «ولو احتمل اللسان ما ذهبتم إليه، ما منع احتمال ما ذهبت إليه عائشة، وكانت أولى أن تتبع منكم، لأنها أعلم باللسان منكم، مع علمها بالفقه»[1].

وخلاصة اعتراض الشافعي: أن لغو اليمين ما دام أنه صعب الفهم من طريق اللغة، كان الأولى بك أن تقلد عائشة، فهي أعلم منك، وأفقه.

وكلامه يوحي بأن اختيار مالك لا أصل له. وكلام مالك في الموطأ يشير إلى أن له أصلا. قال مالك: «أحسن ما سمعت في هذا: أن اللغو: حلف الإنسان على الشيء، يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك، فهو اللغو»[2].

فقول الإمام مالك: «أحسن ما سمعت في هذا» ينبئ عن أن مالكا سمعه عن بعض السلف.

والأمر كذلك، فقد قال ابن عبد البر: «وأما (اليمين) التي لا كفارة فيها بإجماع فاللغو، إلا أن العلماء اختلفوا في مراد الله من لغو اليمين التي لا يؤاخذ الله عباده بها، ولم يوجب الكفارة فيها؛ فقال قوم: هو أن يحلف الرجل على الماضي في الشيء يظن أكبر ظنه أنه كما حلف عليه، وأنه صادق في يمينه، ثم ينكشف له بخلاف ذلك»؛ ثم قال ابن عبد البر: «هذا قول روي معناه عن جماعة من السلف». ثم روى بسنده عن أبي هريرة أنه قال: «إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه، فإذا

1 الأم: 7 / 257، باب ما جاء في خلاف عائشة في لغو اليمين.
2 الموطأ: 2 / 477، كتاب النذور والأيمان، باب اللغو في اليمين.

ليس هو: فهو اللغو؛ وليس فيه كفارة». وذكر كذلك رواية عن ابن عباس في قوله تعالى: (لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم)[1]، قال ابن عباس: «هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كذلك وليس كذلك». ثم قال ابن عبد البر: «وجاء عن الحسن، وإبراهيم، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وأبي مالك، وزرارة بن أوفى مثل ذلك. وإليه ذهب مالك وأصحابه، والأوزاعي، وأحمد، وإسحق، وأبو حنيفة، وأصحابه؛ إلا أن مالكا وأصحابه يقولون: إن اللغو: أن يحلف على الشيء الماضي يوقن أنه كما حلف عليه، ولا يشك فيه، فإن شك فيه، فهي عندهم يمين غموس حينئذ، لا كفارة فيها، لعظم إثمها، كاليمين الغموس الكاذبة سواء»[2].

فأنت ترى أن مع الإمام مالك طائفة من السلف والفقهاء: أبي هريرة (خاصة)، وابن عباس (في أشهر الروايات عنه)، والحسن فقيه البصرة، وإبراهيم النخعي فقيه الكوفة، وسليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ومجاهد المكي الذي عرض القرآن على ابن عباس عرضات كثيرة، وأبي مالك[3]، وزرارة بن أوفى التابعي البصري القاضي[4]، وغيرهم من فقهاء الأمصار، والمحدثين.

---

1 الآيتان: البقرة 223، والمائدة 91.

2 التمهيد: 21 / 247 – 248، والموطأ: 2 / 477. ثم ذكر ابن عبد البر رأي عائشة رضي الله عنها، ومن وافقها: (21 / 248 – 249).

3 لعله أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق الكوفي التابعي. ينظر تهذيب التهذيب: 1 / 693، وينظر باب الكنى منه: 4 / 580 (من كنيته: أبو مالك).

4 ينظر السابق: 1 / 628.

وما ذكره مالك وهؤلاء الجماعة يحتمله اللسان. أي أن الإنسان إذا حلف على شيء يستيقن (أو يرى) أنه كما حلف عليه، ثم يوجد على خلافه: فلا كفارة عليه؛ فحلفه لغو كالخطأ أو العدم. والله أعلم.

ومع كل هذا جسر الإمام الشافعي على تخطئة شيخه؟!

من أمثلة ذلك أيضا ما جاء في عدد سجدات القرآن. فرأي الشافعي أن في (إذا السماء انشقت) و(والنجم إذا هوى) من المفصل سجودا، وفي سورة الحج سجدتين[1]؛ وذلك اتباعا لما رواه من طريق مالك عن أبي هريرة أنه قرأ (إذا السماء انشقت) فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها. وروى من طريق مالك أيضا أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلم[2] أن يأمر القراء أن يسجدوا فيها. كما روى من طريق مالك أيضا أن عمر بن الخطاب قرأ (والنجم إذا هوى) فسجد فيها.. وأنه وابنه عبد الله سجدا في سورة الحج سجدتين[3].

لكن الربيع اعترض عليه وقال: «فإنا (أي أصحاب مالك) نقول: اجتمع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء»[4].

1 عند الآيتين (إن الله يفعل ما يشاء) (18)، و(افعلوا الخير لعلكم تفلحون) (75).

2 هو ابن شهاب الزهري. وعمر بن عبد العزيز كان في وقت من الأوقات على المدينة، قبل أن يصبح خليفة.

3 ينظر الأم: 7 / 212 – 213.

4 وليس (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) الموجودة في الحج منها.

فكان جواب الشافعي في كلام استفاض فيه، وما يخدم الغرض هنا هو قوله: «..ثم تجدون عمر (ابن عبد العزيز) يأمر بالسجود في (إذا السماء انشقت)» ومعه سنة رسول الله ﷺ[1] ورأي أبي هريرة، فتتركونه، ولم تسموا أحدا خالف هذا. وهذا عندكم العلم[2]، لأن النبي ﷺ في زمانه، ثم أبو هريرة في الصحابة، ثم عمر بن عبد العزيز في التابعين. والعمل يكون عندكم بقول عمر وحده[3]. وأقل ما يؤخذ عليكم في هذا أن يقال: كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد في (إذا السماء انشقت) وأن عمر أمر بالسجود فيها، وأن عمر بن الخطاب سجد في «النجم»، ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود في المفصل. وهذا من أصحاب رسول الله، وهذا من علماء التابعين، فيقال: قولكم «اجتمع الناس» لما تحكون فيه غير ما قلتم، بين في قولكم أن ليس كما قلتم، ثم رويتم عن عمر بن الخطاب أنه سجد في «النجم»، ثم لا تروون عن غيره خلافه، ثم رويتم عن عمر وابن عمر أنهما سجدا في سورة الحج سجدتين، وتقولون: ليس فيها إلا واحدة، وتزعمون أن الناس أجمعوا أن ليس فيها إلا واحدة، ثم تقولون: «أجمع الناس»، وأنتم تروون خلاف ما تقولون. وهذا لا يعذر أحد بأن يجهله، ولا يرضى أحد أن يكون موجودا عليه لما فيه مما لا يخفى على أحد يعقل إذا سمعه»، ثم قال بعد ذلك: «أليس تقولون:

1 وهي التي أخبر بها أبو هريرة، كما سبق.
2 لعل كلمة «العلم» محرفة عن «العمل».
3 أي عمر بن عبد العزيز. وكان على المدينة. ولذلك يستدل الشافعي برأيه ليلزمه مالكا.

أجمع الناس أن في المفصل سجودا أولى بكم من أن تقولوا أجمع الناس أن لا سجود في المفصل؟!»، قال: «..قلتم: أجمعوا. ولم تروا عن واحد من الأئمة قولكم! ولا أدري: من الناس عندكم أخلق كانوا، لم يسم واحد منهم..»[1].

فالشافعي هنا يرى أن المتسق مع أصل مالك أن يرى السجود في المفصل، وأن يرى أن في الحج سجدتين اتباعا لأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز ومعهما السنة، واتباعا لعمر وابنه. والكل كان من علماء المدينة.

وكأني بالشافعي يعتقد أن الرأي الغالب بالمدينة فيما يخص عدد سجدات القرآن ما اختاره، وذهب إليه، وأن ما ذهب إليه الإمام مالك مهجور أو غير معروف.. والأمر ليس كذلك:

أما في الموطأ برواية يحيى الليثي فإن مالكا يقول: «الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة؛ ليس في المفصل منها شيء»[2].

وما وجد في الأم من قول مالك يشبه ما في التمهيد، ففيه: «وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندهم أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة».. وفسره ابن عبد البر فقال: «ويعني قوله «المجتمع عليه»: أي لم يجتمع على غيره كما اجتمع عليها عندهم. هكذا تأول في قوله هذا ابن الجهم وغيره»[3]. وجاء تفسير هذا القول أيضا على لسان الربيع، قال

1 الأم: 7 / 213 214-.
2 الموطأ: 1 / 207، كتاب القرآن، الباب الخامس.
3 التمهيد: 19 / 119.

الشافعي: «أرأيت إن كان قولي «اجتمع الناس عليه: أعني: من رضيت من أهل المدينة، وإن كانوا مختلفين؟»»..

وسواء أخذنا بتفسير ابن الجهم أو بما جاء على لسان الربيع، فإن مالكا لم يقصد الإجماع الذي يقصده الشافعي[1]، خصوصا وأنه قال في رواية يحيى الليثي: «الأمر عندنا..» أي الذي استقر عندنا أنهم لا يسجدون في المفصل. وهذا هو قول ابن عمر، وابن عباس، وروي ذلك عن أبي بن كعب، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، وعطاء. قال ابن عبد البر: «كل هؤلاء يقول: ليس في المفصل سجود بالأسانيد الصحاح عنهم. وقال يحيى بن سعيد[2]: أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل. وكان أيوب السختياني[3] لا يسجد في شيء من المفصل».

وكان ابن عباس وابن عمر يعدان سجدات القرآن فيقولان: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل (الإسراء)، ومريم، والحج -أولها -، والفرقان، وطس، وألم تنزيل، وص، وحم السجدة: إحدى عشرة سجدة. قالا: وليس في المفصل سجود..[4].

1 قد يقال: إنه من باب ما جاء في قوله تعالى (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم) آل عمران، الآية:173.

2 وهو الأنصاري المدني أحد شيوخ مالك. ينظر تهذيب التهذيب: 4 / 360.

3 روى عنه مالك، ومدحه. وهو بصري، لكنه روى عن نافع مولى ابن عمر المدني وكان من أثبت الناس فيه، وعن القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة، وعن الأعرج.. ينظر التهذيب: 1 / 200 201-، والتمهيد: 1 / 339 وما بعدها.

4 التمهيد: 19 / 119.

وهذا هو مذهب مالك وأصحابه، وصرح بأنه المذهب المتبع في المدينة. وهو أعرف بمذاهب بلده من الإمام الشافعي.

2 – هناك خطأ ثان – وهو خطأ قريب من الأول – أرى أن الإمام الشافعي قد ارتكبه في حق الإمام مالك، وهو أنه كان يحاسب شيخه بما هو موجود في الموطأ، والواقع أن روايات مالك أوسع بكثير مما هو موجود في الموطأ؛ بعضها لم يذكره أصلا في الموطأ، وبعضها أودعه فيه أولا، ثم حذفه.

دليله قوله في الموطأ مرات عديدة: «أحسن ما سمعت في هذا.. » ونحو ذلك. فإطلاق مالك مثل هذه العبارة في مسألة من المسائل يشير إلى أنه اختصر الكلام اختصارا. وإذا أخذت كل مسألة ذكر فيها مالك هذه العبارة أو نحوها، وقرأت تفصيلها في التمهيد مثلا تقف على هذا الذي قررته هنا.

والموطأ لم يزل الإمام مالك يهذبه وينقحه حتى انتهى إلى الصورة التي رواها يحيى بن يحيى الليثي. وقد جاء في التمهيد حديث لمالك رواه عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين عن رجل أخبره عن عبيد الله بن عباس[1] أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ. فقال: إن أمي عجوز كبيرة، لا تستطيع أن نركبها على البعير، ولا تمتسك؛ وإن ربطتها خفت عليها أن تموت، أفأحج عنها؟ قال: نعم.

1 انظر اختلاف الرواية في عبيد الله بن عباس أو عبد الله بن عباس في التمهيد: : 1 / 382.

قال ابن عبد البر: «..ثم طرحه مالك «بأَخَرة»، فلم يروه يحيى بن يحيى صاحبنا (يعني الليثي)، ولا طائفة من رواة الموطأ. وإنما طرحه مالك، لأن الاضطراب فيه كثير..»[1].

والحديث موجود في الأم بلفظ: «وقال الشافعي رحمه الله: وذكر مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس أن رجلا[2]..» الحديث.

وذكر ابن عبد البر أيضا في «باب أيوب السختياني..» حديثا آخر لمالك عن أيوب ابن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب، فيحلب، فيشرب، ويسقيه إلا حج، وحج به معه، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ، وقد كبر الشيخ، فجاء ابنه إلى النبي عليه السلام، فأخبره الخبر، وقال: إن أبي قد كبر، ولا يستطيع أن يحج، أفأحج عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم.

قال ابن عبد البر: «هذا حديث مقطوع، من رواية مالك، بهذا الإسناد، وليس عند يحيى، ولا عند من ليس عنده الحديث الذي قبل هذا[3]. وهما جميعا مما رماه مالك بأَخَرة من كتابه. وهما عند مطرف والقعنبي، وابن وهب، وابن القاسم في الموطأ»[4].

---

1 التمهيد: 1 / 382 – 383، وينظر الموطأ برواية الليثي: 1 / 359، كتاب الحج، الباب 30، وفيه حديث واحد. وليس فيه حديث أيوب.

2 الأم: 7 / 222، باب في فوت الحج، (كتاب اختلاف مالك والشافعي).

3 يعني الحديث المذكور سابقا.

4 التمهيد: 1 / 388 – 389.

وهذا الحديث عند الشافعي أيضا بلفظ: «أخبرنا مالك عن أيوب..»[1].

فالثابت -إذن- أن لمالك روايات أخرى غير ما هو موجود في الموطأ، وأنه قد ذكر فيه أخبارا ثم طرحها. وقد نقل عنه القاضي عياض قوله: «لقد ندمت أن لا أكون طرحت أكثر مما طرحت من الحديث»[2].

وقد كنت قرأت لابن حزم في الرسالة الباهرة كلاما[3] مفاده أنه ينكر أن مالكا كان يسقط من موطئه بعض الأحاديث، وأنه لم يحدث بكثير مما كان عنده، ولم يدخله في الموطأ، وزعم أن ما يعرفه مالك من الأخبار هو الموجود في الموطأ، وشغبَ بكلام كنت قد اغتررت به، ثم تبين لي بطلانه، وأن ما أنكره هو القريب من الصحة.

إلا أن الأمر المهم في هذا المقام هو أن ما أسقطه مالك من الموطأ، وما لم يدخله فيه كل ذلك كان حاضرا في اجتهاده، واختياراته. بمعنى أنه أبعد كتابته من الموطأ، أما أثره فبقي حاضرا، قد يعبر عنه بعبارة: «وهذا أحسن ما سمعت..» أو بعبارة: «والعمل على خلافه..» أو نحوهما؛ وقد لا يعبر عنه.

ومن هنا لم يكن احتفال العلماء بالموطأ وتهمُّمهم به عبثا، ولم يأت على سبيل الاتفاق والصدفة، إنما كان ذلك كذلك لما في عبارات الموطأ وأحاديثه من العلم الغزير، والإشارات اللطيفة، والفوائد العزيزة. ولم

1 الأم: 7 / 223. وهذا دليل آخر على أن الشافعي فارق مالكا قبل موته، كما سبق ذكره.
2 ترتيب المدارك: 1 / 191. وينظر: 1 / 186.
3 وذكر بعضه في الإحكام: 2 / 350 351-، فصل في فضل الإكثار من الرواية للسنن.

يبعد ولي الله الدهلوي النجعة حينما تحدث عن علاقة الكتب الستة والمستدرك على الصحيحين، وقال: «فكأن هذه الكتب شروح للموطأ وتتمات له»[1].

فخطأ الشافعي - كما قلت - يكمن في أنه كان يحاكم مالكا إلى مروياته في الموطأ:

اسمعوا إليه - مثلا - وهو يعيب على مالك أنه ناقض أصله الذي اعتمده في قبول الأخبار: «..وزعمتَ[2] أنك تثبت السنة من وجهين: أحدهما أن تجد الأئمة من أصحاب النبي ﷺ قالوا بما يوافقها، والآخر أن لا تجد الناس اختلفوا فيها، وتردها إن لم تجد للأئمة فيها قولا، وتجد الناس اختلفوا فيها، ثم تثبت تحريم كل ذي ناب من السباع واليمين مع الشاهد[3] والقسامة وغير ذلك مما ذكرنا.. هذا كله لا تروي فيه عن أحد من الأئمة شيئا يوافقه، بل أنت تروي في القسامة عن عمر خلاف حديثك عن النبي ﷺ»[4].

وهذا الكلام من الشافعي يستحق وقفة طويلة، لكن نحن نكتفي بما يخدم غرض البحث:

أولا: إن الإمام مالكا روى حديث تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

---

1 ينظر ملحق الموطأ باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي، ص: 1006.

2 الخطاب موجه للربيع، وهو يقصد مالكا وأصحابه.

3 ينظر الموطأ: 2 / 721، كتاب الأقضية، الباب 4، و2 / 496، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

4 ينظر الموطأ: 2 / 877 وما بعدها، كتاب القسامة.

من طريقين، وعقب عليه بقوله: «وهو الأمر عندنا». فلعل الشافعي لم تقنعه هذه العبارة، وأراد من مالك أن يروي عن أحد من الأئمة شيئا يوافق هذا الحديث.

ثانيا: إن الإمام مالكا روى حديث اليمين مع الشاهد[1]، وروى ما يوافقه عن عمر بن عبد العزيز، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وأثبته بقوله: «مضت السنة: في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد..».

أكثر من ذلك، قال ابن عبد البر، بعد أن روى الأحاديث المرفوعة الدالة على جواز القضاء باليمين مع الشاهد الواحد[2]: «..وإنما ذكرنا في هذا الباب الآثار المرفوعة لا غير. ولو ذكرنا الأسانيد عمن قضى بذلك من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين لطال ذلك. وممن روي عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصا من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمر. وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف..»؛ إلى أن قال: «ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد، بل جاء عنهم القول به. وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وسالم، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد

1 رواه مرسلا، لأن الاتصال ليس دائما شرطا عند مالك، كما عند الشافعي، وروي عنه موصولا. ينظر التمهيد:2 / 134.

2 وهو رأي الشافعي أيضا كما هو معلوم.

الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وعلي بن حسين، وأبو جعفر محمد بن علي، وأبو الزناد، وعمر بن عبد العزيز».

ثم قال: «..وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي صلى الله عليه «وسلم» وعمل أهل المدينة به قرنا بعد قرن». ثم قال: «وقال مالك –رحمه الله –: يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان» قال: «ولم يحتج في موطئه لمسألة غيرها..»[1].

أما مسألة القسامة، والخلاف بين ما اختاره مالك وما رواه عن عمر بن الخطاب، فإن مالكا روى في كتاب القسامة[2] حديثا مرفوعا من طريقين، وفيه أن الرسول ﷺ بدأ بالمدعين أهل المقتول، فقال: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟». فقالوا: لا. قال: «أفتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده. وفي الرواية الثانية: «أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟». قالوا: يا رسول الله: لم نشهد ولم نحضر. فقال لهم رسول الله ﷺ «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟»» فقالوا: يا رسول الله، كيف نقبل أيمان قوم كفار؟.

ثم قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أرضى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث: أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة، فيحلفون..».

---

1 التمهيد: 2 / 153 – 154.

2 باب تبدئة أهل الدم في القسامة: 2 / 877 وما بعدها.

وأما أثر عمر فرواه في كتاب العقول[1] عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهينة فنُزِيَ[2] منها، فمات. فقال عمر بن الخطاب للذي ادعي عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينا: ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا، وقال للآخرين: أتحلفون أنتم؟ فأبوا. فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين.

قال مالك: «وليس العمل على هذا».

والمسألة كما ترى في دم الخطأ، وما رواه مالك في كتاب القسامة: في دم العمد. فنحن أمام مسألتين مختلفتين. ولذلك لم يذكرهما معا في كتاب واحد. فالتعارض غير وارد.

أما لماذا لم يأخذ بقول عمر؟ فالجواب أن قوله «وليس العمل على هذا» فيه إشارة إلى تضعيف مالك لهذا الأثر. والله أعلم.

3 – مما أخطأ فيه الشافعي على مالك أنه يلزمه أن يفهم الحديث على وجه معين، مع أن الحديث يحتمل أكثر من وجه. وهذا النوع من الأخطاء كثير في كتابه على مالك. من ذلك أن الشافعي روى من طريق مالك أن عمر بن الخطاب قال: «أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملا، وذلك لزوجها غرم على وليها»، ثم قال الشافعي: «قال مالك، وإنما يكون ذلك لزوجها غرما

1 باب دية الخطأ في القتل: 2 / 851.

2 نُزِيَ على وزن عُني: خرج الدم منها بكثرة.

على وليها إذا كان الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يُرى أنه يعلم ذلك منها، وإلا فليس عليه غرم، وترد المرأة ما أخذت من صداق نفسها، ويترك لها قدر ما استحلها به إذا مسها».

ولم يعجب الشافعي هذا الفهم، فقال: «..إنما حكم عمر أن لها المهر بالمسيس، وأن المهر على وليها، لأنه غار، والغار -علم أو لم يعلم - يغرم. أرأيت رجلا باع عبدا، ولم يعلم أنه حر، أليس يرجع عليه بقيمته، أو باع متاعا لنفسه أو لغيره، فاستحق أو فسد البيع أو كان لمشتريه الخيار فاختار رده: ألا يرجع بقيمة ما غرم على من غره، علم أو لم يعلم؟»، إلى أن قال: «فلو ذهبتم فيه إلى أمر يعقل، فقلتم: إذا كان الصداق ثمنا للمسيس لم يرجع به الزوج عليها، ولا على ولي، لأنه قد أخذ المسيس، كما ذهب بعض المشرقيين إلى هذا: كان مذهبا. فأما ما ذهبتم إليه فليس بمذهب، وهو خلاف عمر»[1].

فاعتراض الشافعي على مالك من وجهين:

- الأول: أن مالكا خالف عمر، وقول عمر موافق للقياس.
- الثاني: أن ما ذهب إليه مالك لا وجه له في القياس.

إن الشافعي هنا يحكم آراء مالك للأصل الذي ارتضاه لنفسه، وهو أن الشريعة إما نص أو قياس على النص. ونحن إذا تأملنا قول مالك نجد أنه لم يخالف أثر عمر، وإنما فهمه فهما خاصا على ضوء المقاصد العامة

1 الأم: 7 / 249.

للتشريع، وهو أن المراد بالولي في قول عمر: الولي المَحْرَم، وأطلق عمر لفظ الولي دون تقييد؛ لأن الغالب في الولي كونه من المحارم.

ووجه هذا التأويل أن الولي غير المحرم (ابن العم مثلا) لا يستطيع أن يطلع على عيب خفي في موليته، لأنها لا تبدي زينتها أمامه. فإذا غُرِّم الصداق كان ذلك ظلما، لأنه عقاب بجريرة لا يد له فيها.

كما أن الأخذ بقياس بعض أهل العراق -وهو أن لا حق للزوج في الصداق بعد المسيس - ظلم للزوج؛ لأنه أصدق المرأة لتحل له وتصبح زوجة على الدوام، لا لأن يمسها، ثم يطلقها.

وبعبارة الأصوليين: التجأ مالك إلى الاستحسان عندما قبح القياس.

وهذا الصنيع من مالك -وهو النظر إلى مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي - هو عين تقليد عمر، فهو صنيع يسير على سَننه، ويستمد نموذجه من اجتهاداته. ألا ترى أن عمر شرك بين الإخوة الأشقاء والإخوة للأم في الفريضة المسماة المشركة (الحجرية أو الحمارية..)، مع أن القياس الصحيح أن الإخوة عصبة، لما لم يبق لهم شيء، سقطوا.

ولكن الأشقاء قالوا لعمر: هب أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم، أليست أمنا واحدة؟[1].

وليس يعنينا هنا بيان القول الراجح من المرجوح، إنما الذي يهمنا:

1 بالمناسبة هذا هو رأي الشافعي أيضا، مع أن اختيار عمر هذا خالفه فيه طائفة من الصحابة. ينظر المغني: 6 / 181. وليس الاستحسان في مقابل قياس صحيح من أصول الشافعي. والسبب في ذلك أن الشافعي قلد زيد بن ثابت في المواريث. وقد مضى تفصيل ذلك في الباب الأول.

التنبيه على أن الشافعي يريد أن يلزم مالكا بشيء معين، والحال أن الأمر فيه سعة.

4 – هناك خطأ قريب في طبيعته من الخطأ السابق، إلا أنني أفردته بالحديث لأهميته، وهو أن الإمام مالكا قد يروي الحديث عن رسول الله أو أحد الخلفاء الراشدين، ويراه من قبيل السياسة، لا من قبيل التشريع العام، أي أن الأمر موكول إلى اجتهاد الإمام، والإمام الشافعي يريد منه أن يعتبره من قبيل الشرع العام، أي أنه صالح لكل زمان ومكان.

من أمثلة ذلك حديث «من قتل قتيلا، له عليه بينة، فله سلبه»[1].

قال الشافعي: «وبهذا نقول: السلب للقاتل في الإقبال[2]، وليس للإمام أن يمنعه بحال، لأن إعطاء النبي ﷺ السلب حكم منه..».

لكن الربيع قال له: «فإنا (أي المالكية) نقول: إنما ذلك على الاجتهاد من الإمام». فقال الشافعي: «تدعون ما رَوى[3] عن النبي ﷺ وهو يدل على أن هذا حكم من النبي ﷺ للقاتل. فكيف ذهبتم إلى أنه ليس بحكم؟!».

لمناقشة ما قاله الشافعي أجدني مضطرا لبيان السياق الذي جاء فيه الحديث، والقرائن المحيطة به، فقد رواه مالك، ورواه عنه الشافعي، عن أبي قتادة بن ربعي، والسياق فيه طويل، أقتصر على نقل ما يخدم

1 الأم: 7 / 239، باب ما جاء في الجهاد. والسلَب –بفتح اللام –: ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره.
2 أي في الإقبال على العدو.
3 أي مالك.

الغرض[1]:

في الحديث أن أبا قتادة.. قتل رجلا من المشركين يوم حنين.. ثم إن الناس رجعوا من المعركة، فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلا، له عليه بينة، فله سلبه».. فتقدم أبو قتادة إلى رسول الله ﷺ، فقص عليه قصته، فقال رجل من القوم: صدق، يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي؛ فأرضه عنه يا رسول الله، فقال أبو بكر: لا هاء اللهِ[2]؛ إذاً يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه. فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه إياه» فأعطانيه..

الإمام الشافعي تعامل مع لفظ الرسول ﷺ مجردا –وله ذلك – من سياقه، فقال: كل شخص أقبل على خصمه في الجهاد، غير مدبر عنه، فقتله، فله سلبه، قال ذلك الأمير أو لم يقله، رضي أم لم يرض؛ لأن الرسول ﷺ قال: «من قتل قتيلا، له عليه بينة، فله سلبه»، فالحديث عام، لا يخصص إلا بدلالة، وعلى الإمام والأمير وقائد الجيش أن يخضع لهذا الحكم العام من الرسول ﷺ.

أما الإمام مالك فقد روى هذا الحديث، ثم روى أثرا عن ابن عباس وفيه قوله: «الفرس من النفل[3]، والسلب من النفل». ونقْلُه عن ابن عباس: «السلب من النفل» أرى أنه تمهيد لما سيقوله في شأن السلب،

1 ينظر الحديث في الموطأ: 2 / 454، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل.

2 أي لا والله.

3 النفَل – بالفتح – الغنيمة. ونفل القائد الجند: أعطاهم ما غنموا (المعجم الوسيط)، زيادة على السهم المستحق لهم. ينظر الموطأ: 2 / 450، كتاب الجهاد، باب جامع النفل في الغزو، والتمهيد: 14 / 50.

وأنه من اجتهاد الإمام، لأن الله تعالى يقول: (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول..) الآية[1].

وبعد أثر ابن عباس قال يحيى: «وسئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو، أيكون له سلبه بغير إذن الإمام؟ قال: لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام؛ ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد..»[2].

والقرائن تدل على أن رأي مالك في هذه المسألة هو الأصوب، وهو المتلائم مع مقاصد الشرع، إذ كيف يصبح الإمام أو الأمير أو قائد الجيش أمام جندي أو جنود لا رأي له، يأتون بأسلاب لقتلى قتلوهم، ولا حق له في أن ينزعها منهم.

وقد روى ابن عبد البر بسنده عن عوف بن مالك الأشجعي قصة في غزوة مؤتة، وفيها أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من الروم، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله على المسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد[3]، فأخذ منه السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته، فقلت: لتردنه إليه أو لأعرفنك عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يَـرُدَّهُ عليه. قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فاقتصصت عليه قصة [الرجل]، وما فعل خالد. فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، ما حملك على ما صنعت»؟ فقال:

1 ينظر التمهيد: 14 / 61.

2 الموطأ: 2 / 455.

3 وهو الذي انتهت إليه القيادة آخرا في هذه الغزوة كما هو معلوم، بعد موت زيد بن حارثة، وجعفر، وعبد الله بن رواحة. ينظر زاد المعاد: 3 / 339.

يا رسول الله استكثرته له. فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، رد عليه ما أخذته منه. فقال عوف: دونك يا خالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ فأخبرته. فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «يا خالد، لا ترده عليه. هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم، وعليهم كدره»[1].

فلو كان السلب حقا لهذا الرجل، لما منعه إياه رسول الله ﷺ.

وعن شبر بن علقمة العبدي أنه قتل رجلا في معركة القادسية. فأخذ سلبه، فأتى به سعد بن مالك، فقام سعد على المنبر، فقال: «هذا سلب شبر بن علقمة، خذه هنيئا مريئا..». قال ابن عبد البر: «وهذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير..»، وقال أيضا: «لو كان السلب للقاتل قضاء من النبي ﷺ[2] ما احتاج الأمراء إلى أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم..»[3].

على أن رأي مالك في هذا المقام لا يحتاج إلى هذه «الدلالة» التي يطالب بها الشافعي: فالرسول ﷺ كان إماما، وكان قاضيا، وكان مفتيا، وكان رسولا، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعا عاما إلى يوم القيامة[4]، وقد يقوله بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة التي شكت إليه بخل زوجها أبي سفيان، وأنه لا يعطيها ما يكفيها: «خذي ما

1 التمهيد: 23 / 255 – 257.
2 أي لو كان من قبيل الشرع العام.
3 التمهيد: 23 / 257 – 258.
4 وهذا هو الغالب، وهو الأصل، لأنه أرسل لأجل ذلك..

يكفيك وولدك بالمعروف»[1]. قال ابن القيم: «فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة».

وقد يقول الحكم بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة في ذلك الزمان وذلك المكان، وعلى تلك الظروف والملابسات والأحوال، فيلزم الذين أتوا بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زمانا ومكانا وحالا. قال ابن القيم: «ومن ها هنا[2] تختلف الأئمة[3] في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه ﷺ كقوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه»»، هل قاله بمنصب الإمامة، فيكون حكمه متعلقا بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة، فيكون شرعا عاما؟ وكذلك قوله: «من أحيى أرضا ميتة فهي له»: هل هو شرع عام لكل أحد، أذن فيه الإمام، أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة، فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام؟ على القولين: فالأول: للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما. والثاني لأبي حنيفة. وفرق مالك بين الفلوات الواسعة وما لا يتشاح فيه الناس، وبين ما يقع فيه التشاح[4] فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول»[5].

---

1 الحديث في صحيح البخاري (ح5364)، وصحيح مسلم (ح1714).

2 أي في حالة احتمال أن يقول الرسول الحكم بمنصب الإمامة.

3 أي أئمة المذاهب.

4 وذلك كالأراضي القريبة من المدينة، ومكان تجمع الناس. ينظر التمهيد: 22 / 285.

5 زاد المعاد: 3 / 429 – 430. قلت: انتقد الشافعي أيضا على مالك اختياره في مسألة إحياء أرض الموات، وادعى عليه أنه قلد فيها أبا حنيفة. قال: «فإني أراكم سمعتم قوله (أي أبي حنيفة) فقلتم به. ولقد خالفه أبو يوسف، فقال فيه مثل قولنا، وعاب قول أبي حنيفة بخلاف السنة» (الأم: 7 / 243). والواقع أن بين قولي أبي حنيفة ومالك في هذه المسألة بعض الفرق، وإن اتفق مقصدهما فيها.

مرة أخرى، إن الخلاف بين الإمامين خلاف منهجي، في منهج التعامل مع السنة والآثار من حيث الثبوت ومن حيث الاستثمار: فالشافعي ينظر إلى السنة على أنها مستقلة عن كل حال وظرف، مستغنية بنفسها في كل الأحوال، لا يقويها عمل صحابي أو غيره على وفقها، ولا يوهنها قضاؤه على خلافها، وأن الاجتهاد لا بد وأن يكون قياسا عليها.. وهذا واضح من قوله في مسألة (سلب القتيل): «..وأي شيء يجتهد (فيه) إذا ترك السنة، إنما الاجتهاد قياس على السنة، فإذا لزم الاجتهاد صار تبعا للسنة؛ وكانت السنة ألزم له، أو كان يجوز له في هذا شيء إلا ما سن رسول الله ﷺ أو أجمع المسلمون عليه، أو كان قياسا عليه»[1].

ونص في أكثر من موضع على أن هذا المنهج هو الضامن لحفظ السنن، فإن ادعى متحكم «أن قول النبي ﷺ: أحدهما حكم (أي شرع عام)، والآخر اجتهاد بلا دلالة: فإن جاز هذا خرجت السنن من أيدي الناس»[2]. أما الإمام مالك فكان «لا يأخذ في المسألة بأصل واحد، يعتمد عليه..»[3]، ويفرق في أحكام رسول الله ﷺ بين ما قيل بمنصب الرسالة وما قيل بمنصب الإمامة.. ويثبت السنة، ويفهمها على ضوء أقضية أئمة الصحابة، وفتاوى فقهائهم. فهو يروي عن أبي بكر أنه كره أن يخرب أحدُ أمرائه عامرا، أو يقطع شجرا مثمرا، أو يحرق نخلا، أو يعقر شاة أو

1 الأم: 7 / 240، باب ما جاء في الجهاد.
2 السابق.
3 مالك.. لأبي زهرة، ص: 269.

بعيرا إلا لمأكلة[1].. مع علم أبي بكر بأن الرسول حرق أموال بني النظير، وقطع أشجارهم، وهدم لهم وحرق وقطع بخيبر، ثم قطع بالطائف..[2].

وعمر بن الخطاب لم يخمس السواد ولم يقسمها على الجيش، مع علمه بأن الرسول ﷺ خمس أرض خيبر وقسمها على الجند. بل إن عمر قال: «لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر». وعارضه جمع من الصحابة وعلى رأسهم بلال، وقالوا له: «اقسمه بيننا، فإنا فتحناه عنوة». قال: فأبى. وقال: «فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه». فأقر أهل السواد في أرضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضيهم الطسق[3].

ففقه مالك رحمه الله على شاكلة فقه عمر وأقضيته، والشافعي اتبع منهج بلال. رضي الله عن الجميع. والكل مأجور إن شاء الله؛ ولا حجر، إن حسنت النية، وزكاها العلم والخبرة. والله أعلم.

5 – الشافعي يدعي على مالك أنه تكلف مصطلح «الأمر عندنا» أو نحوه، ولم يكن ذلك معروفا قبله، وإنما هو كلمة ابتدعها من عنده. يقول في هذا الصدد: «..ثم تؤكدونه بأن تقولوا «الأمر عندنا»؛ فإن كان الأمر عندكم إجماع أهل المدينة فقد خالفتموهم، وإن كانت كلمة لا معنى

1 ينظر الموطأ: 2 / 448، كتب الجهاد، الباب الثالث، الحديث 10.
2 وبه أخذ الشافعي، فهو متمش مع أصله. (الأم: 7 / 242).
3 أي الخراج. ينظر كتاب الأموال للقاسم بن سلام، ص: 64 – 67. وينظر كتاب الخراج لأبي يوسف، ص: 129. ضمن كتاب: في التراث الاقتصادي الإسلامي، (دار الحداثة).

لها، فلم تكلفتموها؟! فما علمت قبلك أحدا تكلم بها»[1].

لعل هذا الكلام غير صحيح من الإمام الشافعي، فإن القاضي عياضا قد ذكر عن مالك قوله: «وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث، وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل (على)[2] غيره». وذكر عنه كذلك قوله: «رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم، وكان قاضيا[3]، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث، رجل صدق، فسمعت عبد الله – إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء – يعاتبه، يقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول: بلى. فيقول له أخوه: فمالك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناس عنه؟ يعني: ما أجمع عليه من العمل بالمدينة..». وذكر عياض عن ربيعة قوله: «ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد..».

وقال ابن أبي الزناد: «كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان منها لا يعمل به الناس ألقاه، وإن كان مخرجه من ثقة». وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر: «أحرج[4] بالله عز وجل على رجل روى حديثا، العمل على خلافه»[5].

---

1 الأم: 7 / 284، آخر كتاب اختلاف مالك والشافعي. وقد تقدم إيراد هذا النص في الفصل الذي قبل هذا.

2 ما بين قوسين إضافة مني.

3 كان قاضيا بالمدينة.

4 حرج بالتضعيف: ضيق. (المعجم الوسيط).

5 ترتيب المدارك: 1 / 45 – 46.

المبحث الثالث:
كتاب اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة، لأبي يوسف «كتاب سير الأوزاعي برواية الشافعي»

• **المطلب الأول: التعريف بالكتاب، ومنهجه العام.**

هو كتاب في السير، معروف بكتاب «سير الأوزاعي»[1]. أصلُه لأبي حنيفة، فرد عليه فيه الأوزاعي، فرد أبو يوسف على الأوزاعي رده على أبي حنيفة. فقدم الشافعي مصر فحصل عليه[2]، فرَدَّ على أبي يوسف ردَّهُ على الأوزاعي.

وتقرأ في الكتاب مباحث نفيسة تتعلق بالغنائم، وكيفية قسمتها، ومتى تُقسم؟ ومباحث تتعلق بأحكام السبي، وما يجوز في حال الحرب وما لا يجوز، وبعض الأحكام المتعلقة بالمسلمين في دار الحرب، وبالحربيين في بلاد المسلمين، وبعض أحكام المرتد..

والمنهج المُتبَّع في الكتاب: أن يُذكَر قول أبي حنيفة مُجردّاً عن الدليل غالبا، ثم يتلوه ردّ الأوزاعي مذيَّلاً بحجته غالبا، ثم يأتي قول أبي يوسف، يناقش فيه أدلة الأوزاعي، ويحتج لصحة قول أبي حنيفة[3].

---

1 ينظر توالي التأسيس (أو التأنيس) لمعالي محمد بن إدريس، لابن حجر، ص: 153. وهو موجود بهذا العنوان في كتاب الأم للشافعي 7 / 352 – 390.

2 نقل ابن حجر عن عمرو بن خالد الحراني قوله: «جاءني الشافعي فأخذ مني كتاب موسى بن أعين، وهو كتاب اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة». ينظر توالي التأسيس، ص: 153.

3 ثم يجيء تعليق الشافعي مؤيِّدا لهذا الطرف أو ذاك بالحجة. وغالبا ما ينتصر للأوزاعي. وقد يستقل

ومادة الدليل: هي تصرفات النبي ﷺ، أو أقواله، أو فعل السلف من الصحابة والتابعين وأقوالهم.

عدد مسائل الكتاب[1]، دون احتساب المكرر منها، نحو سبع وأربعين مسألة[2]. وافق أبو يوسف أبا حنيفة في أغلبها؛ لأنه رَدَّ فيها على الأوزاعي ردَّهُ على أبي حنيفة[3].

لكن الذي يؤكد استقلالية الراد والمردود عليه، وصحة نيتهما في ذلك هو أن أبا يوسف وافق الأوزاعي ثلاث مرات، قال في إحداها: «القول ما قال الأوزاعي»[4]. مع أن أبا يوسف منتحل مذهب أبي حنيفة، وهو المعرف به، والناصر له[5].

ميزة أخرى في هذا الكتاب متعلقة بأدب الاختلاف لا نجدها إلا نادرا في الكتب التي ألفت في مسائل الخلاف فيما بعد. وهي تجنب الألفاظ النابية في الردود. وهاكم بعض العبارات الواردة في ذلك. وهي خاصة بأبي يوسف في رده على الأوزاعي:

برأي مخالف لهما معا.

1 حسب رواية الشافعي له.

2 ذكرت في الكتاب مسألة ليس فيها رأي الأوزاعي، إنما فيها رأي لأبي يوسف مخالف لرأي أبي حنيفة، ورأي الشافعي مخالف لهما. ينظر كتاب سير الأوزاعي في الأم 7 / 383 (اكتساب المرتد المال في ردته).

3 ووافق الشافعيُّ الأوزاعيَّ في أكثرها كما قلت، لأنه رَدَّ على أبي يوسف ردَّه على الأوزاعي.

4 ينظر كتاب سير الأوزاعي في الأم 7 / 379 (بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب).

5 أما الإمام الشافعي فإنه وافق أبا حنيفة وخالف الأوزاعي في نحو اثنتي عشرة مسألة. وخالفهما جميعا في نحو سبع مسائل.

- «فما أحسبُ أحداً يعرف السنة والسيرة يجهل هذا»[1].
- «ما أشدَّ اختلاف هذا القول»[2].
- «ما أعظمَ قول الأوزاعي في قوله: «هذا حلال من الله»»[3].
- «قول الأوزاعي يناقض بعضُه بعضا»[4].

• **المطلب الثاني: أهمية الكتاب:**

تتجلى أهمية الكتاب في معالجة بعض قضايا السنة من الناحية الأصولية في العناصر التالية:

العنصر الأول: عمل أهل البلد، وما عليه المسلمون:

هناك طريقة في الاستدلال عند الأوزاعي أَكْثرَ منها في هذا الكتاب، وهي قوله في سياق الاستدلال: «لم يزل المسلمون على ذلك..»[5]. أو نحو هذه العبارة.

واعتماد الفقيه على عمل أهل بلده، وما عليه علماؤه السابقون، كان منهجا في الاستدلال سائغا عند العلماء، بمن فيهم أبو يوسف وشيخه أبو حنيفة. وأول من أبطله – على ما أعلم – هو الإمام الشافعي[6].

وعلى هذا فاعتراض أبي يوسف على الأوزاعي ليس موجها إلى الأصل في حد ذاته، وإنما عاب عليه إكثاره منه دون تحرٍّ في النقل. فمرة

1 كتاب سير الأوزاعي في الأم 7 / 360 (سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل).
2 السابق 7 / 363 (سهمان الخيل). ويعني بالاختلاف: التناقض.
3 السابق 7 / 371 (وطء السبايا بالملك).
4 السابق 7 / 372. وفي عبارة أخرى له: «ينقض». ينظر 7 / 386 (المدبرة وأم الولد تسبيان).
5 ينظر أول مسألة من كتاب سير الأوزاعي في الأم 7 / 352.
6 وقد سبق بيان هذا المعنى.

يقول: «لم يزل المسلمون على ذلك بعده» (أي بعد الرسول ﷺ). ومرة يقول: «فاجتمعت أئمة الهدى على» كذا[1]. وتارة يقول: «وأخذ المسلون بذلك بعده»[2]. وقد يقول: «وكان مَن سلف مِن علمائنا يقولون..»[3]. أو يقول: «على ذلك مضى المسلمون»[4]..

لأجل ذلك رد أبو يوسف على الأوزاعي هذا الأصل أكثر من مرة. كقوله – مثلا –: «وأهل الحجاز يقضون بالقضاء، فيقال لهم: عمن؟ فيقولون: بهذا جرت السنة. وعسى أن يكون قضى به عامل السوق، أو عاملٌ ما من الجهات..»[5]. ويقول في مكان آخر: «ليس يؤخذ في الحكم في الحلال والحرام بمثل هذا أن يقول: «لم يزل الناس على هذا»، فأكثرُ ما لم يزل الناس عليه مما لا يحل ولا ينبغي، مما لو فسرتُه لك لعرفتَه وأبصرتَه: عليه العامة، مما قد نهى عنه رسول الله ﷺ. إنما يؤخذ في هذا بالسنة عن رسول الله ﷺ، وعن السلف من أصحابه، ومن قوم فقهاء»[6].

فأنت ترى أنه لم يَعب عليه الاستدلال بهذا الأصل، وإنما عاب عليه عدم التحري في النقل، بدليل قوله: «ومن قوم فقهاء»[7].

---

1 ينظر السابق 7 / 357 (سهم الفارس..).
2 ينظر السابق 7 / 361 (سهم الفارس..).
3 ينظر السابق 7 / 365 (سهمان الخيل).
4 ينظر السابق 7 / 366 (في المرأة تُسبي ثم يسبى زوجها).
5 ينظر أول مسألة من كتاب سير الأوزاعي في الأم 7 / 353.
6 ينظر السابق 7 / 372 (بيع السبي في دار الحرب).
7 إلا أن الشافعي استفاد من ردِّ أبي يوسف، فاستعمله لإبطال عين الأصل، خاصة في كتابه الذي رد فيه على مالك.

العنصر الثاني: تمييز أحوال النبي ﷺ:

لا خلاف بين العلماء أنه إذا جاء ما يدل على أن فعلاً ما أو قولاً ما صدر عن رسول الله ﷺ ليس سبيله التشريع العام للأمة، فإنه يقع على الوجه الذي دل عليه الدليل.

إنما الخلاف بين العلماء حاصل فيما إذا جاء القول أو الفعل ولا دلالة فيه على تمييز الحال الذي كان باعثا عليه. هل نحمله على التشريع العام بإطلاق أم لا؟

فذهب فريق من العلماء إلى أن الحديث إذا جاء عن رسول الله ﷺ فهو على عمومه وإلزامه لكل الأمة، حتى تأتي دلالة تدل على أنه قُصد به غير ذلك. وممن تزعم هذا الفريقَ: الإمامُ الشافعي. وأحسب أن الإمام الأوزاعي قبله على هذه الطريقة. وذهب فريق آخر إلى الاجتهاد في تمييز الحال التي كانت باعثا على القول أو الفعل. ومن هؤلاء: الإمامُ مالك، والإمامُ أبو حنيفة، والإمامُ أبو يوسف.. ولذلك قال أبو حنيفة في الرجل يَقتُل الرجلَ ويَأخُذ سلَبَه: «لا ينبغي للإمام أن ينفله إياه؛ لأنه صار من الغنيمة». ووافقه أبو يوسف. وقال الأوزاعي: «مضت السنة عن رسول الله ﷺ أنه من قتل قتيلا فله سلبه[1]. وعملت به أئمة المسلمين بعده إلى

1 سبق أن ذكرنا في المبحث السابق أن الإمام مالكا روى في موطئه حديثا طويلا، وفيه قول رسول الله ﷺ: (من قتل قتيلا، له عليه بينة، فله سَلَبه). ثم قال الإمام مالك بعد ذلك «لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام. ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد..». ينظر الموطأ برواية الليثي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل.

اليوم»[1]. ووافقه الشافعي فقال: «القول فيها ما قال الأوزاعي، وأقولُ قولَه»[2]. ثم قال الشافعي: «فالسلَب لمن قَتَل مقبلا في الحرب، مبارزاً أو غير مبارز، قاله الإمام أو لم يَقُله. وهذا حكم عن رسول الله ﷺ..»[3].

والذي حذا أبا حنيفة وأبا يوسف إلى هذا التمييز هو أن ظاهر الحديث يخالف الأصول المقررة عندهما، وهو أن السلَب صار من الغنيمة. والأصل المقرر عند العلماء أن الغنيمة كلها بين جميع الجند، لا يجوز لجندي أن يستأثر بشيء إلا بإذن الإمام.

ومن الأمثلة على ذلك أيضا في هذا الكتاب أن أبا حنيفة قال في الرجل يموت في دار الحرب أو يقتل: إنه لا يضرب له بسهم في الغنيمة. وقال الأوزاعي: «أسهم رسول الله ﷺ لرجل من المسلمين قتل بخيبر، فاجتمعت أئمة الهدى على الإسهام لمن مات أو قتل». ثم استدل أبو يوسف لأبي حنيفة فقال: «حدثنا بعض أشياخنا عن الزهري عن رسول الله ﷺ[4] أنه لم يضرب لأحد ممن استشهد معه بسهم في شيء من المغانم قط، وأنه لم يضرب لعبيدة بن الحارث في غنيمة بدر، ومات بالصفراء قبل أن يدخل المدينة».

ثم قال أبو يوسف – وهو الشاهد عندنا –: «ما قاله (يعني الأوزاعي)

1 ينظر كتاب سير الأوزاعي في الأم 7 / 364 (سهمان الخيل).
2 السابق.
3 السابق.
4 هذا حديث صحيح على مذهب أبي حنيفة ومالك؛ لأن مرسل الثقة عندهما صحيح.

عن رسول الله ﷺ فهو كما قال[1]. ولرسول الله ﷺ في الفيء وغيره حال ليست لغيره. وقد أسهم رسول الله ﷺ[2] لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في بدر ولم يشهدها، فقال: «وأجري يا رسول الله؟» قال: «وأجرك».. وأسهم أيضا لطلحة بن عبيد الله في بدر ولم يشهدها، فقال: «وأجري؟» «قال»[3]: «وأجرك»..».

ثم تابع أبو يوسف قائلا» «ولو أن إماما من أئمة المسلمين أشرك قوما لم يغزوا مع الجند لم يتسع ذلك له. وكان مسيئا فيه. وليس للأئمة في هذا ما لرسول الله ﷺ. فلا نعلم رسول الله ﷺ أسهم لأحد من الغنيمة ممن قتل يوم بدر ولا يوم حنين ولا يوم خيبر، وقد قتل بها رهط معروفون، فما نعلم أنه أسهم لأحد منهم. وهذا مما لا يختلف فيه، فعليك من الحديث بما يَعرف العامةُ، وإياك والشاذَّ منه..»[4].

ثم عضد أبو يوسف نظره هذا فقال: «حدثنا الثقة عن رسول الله ﷺ في قسمة هَوَازِن أن وفد هوازن سألوه فقال: «أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وأَسأَلُ لكم الناس إذا صليتُ الظهر، فقوموا وقولوا: إنا نتشفع برسول الله على المسلمين، وبالمسلمين على رسول الله ﷺ». فقاموا ففعلوا ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «أمّا ما كان لي ولبني عبد

1 أي أن الحديث صحيح.

2 في الأصل المنقول منه عبارة مدرجة مكررة حَذفتُها.

3 ساقطة من الأصل.

4 كتاب سير الأوزاعي في الأم 7 / 357 – 358 (سهم الفارس..). والمقصود بالشاذ في اصطلاح أبي يوسف: المخالف للأصول، كما هو ظاهر من السياق في هذا الموضع وفي موضع آخر من الكتاب. ينظر الأم 7 / 381 (في الحربي يسلم وعنده خمس نسوة).

المطلب فهو لكم». فقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. وقالت الأنصار مثل ذلك. وقال عباس بن مرداس: أمّا ما كان [لي][1] ولبني سليم فلا. وقالت بنو سليم: أمّا ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. وقال الأقرع بن حابس: أما ما كان لي ولبني تميم فلا. وقال عيينة: أما ما كان لي ولبني فَزارة فلا. فقال رسول الله ﷺ: «مَن تمسك بحصته من هذا السَّبْيِ، فله بكل رأسٍ ستُّ فرائضَ من أول فَيْءٍ نُصيبُه. فردوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم». فرد الناس ما كان في أيديهم».

ثم رتب أبو يوسف على هذه القصة ما يريد تقريره فقال: «ولرسول الله ﷺ في هذا حال لا تُشبه حالَ الناس. ولو أن إماماً أمَرَ جنداً أن يدفعوا ما في أيديهم من السَّبْيِ إلى أصحاب السَّبْيِ «بست فرائض كل رأسٍ»[2] لَم يَجُز ذلك له، ولم يَنفذ، ولم يستقم. ولا تُشْبِه الأئمةُ في هذا والناسُ النبيَّ ﷺ؛ لأن رسول الله ﷺ فيما بلغنا قد نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً. وهذا حيوانٌ بعَيْنِهِ بحيوانٍ بغير عَيْنِه»[3].

جماع الكلام في هذه المسألة الأصولية الخطيرة أن أبا يوسف، في هذه الأمثلة وغيرها من هذا الكتاب، رأيناه يلجأ إلى تمييز أحوال النبي ﷺ عند ما يكون الحديث موضع التمييز يعارض أصلا مقطوعا به عنده.

والحق أن اعتبار تمييز أحوال النبي ﷺ أمر له أهمية كبرى عند

1 في الأصل: «ولي».

2 كذا في الأصل، والظاهر أن يقال: «بكل رأس ست فرائض»، كما سبق في الحديث.

3 ينظر كتاب سير الأوزاعي في الأم 7 / 357 – 358. وانظر رد الشافعي على أبي يوسف في 7 / 359.

الاستنباط من السنة؛ لأنه يحسم بعضا من الشقاق الذي حصل بين الفقهاء في بعض الأحاديث التي تبدو مشكلة.

لكننا لا نجد الاهتمام به في المؤلفات الأصولية، إلا ما كان من أمر القرافي الذي نص عليه في كتاب غير أصولي[1]، وهو كتاب «الفروق»، في الفرق السادس والثلاثين. وأفرده بكتاب لطيف[2] بعنوان: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام».

ولعل السبب في عدم إفراد هذا الأصل بمبحث يكون ضمن مباحث السنة: أن الشافعي – الذي يُعتبر[3] أول مؤلِّف في علم الأصول استقلالا – لم يَعتَبرهُ، بل نصَّ في أكثر من موضع من كتبه على أن اعتباره تنتج عنه مخاطر، أهمها فتح ثغرة للعابثين بالشريعة أن يقولوا في كل حديث لا يعجبهم: إنه خاص برسول الله ﷺ.

ومن نصوصه في هذا الكتاب[4] أنه لو جاز «أن يقال في شيء لم يُبيّنه الله عز وجل ثم رسولُه ﷺ: إنه خاصٌّ برسول الله ﷺ دون الناس.. جاز ذلك في كل حُكمه، فخَرَجَت أحكامُه من أيدينا. ولكن لم يَجعَل الله هذا لأحدٍ حتى يُبيّن الله ثم رسوله ﷺ أنه خاص..»[5].

---

1 أعني بالمعنى الفني المتعارف عليه.

2 أي صغير الحجم.

3 حسب ما وصلنا.

4 أعني كتاب سير الأوزاعي.

5 ينظر كتاب سير الأوزاعي في الأم 7 / 382 383– (في المسلم يدخل دار الحرب بأمان..). وينظر كذلك آخر الكتاب 7 / 389 390–، وكذلك 7 / 380 (المرأة تسلم في أرض الحرب).

فأنت ترى أن الشافعي يحسم هذا النزاع بأن رأى أن الحديث على عمومه وإلزامه حتى يأتي نص دال على أنه على وجه مخصوص. فالأمر بالنسبة له ليس فيه إشكال حتى يفرد بمبحث خاص في علم أصول الفقه. فبقيت ثغرة في أصول الفقه لا بد أن تُسَدّ.

العنصر الثالث: يتعلق بمسألة عرض السنة على القرآن:

لقد وجد أبو يوسف في بعض مسائل هذا الكتاب مجالا لبيان نظر الأحناف في كثير من الأحاديث التي يُستدلّ بها في الأحكام. ووجد كذلك الشافعيُّ فرصةً للرد على أبي يوسف خصوصا، وعلى الأحناف وأهل العراق عموما.

ونحن إذا اضطُررنا إلى البحث عن الأسباب التي جعلت الشافعي يهتم بهذا الكتاب، وينتصر فيه للأوزاعي على أبي يوسف، فإننا لن نجد سببا أقوى مما قاله أبو يوسف في هذه المسألة الأصولية الخطيرة:

فالأصل المشهور عند الأحناف -كما رأينا في الفصل الثاني من الباب الأول- أنهم يفهمون الحديث على ضوء القرآن، وعلى ضوء الأحاديث المُجمع عليها عندهم، والأصول القطعية عندهم أيضا. ولذلك فإنهم لا يتوسعون في تخصيص القرآن بخبر الآحاد. ولقد ذكر الأحناف اللاحقون في كتبهم الأصولية أنّ عام القرآن قطعي الدلالة؛ ولذلك لا يجوز تخصيصه بالآحاد.

يقول أبو يوسف في سياق رده على الأوزاعي: «فعليك من الحديث

بما تعرف العامة، وإياك والشاذ منه، فإنه حدثنا ابن أبي كريمة، عن أبي جعفر، عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم، فحدثوه حتى كذبوا على عيسى، فصعد النبي ﷺ المنبر، فخطب الناس فقال: «إن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني». مسعر بن كدام والحسن بن عمارة، عن عمرو بن مرة، عن البختري، عن علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه - أنه قال: «إذا أتاكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا أنه الذي هو أهدى، والذي هو أتقى، والذي هو أحيى». أشعث بن سوار وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب الأنصاري أنه قال: «أقبلت في رهط من الأنصار إلى الكوفة، فشيعنا عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه - يمشي، حتى انتهينا إلى مكان -قد سماه -، ثم قال: هل تدرون لم مشيت معكم يا معشر الأنصار؟ قالوا نعم: لِحَقِّنا. قال: إن لكم الحق، ولكنكم تأتون قوما لهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، وأنا شريككم. فقال قرظة: لا أحدث حديثا عن رسول الله ﷺ أبدا». كان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بشاهدين. ولولا طول الكتاب لأسندت الحديث لك. وكان علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه - لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ. والرواية تزداد كثرة، ويخرج منها ما لا يعرف ولا يعرفه أهل الفقه، ولا يوافق الكتاب ولا السنة. فإياك وشاذ الحديث، وعليك

بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء، وما يوافق الكتاب والسنة، فقس الأشياء على ذلك. فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ، وإن جاءت به الرواية. حدثنا الثقة عن رسول الله ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «إني لأحرم ما حرم القرآن، والله لا يمسكون علي بشيء». فاجعل القرآن والسنة المعروفة لك إماما قائدا، واتبع ذلك، وقس عليه ما يرد عليك مما لم يوضح لك في القرآن والسنة»[1].

هذا نص أبي يوسف، يُبيّن فيه نظره، ونظر أصحابه في المروي عن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد، وأن شرط قبوله أن لا يخالف ظاهر القرآن، والمجمع عليه من السنة، وإلا فإنه يحكم عليه بالشذوذ والضعف، أو يُؤوَّل على أنه خرج على وجه مخصوص، وعلى حال مخصوصة من أحوال النبي ﷺ..

وهذا اللون من النظر في أخبار الآحاد لم يرتضه الشافعي، وأبطله في غير ما كتاب من كتبه. ومما قاله هنا في هذا الكتاب: «فأما ما ذهب إليه[2] من إبطال الحديث وعرضه على القرآن: فلو كان كما ذهب إليه كان محجوجا به. وليس يخالف القرآن الحديث، ولكن حديث رسول الله ﷺ مبين معنى ما أراد الله خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا. ثم يلزم الناس ما «سن» بفرض الله، فمن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله عز وجل قبل؛ لأن الله تعالى أبان ذلك في غير موضع من كتابه، قال الله عز وجل: (فلا

1 كتاب سير الأوزاعي في الأم 7 / 358.
2 يعني أبا يوسف.

وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت) الآية. وقال عز وجل: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم). وبين ذلك رسول الله ﷺ: فأخبرنا سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر قال: أخبرني عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أعرفن[1] ما جاء أحدكم الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري ما هذا، ما وجدنا في كتاب الله عز وجل أخذنا به». ولو كان كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى دخل من رد الحديث عليه ما احتج به على الأوزاعي: فلم يجز له المسح على الخفين، ولا تحريم جمع ما بين المرأة وعمتها، ولا تحريم كل ذي ناب من السباع، وغير ذلك»[2].

العنصر الرابع: يتعلق بالمصطلحات الخاصة بعلوم السنة:

قد جرت على لسان أبي يوسف طائفة من هذه المصطلحات، من ذلك:

مصطلح الشاذ: ويعني به: الحديث الذي خالف الأصول.

مصطلح السنة: قد يطلقه أبو يوسف ويقصد به: العملَ المتبعَ من الصحابة والتابعين ومن أتى بعدهم من العلماء. وقد يطلقه ويعني به: السنةَ المرويةَ عن رسول الله ﷺ[3].

---

1 كذا في الأصل المنقول منه، ولعل الصواب «لأعرفَن»، كما في طبعة معرفة السنن والآثار للبيهقي، بتحقيق قلعجي 13 / 157.

2 كتاب سير الأوزاعي في الأم 7 / 360.

3 ينظر مثلا 7 / 361 (سهم الفارس) و7 / 362 و7 / 367 (في المرأة تسبى) و7 / 384 (ذبيحة المرتد).

مصطلح الحديث المحفوظ المشهور: جاء ذلك في قوله: «وبلَغنا أنه (أي النبي ﷺ) نَصَب على أهل الطائف المنجنيق، فلو كان يجب على المسلمين الكفُّ عن المشركين إذا كان في مَيْدانهم الأطفالُ لنَهى رسول الله ﷺ عن قتلهم..؛ لأن مَدائنَهم وحُصونَهم لا تخلو من الأطفالِ والنساءِ والشيخِ الكبير الفاني والصغيرِ والأسيرِ والتاجرِ. وهذا من أمر الطائف وغيرِها **محفوظٌ مشهورٌ** من سنة رسول الله ﷺ وسيرته..»[1].

مصطلح القياس: ورد في قول أبي يوسف: «وإنما **قاس** أبو حنيفة هذا على السبايا[2] على قول رسول الله ﷺ: «لا تُوطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن». قال: فكذلك المسلمات»[3].

1 السابق 7 / 369 (حال المسلمين يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم).

2 يقصد قول أبي حنيفة: «إذا كانت المرأة المسلمة التي جاءت من دار الحرب حاملا فتزوجت فنكاحها فاسد». وقال الأوزاعي: « ذلك في السبايا، فأما المسلمات فقد مضت السنة أن أزواجهن أحق بهن إذا أسلموا في العدة».

3 ينظر كتاب سير الأوزاعي في الأم 7 / 380 (الحربية تسلم فتزوج وهي حامل).

المبحث الرابع:
اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، للإمام الشافعي

• **المطلب الأول: التعريف بالكتاب:**

الكتاب يوجد في الجزء السابع من الأم بهذا العنوان. وهو عنوان غير مُوحٍ بمضمونه. ومضمونه –من خلال قراءته – هو المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة وأصحابه عليَّ بن أبي طالب وعبدَ الله بن مسعود رضي الله عنهما. وغرض الشافعي أن يبين تناقضهم (في نظره طبعا)؛ لأنهم يدَّعون أنهم يقلدون هذين الصحابيين اللذين نزلا الكوفة، وتعلموا منهما القرآن والحديث والفقه، وأصول الاستنباط، وقد خالفوهما في مسائل كثيرة. وقد أحصى عليهم ما يزيد على إحدى وتسعين ومائة مسألة. خالفوا عليا في نحو ثمان عشرة ومائة، وعبد الله في نحو ثلاث وسبعين.

إلا أن الشافعي لم يصرح، كعادته، بالأسماء. بل يكتفي، بعد أن يذكر رأي علي أو عبد الله أو روايتهما، بعبارة: «وهم لا يرون هذا»، أو يقول: «ولسنا ولا إياهم نقول بهذا»، أو يقول: «ولسنا ولا إياهم، ولا أحد نعلمه يقول بهذا»،. أو يقول: «وليسوا ولا أحد علمته من المفتين يقول بهذا». أو نحو هذه العبارات.

ولكن هناك أدلة واضحة تدل على أنه يريد أبا حنيفة وأصحابه، لا

سيما أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

من هذه الأدلة: المسائل التي نسبها الشافعي إليهم. فهي ثابتة عنهم، بنقل الحنفية لها في كتبهم. فيبعد جدا أن يعني غيرهم.

ومنها: التنصيص على عبارة «صاحباه». ورد ذلك في قوله: «أخبرنا سعيد بن سالمٍ، عن سفيان الثّوريّ، عن عبد اللّه بن محمّدٍ، عن عقيلٍ، عن ابن الحنفيّة، أنّ عليّا رضي اللّه تعالى عنه أخبره أنّ رسول اللّه ﷺ قال: «مفتاح الصّلاة الوضوء، وتحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم». وبهذا نقول نحن: لا يحرم بالصّلاة إلا بالتّكبير. وقال صاحبهم: يحرم بها بغير التّكبير: بالتّسبيح. ورجع صاحباه إلى قولنا. وقولنا: لا تنقضي الصّلاة إلا بالتّسليم. فمن عمل عملا ممّا يفسد الصّلاة فيما بين أن يكبّر إلى أن يسلّم فقد أفسدها، لا فيما بين أن يكبّر إلى أن يجلس قدر التّشهد»[1].

وفي مكان آخر يقول الشافعي: «أخبرنا رجلٌ[2]، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عبد اللّه بن سلمة، عن عليٍّ رضي اللّه عنه أنّه كان يشرك بين الجدّ والإخوة حتى يكون سادسا. وليسوا يقولون بهذا. أمّا صاحبهم فيقول: «الجدّ أبٌ». فيطرح الإخوة. وأمّا هم ونحن فنقول بقول زيدٍ: يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيرا له. ولا ينقص من الثّلث من رأس

1 كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في الأم 7 / 173 (أبواب الصلاة). ويقارن بالاختيار لتعليل المختار لعبد الله الموصلي الحنفي 1 / 48.

2 وهذا ليس صحيحا على أصول الشافعي وجمهور المحدثين. فتأمل.

المال. وهم ينكرون قول عليٍّ، ويقولون: ما يقول هذا أحدٌ»[1].

ويقول الشافعي في مكان آخر أيضا: «..وصاحبهم يقول: ليس على اللّوطيّ حدٌّ. ولو تلوّط وهو محرمٌ لم يفسد إحرامه. ولا غسل عليه ما لم يُمْنِ. وقد خالفه بعض أصحابه فقال: اللّوطيّ مثل الزّاني يرجم إن أحصن، ويجلد إن لم يحصن. ولا يكون اللّوطي أشدّ[2] حالا من الزّاني..»[3].

ويقصد الشافعي بـ«بعض أصحابه»: أبا يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني[4].

فموضوع الكتاب – إذن – ذكر لمسائل خالف فيها أبو حنيفة وأصحابه علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود –رضي الله عنهما – مع أنهم يدَّعون أنهم يتبعونهما في الفقه وينهجون نهجهما في طريقة الاستنباط.

وغرضه فيه بيان تناقضهم في أنهم يدَّعون اتباعهم لعلي وعبدالله بن مسعود، لكنهم يأخذون بأقوالهما مرة ويدعونها أخرى مع ثبوتها عندهم. بل إنهم يروون عنهما أحاديث مرفوعة إلى رسول الله ﷺ، ولا يأخذون بها.

---

1 كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في الأم 7 / 188 189–. وينظر الاختيار لتعليل المختار 5 / 91.

2 كذا في الأصل المنقول منه.

3 كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في الأم 7 / 193، باب الحدود.

4 ينظر الاختيار 4 / 90 91–.

• **المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومنهج الشافعي فيه:**

عادة الشافعي في هذا الكتاب أن يذكر رأي علي أو عبد الله، أو روايتهما عن رسول الله ﷺ، بسنده إليهما، ثم يقول: «وهم لا يقولون بهذا»، أو نحو هذه العبارة مما ذكرناه سابقا. وكثيرا ما يذكر رأيه في المسألة، وقد يذكر رأي الأحناف أيضا.

والغالب عليه أنه يذكر هذه المسائل باختصار، والغالب عليه كذلك أن يذكر قولي هذين الصحابيين أكثر مما يذكر روايتهما عن رسول الله ﷺ.

أما عن أهمية الكتاب فهو من الناحية الحديثية مصدر من مصادر الآثار المروية عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وإن كانت بعض الأسانيد المروية بها هذه الآثار غير صحيحة، على منهج الشافعي ومن أتى بعده من المحدثين، حيث يوجد فيها من هو متكلم فيه، ومن لا يعرف. بل أحيانا يروي الشافعي عن «رجل»، هكذا على الإبهام. وأحيانا يروي آثارا بأسانيد منقطعة..

ومن الملاحظ أن بعض هذه الآثار أخرجها الشافعي بأسانيد عراقية، مما يدل على أن استفادته في العراق لم تقتصر على ما أخذه عن محمد بن الحسن الشيباني، وإنما تعدته إلى رواية الحديث. ولذلك فإني قررت في غير هذا الموضع أن الشافعي اكتملت له آلة الاجتهاد بعد اتصاله بعلماء العراق، وأن الكتب التي أخدها بمصر عند قدومه إليها: نظَرَ فيها نَظرَ الفقيهِ المجتهد، لا المتبع المقلد.

ومن الناحية الأصولية والفقهية فإن الشافعي نقل لنا بعض القواعد والضوابط والأصول المعتمدة عند الأحناف.

من ذلك قول الشافعي: «..وأمّـا هم فيقولون: كلّ حدث يفسد الصّلاة، إلا حدثا كان بعد التّشهّد أو أن يجلس مقدار التّشهّد: فلا يفسد الصّلاة»[1]. ومنه ما حكاه «عن عبد اللّه قال: «لا يكون طلاقٌ بائن إلا خلعٌ أو إيـلاء». وهم يخالفونه في عامّة الطّلاق فيجعلونه بائنا. وأمّا نحن فنجعل الطّلاق كلّه يملك الرّجعة إلا طلاق الخلع»[2]. ومنه قوله: «..والّذي يقولونه هم: ما يثبت عن النبي صلى اللّه عليه وسلم فليس لأحد أن يخالفه»»[3].

وقيمة نقل الشافعي هذه القواعدَ والأصولَ: التأريخ لظهورها؛ لأن كثيرا من القواعد والأصول المذكورة في كتب الأحناف إنما هي مستنبطة من أقوال أبي حنيفة وأصحابه، ولم تصح نسبتها إليهم. وهذا ما صرح به ولي الله الدهلوي: «واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله: على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه. وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم. وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة

1 كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في الأم 7 / 175 (أبواب الصلاة).
2 كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في الأم 7 / 184 (المتعة).
3 السابق 7 / 187 (باب الأقضية).

الرواة، وأنه لا يجب العلم بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك: أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه[1]، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم، كما يفعله البزدوي وغيره: أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه»[2].

ولِنَقْلِ هذه القواعد والأصول قيمة تاريخية أخرى، وهي أن الشافعي: من أوائل من حرص[3] على ذكر قواعده وقواعد غيره، ودعا إلى وجوب طردها في المسائل والفروع المندرجة تحتها. ولم يكن هذا الحرص: من صنيع الفقهاء قبله. فهذه القواعد والأصول كانت مراعاة عندهم دون أن يصرحوا بها غالبا. إلا أنهم لم يكونوا يطردونها في كل ما يندرج تحتها. فكثيرا ما كانوا يستثنون لأمارات قد تنقدح في ذهنهم ولا يستطيعون التعبير عنها. وهو من أهم ما أنكره الشافعي عليهم، واعتبر مَن صنع ذلك مُحدِثـًا شرعـًا.

1 يتحفظ مما ذكره ولي الله الدهلوي على قاعدة: « الزيادة نسخ»؛ لأنه جاء ما يدل على اعتبارها صراحة، على الأقل، عند محمد بن الحسن الشيباني. ينظر الأم بداية الجزء السابع 7 / 7، باب الخلاف في اليمين مع الشاهد.

2 ينظر الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص 88 89-.

3 أقول «حرص»، فإلا فهو مسبوق بأبي يوسف ومحمد بن الحسن، لكنهما لم يكونا حريصين على ذلك حرص الشافعي؛ لأنه لم يكن من غايتهما ابتداع طريقة جديدة في الاستنباط خاصة بهما، مخالفة لمن كان قبلهما، كما كان قصد الشافعي.

وفي هذا الكتاب التصريح بمصطلحات أصولية، وحديثية، وفقهية. من ذلك فعل «ثبت» بالنسبة للحديث الصحيح، وفعل «روى» للتعبير عن تحمله، وعبارتا «أخذ به» و«قال به» للتعبير عن الاحتجاج به. قال الشافعي: «..ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن عليٍّ رضي اللّه تعالى عنه لقلنا به. وهم يثبتونه ولا يأخذون به ..». ثم يقول في عين الباب: «..أمّا نحن فنقول بالذي روينا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم..»[1].

ومن ذلك فعل «أفتى» وما يشتق منه. وقد أكثر منه في هذا الكتاب، مثل قوله: «..وليسوا ولا أحد علمته من المفتين يقول بهذا..»، وقوله في نفس الباب: «..وكذلك يقول مفتو الناس..»[2]. ويقول: «وهم يزعمون أن القران[3] أفضل، وبه يفتون»[4].

4 – وفي الكتاب ميزة لا تكاد تجدها في غيره من كتب الشافعي التي ألفها في مسائل الخلاف، وهي خلوه من العبارات الشديدة تجاه مخالفيه. فعبارات الشافعي في هذا الكتاب «هادئة». وهو صنيع لم نعهده من الشافعي، لا سيما عند ما يرد على أبي حنيفة وأصحابه. ومن يدري: فلو ناقشهم في كتبه الأخرى بمثل هذا الأسلوب فلربما لم نجد هذه الحملة التي شنها الأحناف فيما بعد على الشافعي في كتبهم الأصولية

1 ينظر كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في الأم 7 / 177 (باب الوتر والقنوت والآيات).
2 ينظر السابق 7 / 190 (باب المكاتب).
3 يعني القران في الحج.
4 ينظر كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في الأم 7 / 201 (باب الحج).

والفقهية على السواء.

• **المطلب الثالث: أهم ما ينتقد على الإمام الشافعي:**

لئن كان هناك من نقد يوجه إلى الشافعي بخصوص هذا الكتاب فإني أوجزه فيما يلي:

أولا: إن أبا حنيفة كان يقلد في الغالب ابن مسعود لا علي بن أبي طالب، عدا ما يتعلق بأحكام المواريث. ويصعب جدا أن يقلدهما معا، لأنهما ينهجان نهجا مختلفا في الاختيار والاستنباط. بل إن عليا -رضي الله عنه - طراز خاص من بين الصحابة. وعبد الله بن مسعود منهجه قريب من منهج عمر بن الخطاب. ولذلك عند ما أرسل عُمرُ عبدَ الله إلى أهل الكوفة، قال لهم إنه آثرهم به على نفسه.

ثم إن عليا رضي الله عنه لم يتفرغ في الكوفة إلى التدريس والتعليم مثل ما تفرغ عبد الله بن مسعود. فقد كان مهتما بأمر الخلافة، ومشغولا بمواجهة خصومه ومناوئيه، والخارجين عنه. ولذلك ترى المسائل التي أوردها الشافعي جلها منسوب لعلي بن أبي طالب[1].

ثانيا: إن الإمام المجتهد عند ما يختار منهج صحابي أو صحابة معينين لا يعني أنه يتبعهم في كل شيء. فهذا لم يحدث حتى داخل المذهب الفقهي الواحد، فكثيرا من أتباع المذاهب خالفوا أئمتهم، ولم يكن ذلك قادحا في أصلهم: أعني لم يقدح ذلك في كونهم أتباعا لمذاهبهم.

1 نحو 118 مسألة من أصل نحو 191 مسألة، كما سبق.

وأصحاب أبي حنيفة خالفوا إمامهم في بعض الأصول وكثير من الفروع. ولم يكن ذلك قادحا في انتمائهم المذهبي. وكذلك أصحاب مالك، بل وأصحاب الشافعي نفسه، في مقدمتهم الإمام المزني.

ثم إن كثيرا من الآراء التي رواها الشافعي عن علي أو عبد الله –رضي الله عنهما – آراء غريبة خالف فيها علي أو عبد الله الجميع. ولذلك شاعت عبارة للشافعي في هذا الكتاب، وهي قوله: «ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ولا أحد علمته»، أو نحو هذه العبارة. بل قال مرة: «..ولست أعرف وجه هذا»[1]. فكل فقيه – سواء كان صحابيا أو غيره – له آراء شذ بها عن غيره من الصحابة والفقهاء. فخلافه في هذه الحالة واجب والأخذ بغير ما قال متعين.

نعم، ثبت عن أبي حنيفة ومالك أنهما خالفا من اختارا اتباع منهجهم في الاستنباط وفي الفروع، ثم خالفاهم من دون أن تكون الآراء التي خالفاها مخالفة لما عليه فقهاء الصحابة وغيرهم. وهذا داخل في خصيصة ميزت فقه أبي حنيفة ومالك وكثير من الفقهاء قبل الشافعي، وهي أن هؤلاء الفقهاء كانوا كثيرا ما يؤصلون الأصل ثم يخرجون عنه فيما لا يحصى من المسائل. أي أنهم كثيرا ما كانوا يستحسنون[2]. وهي الخصيصة التي أنكرها الشافعي، وخصص لها حيزا كبيرا مما كتبه في موضوع الخلاف. والله الموفق للصواب.

1 ينظر كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في الأم 7 / 176 (باب الجمعة والعيدين).
2 الاستحسان هنا بمعناه العام، وهو الاستثناء من الأصل، سواء كان مبرر الاستثناء واضحا أم لا.

الخاتمة

1 – جرت عادة المؤلفين في علم أصول الفقه أن يعرّفوا السنة بأنها ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

وقد يضيف بعضهم قيدا فيقولون: هي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي.

وتعريف السنة ب»ما أضيف إلى النبي ﷺ»: تعريف صحيح، إذا أدخلنا فيه كل ما اعتُقد أنه مضاف إلى النبي ﷺ، سواء صُرِّح برفعه أم لا.

لكن المشتغلين بعلم أصول الفقه (وعلم الحديث أيضا) من المعاصرين يَعنون به ما صرح برفعه إلى النبي ﷺ.

وهذا المفهوم هو الذي نصره الإمام الشافعي في كتبه الأصولية، ودرج عليه المؤلفون في علم أصول الفقه وعلم الحديث من القدماء الذين أتوا بعد الشافعي.

أما عامة العلماء قبله، ومنهم الإمام مالك والإمام أبو حنيفة، فكانوا يعنون بالسنة كل ما اعتُقد أنه مضاف إلى النبي ﷺ، سواء كان حديثا مرفوعا أو موقوفا أو مقطوعا أو عملا متوارثا. وليس عندهم تمييز بين هذه الأنواع من السنة. فالضابط عندهم هو ما اعتُقد صحة إضافته إلى النبي ﷺ واستقام معناه مع القواعد الشرعية.

فالإمام مالك –مثلا – يرى أن الأصل في قول الصحابي الفقيه أنه سنة حتى يثبت العكس، وإن لم يصرح برفعه إلى النبي ﷺ، لأن كثيرا

من كبار الصحابة كانوا يتهيبون التحديث عن رسول الله ﷺ، كأبي بكر وعمر –رضي الله عنهما –، بل كانوا ينسبون القول إلى أنفسهم. ولذلك فإنه كان يوازن بين قول الصحابي الفقيه وبين سنة أخرى مصرح برفعها إلى النبي ﷺ.

والإمام أبو حنيفة كان يقدم أثر إبراهيم على القياس، وقد يقدمه على سنة مصرح برفعها إلى النبي ﷺ. وتجد في مصنف عبد الرزاق التابعيَّ يقول: سمعنا أن حكم كذا هو كذا، أو سمعت أن حكم كذا هو كذا.

2 – الدرس المعاصر في علم مصطلح الحديث (وعلم أصول الفقه أيضا) يحصر شروط قبول الحديث في خمسة؛ وهي العدالة والضبط والاتصال والخلو من الشذوذ والعلة. وإذا انخرم شرط من هذه الشروط اعتبر الحديث ضعيفا غير محتج به.

والحقيقة أن هذا النظر في تثبيت الحديث هو نظر الشافعي، سطره في «الرسالة» وغيرها من كتبه الأصولية.

أما الأئمة قبله كمالك وأبي حنيفة وأمثالهما فلهم نظر آخر في تثبيت الحديث. وضابط هذا النظر هو الاطمئنان إلى صحة الحديث لا إلى شروط محددة مسطرة تطبَّق تطبيقا صارما لا يتخلف عنصر من عناصرها. ولذلك تجدهما (أعني مالكا وأبا حنيفة) يحتجان بالحديث المرسل في أحيان كثيرة، ويَردّان الحديث المتصل في أحيان كثيرة كذلك، ويجعلان أقوال الصحابة والتابعين وما يعتقدانه أصولا شرعية من ضوابط قبول الحديث أو ردّه.

والخطر ليس في هذا الخلاف المنهجي، ولكن الخطر في أن يصبح منهج واحد من هذه المناهج هو المعيار في تقويم التراث الحديثي والفقهي والأصولي. فالشائع الآن في الدرس الحديثي والأصولي أن الحديث إذا توفرت فيه الشروط الخمسة (الاتصال، والعدالة، والضبط، والسلامة من الشذوذ، والعلة[1]) أصبح حجة شرعية بما يدل عليه ظاهره. ولا اعتبار مع هذا الحديثِ المرفوع بأقوال الصحابة، كيفما كانت قيمتهم فقها أو كثرة، ولا اعتبار كذلك بما كان عليه المسلمون في الصدر الأول، ولا بما يسمى القواعد الشرعية.. فالحديث -إن صح بهذه الشروط- أصل في ذاته. وما عداه فهو مخالف للسنة.

ونحن اليوم نرى كتبا بعنوان: «صفة صلاة النبي ﷺ»، وأخرى تقصد إلى صفة حج النبي ﷺ، ونرى كتبا تقصد إلى بيان فقه السنة، وأخرى إلى بيان صحيح فقه السنة.. وفي كل ذلك إشارة إلى أن كثيرا من طرائق وكيفيات الصلاة والحج المعمول بها عند أهل المذاهب مخالفة للسنة، وهم يقصدون بذلك السنة المصرح برفعها إلى النبي ﷺ.

وفي هذا البحث ما يسهم في التنبيه إلى هذا الخطأ المنهجي.

3 - إن المذاهب الأربعة التي اتفق أغلب العلماء وعامة المسلمين على اتباعها هي العاصمة من الانحراف العقدي والفكري والسلوكي؛ لأنها استوعبت أهم أحاديث الحلال والحرام، واستوعبت أهم شيء في

1 والغالب عند المعاصرين البحث عن الشذوذ والعلة في السند دون المتن.

العمل المتوارث، بل استوعبت معظم اجتهادات الصحابة والتابعين. وحفظت لنا الوضع الفقهي والقضائي الذي كان موجودا في الصدر الأول بأهم الأمصار الإسلامية: المدينة ومكة والشام والعراق ومصر..

ثم إنها من الناحية السياسية عاصمة من التشرذم والتمزق داخل البلد الواحد؛ لأنها المذاهب المتبوعة من سائر عوام المسلمين، بل إن معظم العلماء كانوا مقلدين لها.

ومنهم من بلغ رتبة الاجتهاد لكنه بقي منتسبا إليها. فكتب طبقات الشافعية تذكر أن «المُحَمَّدِين» في المذهب الشافعي أربعة بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق، لكنهم بقوا منتسبين إلى المذهب الشافعي: محمد بن إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن جرير الطبري، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد ابن خزيمة.

ونجد في المذهب المالكي – مثلا – أبا عبد الله المازري الذي إذا أطلق لفظ الإمام في المذهب المالكي انصرف إليه: لا يُفتي إلا بمشهور المذهب، مع أنه كان مطلعا على المذاهب الأربعة، وكان عالما بها أصولا وفروعا، وذلك حفاظا على استقرار الوضع الفقهي والقضائي..

ومن الخطورة الكبيرة في عصرنا أن نشجع من يرى ضرورة الاجتهاد انطلاقا من القرآن والسنة، دون الأخذ بالاعتبار هذا الإرث الفقهي والأصولي الذي عملت عليه أجيال من العلماء تنقيحا وتهذيبا وتصحيحا وتلخيصا، وعاشت به الأمة الإسلامية قرونا طويلة قوية متماسكة،

وغالبت به الثقافات الأخرى، وتخطت به كثيرا من الأحداث والأزمات التي واجهتها في مسيرتها.

ومن الخطورة بمكان أيضا أن نتجاوز أحكام العلماء الأقدمين في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وفي قبولها أو ردها، ويباشر بعضنا اختبار هذه الأحاديث من جديد، والحكم عليها بما هو موجود بين أيدينا من أسانيد، ويرتب على ذلك قبول أو رد أحكام النقاد الأوائل الذين كانوا قريبين من عهد الرواة، بل بعضهم كان قريب عهد بحياة التابعين الذين تبعوا الصحابة بإحسان.

إن الصنيع الأول -أعني مباشرة الاجتهاد انطلاقا من القرآن والسنة دون النظر إلى الإرث الفقهي -، والصنيع الثاني -أعني مباشرة التصحيح والتضعيف بالاعتماد على ما بأيدينا من أسانيد -: مَضِلّةٌ[1] تؤدي إما إلى الغلو والإفراط، وإما إلى التهاون والتفريط؛ لأن الصنيع الأول لم يأخذ بعين الاعتبار التطبيق العملي للقرآن والسنة الذي كان عليه الصدر الأول، والصنيع الثاني تجاهل جهود من اطلع على علل متون هذه الأحاديث الموروثة.

وعلى هذا، فإن فهم السنة على ضوء ما هو مقرر في المذاهب الفقهية، وعلى ضوء ما هو مقرر في مصنفات الآثار، مثل مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق.. هو إعلاء من شأن السنة، وتقوية لها، وجعلها

1 يقال: أرض مَضلّة -بكسر الضاد وفتحها -: يُضَلّ فيها ولا يُهتدى منها للطريق. ينظر لسان العرب، مادة (ض ل ل).

منارة للمجتهدين المعاصرين.. وهو في النتيجة إعلاء للدين وتقوية وحماية له من تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين. وبالله التوفيق، وعليه التكلان والاعتماد. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

الملاحق

الملحق الأول: رسالة مالك إلى الليث ورد الليث عليها.

أولا: رسالة مالك إلى الليث:

هذه الرسالة رواها غير واحد من أهل العلم، وصحح نسبتها إلى مالك القاضي عياض. ومن أصح الروايات لها رواية يحيى بن معين[1]، رواها عن أبي صالح عبد الله بن صالح المصري، كاتب الليث بن سعد. وكذلك رواية أبي يوسف يعقوب الفسوي.. رواها في كتابه «المعرفة والتاريخ»[2] عن يحيى بن عبد الله بن بكير. وأوردها القاضي عياض في ترتيب المدارك، مع حذف بعض الفقرات غير المتعلقة بما يريد تقريره[3].

وهذا نص الرسالة:

«من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد، عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافانا وإياك من كل مكروه. كتبت إليك وأنا ومَن قِبَلي من الولدان والأهل على ما تحب، والله محمود. أتانا كتابك تذكر من حالك ونعمة الله عليك الذي أنا به مسرور. أسأل الله أن يتم علينا وعليك صالح

1 وهي ضمن تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري. ينظر «يحيى بن معين وكتابه التاريخ»، دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، 4 / 498 – 501.

2 ينظر كتاب المعرفة والتاريخ 1 / 695 – 697. وفي الطبعتين بعض الاختلاف. ولن أنبه من هذا الاختلاف إلا على ما رأيت فيه ضرورة.

3 ينظر ترتيب المدارك 1 / 14 43-.

ما أنعم علينا وعليك، وأن يجعلنا له شاكرين. وفهمت ما ذكرت في كتب بعثت بها لأعرضها لك، وأبعث بها إليك. وقد فعلت ذلك وغيرت منها، حتى صح أمرها على ما يجب[1]. وختمت على كل قنداق[2] منها بخاتمي ونقشه. حسبي الله ونعم الوكيل، وكان حبيبا إلي حفظك وقضاء حاجتك، وأنت لذلك أهل، وصبرت لك نفسي في ساعة[3] لم أكن أعرض فيها لأن الحج فيها[4]، فتأتيك مع الذي جاءني بها حيث[5] دفعتها إليه، وبلغت من ذلك الذي رأيت أنه يلزمني لك في حقك وحرمتك، وقد نشطني ما استطلعت مما قِبَلي من ذلك في ابتدائك بالنصيحة لك، ورجوت أن يكون لها عندك موضع، ولم يكن منعني من ذلك قبل اليوم إلا أن يكون رأيي لم يزل فيك جميلا، إلا أنك لم تذاكرني شيئا من هذا الأمر، ولا تكتب فيه إلي.

واعلم -رحمك الله- أنه بلغني أنك تفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه. وأنت في إمامتك[6] وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة مَن قِبَلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك: حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه: فإن الله

1 كذا في طبعة يحيى بن معين..، وفي طبعة المعرفة: «ما تحب»، ولكل وجه.

2 القنداق -بضم القاف-: الصحيفة التي تطوى كالأنبوبة. ينظر الفهرس الموضوعي لمجلة مجمع اللغة العربية 3 / 61.

3 كذا في طبعة يحيى بن معين.. وفي طبعة المعرفة: «ساعات».

4 كذا في طبعة المعرفة، وفي طبعة يحيى بن معين: «لأن أنجح ذلك».

5 كذا في طبعة المعرفة، وفي طبعة يحيى بن معين: «حتى».

6 كذا في طبعة يحيى بن معين.. وفي طبعة المعرفة: «أمانتك»، ولكل وجه.

عز و جل يقول في كتابه (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم)[1]. وقال تعالى: (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب)[2]. فإنما الناس تبع لأهل المدينة: إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام؛ إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده، ﷺ. ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده: فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم علم فيه سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم. فإن خالفهم مخالف، أو قال امرؤ: «غيره أقوى منه وأولى» ترك قوله، وعمل بغيره. ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن. فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها. ولو ذهب أهل

1 سورة التوبة الآية: 100.
2 سورة الزمر الآية: 18.

الأمصار يقولون: «هذا العمل الذي ببلدنا. وهذا الذي مضى عليه من مضى منا» لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يجز لهم من ذلك مثل الذي جاز لهم.

فانظر -رحمك الله - فيما كتبت إليك فيه لنفسك، واعلم أني لأرجو ألا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله وحده، والنظر لك، والضن بك[1]. فأنزل كتابي منك منزله، فإنك إن تفعل تعلم أني لم آلك نصحا.

وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسول الله ﷺ في كل أمر وعلى كل حال. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

ثانيا: رد الليث على رسالة مالك:

رد الليث على رسالة مالك رواه أيضا يحيى بن معين عن عبد الله بن صالح كذلك[2]، والفسوي عن ابن بكير أيضا[3]. وذكره ابن القيم في اعلام الموقعين[4].

وهذا نصه:

«سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد -عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة - فقد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني، فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون على

1 أي الحرص عليك.
2 ينظر «يحيى بن معين وكتابه التاريخ» 4 / 487 - 497.
3 ينظر كتاب المعرفة والتاريخ 1 / 687 - 695.
4 نقلها عن الفسوي. ينظر اعلام الموقعين 3 / 70 وما بعدها.

شكره والزيادة من إحسانه، وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك وإقامتك إياها وختمك عليها بخاتمك، وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيراً، فإنها كتب انتهت إلينا عنك فأحببت أن أبلغ تحقيقها[1] بنظرك فيها، وذكرت أنه قد نشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة، ورجوت أن يكون لها عندي موضع، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلاً، إلا أني لم أذاكرك مثل هذا، وأنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وأنه يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبَلي على ما أفتيهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن.

وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله، ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحداً قد ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني، والحمد لله رب العالمين ولا شريك له.

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهراني أصحابه، وما علمهم الله منه، وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه: فكما ذكرت.

وأما ما ذكرت من قول الله عز وجل (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي اللّه عنهم ورضوا

1 كذا في تاريخ يحيى، وفي المعرفة: «حقيقتها».

عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم): فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولم يكتموهم شيئـًا علموه. وكان في كل جند منهم طائفة يعملون بكتاب الله وسنة نبيه، ولم يكتموهم شيئا علموه، ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، ويقومهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم. ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير: لإقامة الدين والحذر من الخلاف لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فلم يتركوا أمراً فسره القرآن أو عمل به النبي ﷺ أو ائتمروا فيه بعده إلا أعلموهموه. فإذا جاء أمر عمل به أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يزالوا عليه حتى قبضوا، لم يأمروهم بغيره. فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم حين ذهب أكثر العلماء وبقي منهم من لا يشبه من مضى.

مع أن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا بعده في الفتيا في أشياء كثيرة. ولولا أني قد عرفت أن قد علمتها لكتبت بها إليك. ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ: سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف.

ثم اختلف الذين كانوا بعدهم، فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأيتهم يومئذ في الفتيا: ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن – رحمة الله عليهما –، فكان من خلاف ربيعة –تجاوز الله عنه – لبعض ما مضى ما عرفت وحضرت، وسمعت قولك فيه وقول ذوي السن من أهل المدينة: يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد، وغير كثير ممن هو أسن منه، حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه. وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله[1] بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك، فكنتما لي موافقين فيما أنكرت، تكرهان منه ما أكره. ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة صادقة لإخوانه عامة ولنا خاصة، رحمه الله، وغفر له، وجزاه بأحسن عمله.

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب في الشيء الواحد – على فضل رأيه وعلمه – بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضـًا، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك.

فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه.

وقد عرفتُ أن مما عبتَ إنكاري إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر. ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله عز وجل لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن

1 هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني. توفي سنة 164 هـ، وقيل: 166هـ. ينظر تهذيب التهذيب 2 / 587 – 588.

الجراح وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل. وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل». وقال: «يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برَتْوة[1]. وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح. وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها، والعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين، ونزلها علي بن أبي طالب سنين بمن كان معه من أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط.

ومن ذلك القضاء بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق، وقد عرفت أنه لم يزل يقضى به بالمدينة، ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام ولا مصر ولا العراق، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان. ثم ولي عمر بن عبد العزيز – وكان كما قد علمت في إحياء السنن، وقطع البدع، والجد في إقامة الدين، والإصابة في الرأي، والعلم بما مضى من أمر الناس – فكتب إليه رُزَيق بن الحُكَيم[2]: أنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق. فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقض إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل

1 الرَّتْوة: بفتح الراء، وسكون التاء: رمية الفرس، وقيل: الميل، وقيل: مد البصر.. ينظر تاريخ يحيى بن معين 4 / 490، مع هامشه.

2 هو رزيق بن الحكيم «أبو حكيم، الأيلي واليها. روى عن عمرة بنت عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز». وروى عنه مالك وغيره. ينظر تهذيب التهذيب 1 / 605.

وامرأتين.

ولم يجمع[1] بين المغرب والعشاء قط ليلة لمطر، والسماء تسكب عليه في منزله الذي كان فيه بِخُناصِرة[2] سكبا[3].

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صَدُقات النساء أنها متى شاءت أن تَكَلَّمَ في مؤخر صداقها تكلمت فدفع إليها. وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك، وأن أهل الشام وأهل مصر لم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من كان بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر، إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق، فتقوم على حقها.

ومن ذلك قولكم[4] في الإيلاء: إنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف، وإن مرت الأربعة أشهر، وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر -وهو الذي كان يروى عنه ذكر التوقف بعد الأربعة أشهر - أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه: لا يحل للمولي إذا بلغ الأجل إلا أن يفيء كما أمره الله أو يعزم الطلاق. وأنتم تقولون: إن لبث بعد الأربعة أشهر التي سمى في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق. وقد بلغنا عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهم قالوا في الإيلاء: إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة. وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

1 يعني عمر بن عبد العزيز.
2 بلدة صغيرة بالشام، من أعمال حلب. ينظر تاريخ يحيى بن معين مع هامشه 4 / 492.
3 كذا في تاريخ يحيى بن معين، وفي المعرفة والتاريخ: «ساكنا». ولكل وجه.
4 في المعرفة: «قولهم».

وابن شهاب: إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة، وله الرجعة في العدة.

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فاختارت زوجها فهي تطليقة، وإن طلقت نفسها ثلاثـًا فهي تطليقة، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان، وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقوله، وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها رجعة، وإن طلقت نفسها ثلاثـًا بانت منه، ولم تحل له حتى تنكح زوجـًا غيره، فيدخل بها ثم يموت عنها أو يطلقها، إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول: إنما ملكتك واحدة، فيُستحلَف ويُخَلَّى بينه وبين امرأته.

ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول: أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه إياها ثلاث تطليقات. وكان ربيعة يقول ذلك. وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته فمثل ذلك.

وقد بلغنا عنكم أشياء من الفتيا مستكرهـًا، وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تجبني في كتابي، فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك، فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكرت وفيما أوردت فيه على رأيك[1].

وذلك أنه بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي[2] –حين أراد أن يستسقي – أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، فأعظمت ذلك، لأن الخطبة في

1 كذا في تاريخ يحيى، وفي المعرفة : «أردتُ فيه علمَ رأيِك». وفي عدم رد مالك على الليث إشارة إلى أنه كان لا يميل إلى الجدل في المسائل الخلافية.

2 كان قد ولاه المهدي على المدينة سنة 160هـ. ينظر تاريخ يحيى مع هامشه 4 / 495. وهذا يشير إلى أن هذا التراسل وقع بين مالك والليث بعد هذا التاريخ.

الاستسقاء: قبل الصلاة، كهيئة يوم الجمعة، إلا أن الإمام إذا دنا فراغه من الخطبة حول وجهه إلى القبلة فدعا، وحول رداءه ثم نزل فصلى، وقد استسقى بين ظهرانيكم عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستُهتِرَ[1] الناس فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه.

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال: إنه لا تجب عليهما الزكاة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ويترادان بينهما بالسوية، وقد كان ذلك الذي يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه، فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره.

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول: إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه، وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئًا أو أنفق المشتري منها شيئًا فليست بعينها.

ومن ذلك أنك تذكر أن النبي ﷺ لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ومنعه سهم الفرس الثالث، والأمة كلهم على هذا الحديث: أهل الشام وأهل مصر

1 يقال اسْتُهْتِرَ بأَمر كذا وكذا أَي أُولِعَ به لا يتحدّثُ بغيره ولا يفعلُ غيرَه. ينظر لسان العرب (هتر).

وأهل افريقية وأهل العراق، ولا يختلف فيه اثنان؛ فلم يكن ينبغي لك -وإن كنت سمعته من رجل مرضي - أن تخالف الأمة أجمعين.

وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذه، وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك؛ لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف أن يكون من المضيعة إذا ذهب مثلك، مع استئناسي بمكانك، وإن نَأَت الدار. فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك، فاستيقنه. ولا تترك الكتاب إلي بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك وحاجة إن كانت لك أو لأحد يوصل بك، فإني أسر بذلك.

كتبت إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله. نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا، وتمام ما أنعم به علينا. والسلام عليك ورحمة الله».

الملحق الثاني: نصوص من «الرسالة» للشافعي تتعلق بالسنة.

بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه[1].

قال الشافعي: وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه، الموضع الذي أبان -جل ثناؤه- أنه جعله علما لدينه، بما افترض من طاعته، وحرم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به.

فقال تبارك وتعالى: «فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا: ثلاثة انتهوا خيرا لكم. إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد».

وقال: «إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه».

فجعل كمال ابتداء الإيمان، الذي ما سواه تبع له: الإيمان بالله ورسوله.

فلو آمن عبد به، ولم يؤمن برسوله: لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدا، حتى يؤمن برسوله معه.

وهكذا سن رسول الله في كل من امتحنه للإيمان.

أخبرنا «مالك» عن «هلال بن أسامة» عن «عطاء بن يسار» عن «عمر بن الحكم» قال: « أتيت رسول الله بجارية، فقلت: يا رسول الله، علي رقبة، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله: أين الله؟ فقالت: في السماء. فقال: ومن أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: فأعتقها».

1 الرسالة، الفقرات من 236 إلى 309.

قال الشافعي: وهو»معاوية بن الحكم»، وكذلك رواه غير مالك، وأظن مالك لم يحفظ اسمه.

قال الشافعي: ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله.

فقال في كتابه: «ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك، ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويزكيهم. إنك أنت العزيز الحكيم».

وقال جل ثناؤه: «كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا، ويزكيكم، ويعلمكم الكتاب والحكمة، ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون».

وقال: «لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين».

وقال جل ثناؤه: «هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين».

وقال: «واذكروا نعمة الله عليكم، وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به».

وقال: «وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة، وعلمك ما لم تكن تعلم، وكان فضل الله عليك عظيما».

وقال: «واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة. إن الله كان لطيفا خبيرا».

فذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله.

وهذا يشبه ما قال، والله أعلم.

لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز -والله أعلم- أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله.

وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرض، إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله.

لما وصفنا، من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونا بالإيمان به.

وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد، دليلا على خاصه وعامه، ثم قرن الحكمة بها بكتابه، فاتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله.

باب: فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله، ومذكورة وحدها.

قال الله: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله، فقد ضل ضلالا مبينا».

وقال: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا».

فقال بعض أهل العلم: أولوا الأمر: أمراء سرايا رسول الله -والله أعلم- وهكذا أخبرنا.

وهو يشبه ما قال -والله أعلم-، لأن كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة، وكانت تأنف أن يعطي بعضها بعضا طاعة الإمارة.

فلما دانت لرسول الله بالطاعة، لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله.

فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله، لا طاعة مطلقة، بل طاعة مستثناة، فيما لهم وعليهم، فقال: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله»، يعني: إن اختلفتم في شيء.

وهذا - إن شاء الله - كما قال في أولي الأمر، إلا أنه يقول: «فإن تنازعتم»، يعني - والله أعلم - هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم، «فردوه إلى الله والرسول»، يعني -والله اعلم- إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه، فإن لم تعرفوه سألتم الرسول عنه إذا وصلتم، أو من وصل منكم إليه.

لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه، لقول الله: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم».

ومن تنازع ممن بعد رسول الله رد الأمر إلى قضاء الله، ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء، نصا فيهما ولا في واحد منهما، ردوه قياسا على أحدهما، كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل، مع ما

قال الله في غير آية مثل هذا المعنى.

وقال: «ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا».

وقال: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله».

باب: ما أمر الله من طاعة رسوله.

قال الله -جل ثناؤه -: «إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله. يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما».

وقال: «من يطع الرسول فقد أطاع الله».

فأعلمهم أن بيعتهم رسوله بيعته، وكذلك أعلمهم أن طاعتهم طاعته.

وقال: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت، ويسلموا تسليما».

نزلت هذه الآية فيما بلغنا - والله أعلم - في رجل خاصم «الزبير» في أرض، فقضى النبي بها «للزبير».

وهذا القضاء سنة من رسول الله، لا حكم منصوص في القرآن.

والقرآن يدل - والله أعلم - على ما وصفت، لأنه لو كان قضاء بالقرآن كان حكما منصوصا بكتاب الله، وأشبه أن يكونوا إذا لم يسلموا لحكم كتاب الله نصا غير مشكل الأمر، أنهم ليسوا بمؤمنين، إذا ردوا حكم التنزيل، إذا لم يسلموا له.

وقال تبارك وتعالى: «لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا. قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم».

وقال: «وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون. وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين. أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله؟ بل أولئك هم الظالمون إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا: سمعنا وأطعنا، وأولئك هم المفلحون. ومن يطع الله ورسوله، ويخش الله ويتقه، فأولئك هم الفائزون.

فأعلم الله الناس في هذه الآية، أن دعاءهم إلى رسول الله ليحكم بينهم: دعاء إلى حكم الله، لأن الحاكم بينهم رسول الله، وإذا سلموا لحكم رسول الله، فإنما سلموا لحكمه بفرض الله.

وأنه أعلمهم أن حكمه: حكمه، على معنى افتراضه حكمه، وما سبق في علمه - جل ثناؤه - من إسعاده بعصمته وتوفيقه، وما شهد له به من هدايته واتباعه أمره.

فأحكم فرضه بإلزام خلقه طاعة رسوله، وإعلامهم أنها طاعته.

فجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض عليهم اتباع أمره، وأمر رسوله، وأن طاعة رسوله: طاعته، ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع أمره -جل ثناؤه -.

باب: ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه، وما شهد له به من اتباع ما أمر به، ومن هداه، وأنه هاد لمن اتبعه.

قال الشافعي: قال – الله جل ثناؤه – لنبيه: «يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين. إن الله كان عليما حكيما واتبع ما يوحى إليك من ربك. إن الله كان بما تعملون خبيرا».

وقال: «اتبع ما أوحي إليك من ربك، لا إله إلا هو، وأعرض عن المشركين».

وقال: «ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون».

فأعلم الله رسوله منه عليه بما سبق في علمه، من عصمته إياه من خلقه، فقال: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك، وإن لم تفعل، فما بلغت رسالته، والله يعصمك من الناس».

وشهد له –جل ثناؤه – باستمساكه بما أمره به، والهدى في نفسه، وهداية من اتبعه، فقال: «وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري: ما الكتاب ولا الإيمان، ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا، وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم».

وقال: «ولولا فضل الله عليك، ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك، وما يضلون إلا أنفسهم، وما يضرونك من شيء، وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة، وعلمك ما لم تكن تعلم، وكان فضل الله عليك عظيما».

فأبان الله أن قد فرض على نبيه اتباع أمره، وشهد له بالبلاغ عنه، وشهد به لنفسه، ونحن نشهد له به، تقربا إلى الله بالإيمان به، وتوسلا إليه بتصديق كلماته.

أخبرنا «عبد العزيز» عن «عمرو بن أبي عمرو» مولى «المطلب» عن «المطلب بن حنطب» أن رسول الله قال: «ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه».

قال الشافعي: وما أعلمنا الله مما سبق في علمه، وحتم قضائه الذي لا يرد، من فضله عليه ونعمته: أنه منعه من أن يهموا به أن يضلوه، وأعلمه أنهم لا يضرونه من شيء.

وفي شهادته له بأنه يهدي إلى صراط مستقيم، صراط الله، والشهادة بتأدية رسالته، واتباع أمره، وفيما وصفت من فرضه طاعته، وتأكيده إياها في الآي ذكرت: ما أقام الله به الحجة على خلقه، بالتسليم لحكم رسول الله واتباع أمره.

قال الشافعي: وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم، فبحكم الله سنه. وكذلك أخبرنا الله في قوله: «وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله».

وقد سن رسول الله مع كتاب الله، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب. وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود

عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقا، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا، لما وصفت، وما قال رسول الله.

أخبرنا سفيان، عن سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه، أن رسول الله قال: (لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه).

قال سفيان: وحدثنيه محمد بن المنكدر، عن النبي مرسلا.

قال الشافعي: الأريكة: السرير.

وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان: أحدهما: نص كتاب، فاتبعه رسول الله كما أنزل الله، والآخر: جملة، بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها عاما أو خاصا، وكيف أراد أن يأتي به العباد، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله.

قال: فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين.

والوجهان يجتمعان ويتفرعان: أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب، والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد؛ وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب.

فمنهم من قال: جعل الله له، بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع، لأن الله قال: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»، وقال: «وأحل الله البيع وحرم الربا»، فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله، كما بين الصلاة.

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت سنته بفرض الله.

ومنهم من قال: ألقي في روعه كل ما سن، وسنته الحكمة: الذي ألقي في روعه عن الله، فكان ما ألقي في روعه سنته.

أخبرنا عبد العزيز، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، قال: قال رسول الله: (إن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجملوا في الطلب).

فكان مما ألقى في روعه سنته، وهي الحكمة التي ذكر الله، وما نزل به عليه كتاب، فهو كتاب الله، وكل جاءه من نعم الله، كما أراد الله، وكما جاءته النعم، تجمعها النعمة، وتتفرق بأنها في أمور بعضها غير بعض، ونسأل الله العصمة والتوفيق.

وأي هذا كان، فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل

لأحد من خلقه عذرا بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله، وأن قد جعل الله بالناس الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجته بما دلهم عليه من سنن رسول الله معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه، ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته -ﷺ- إذا كانت سنة مبينة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى ، فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله، بل هو لازم بكل حال.

وكذلك قال رسول الله في حديث «أبي رافع» الذي كتبنا قبل هذا.

الحجة في تثبيت خبر الواحد[1].

قال الشافعي: فإن قال قائل: اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع.

فقلت له: أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أن النبي قال: (نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم، جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من روائهم).

فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأ يؤديها، والامرؤ واحد: دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة

1 الرسالة الفقرات، من 1101 إلى 1261.

على من أدى إليه؛ لأنه إنما يؤدى عنه حلال وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا.

ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه، يكون له حافظا، ولا يكون فيه فقيها.

وأمر رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في أن إجماع المسلمين - إن شاء الله - لازم.

أخبرنا سفيان قال: أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال: قال النبي: (لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما نهيت عنه أو أمرت به، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه).

قال ابن عيينة: وأخبرني محمد بن المنكدر عن النبي بمثله مرسلا.

وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله وإعلامهم أنه لازم لهم، وإن لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله، وهو موضوع في غير هذا الموضع.

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: (أن رجلا قبل امرأته وهو صائم، فوجد من ذلك وجدا شديدا، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين، فأخبرتها، فقالت أم سلمة: إن رسول الله يقبل وهو صائم. فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرا، وقال: لسنا مثل رسول الله، يحل الله لرسوله ما شاء. فرجعت المرأة إلى أم سلمة، فوجدت رسول الله عندها، فقال رسول الله: ما بال

هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟ فقالت أم سلمة: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا، وقال: لسنا مثل رسول الله، يحل الله لرسوله ما شاء. فغضب رسول الله ثم قال: والله إني لأتقاكم لله، ولأعلمكم بحدوده).

وقد سمعت من يصل هذا الحديث، ولا يحضرني ذكر من وصله.

قال الشافعي: في ذكر قول النبي صلى الله عليه: (ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك) دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله؛ لأنه لا يأمرها بأن تخبر عن النبي إلا وفي خبرها ما تكون الحجة لمن أخبرته.

وهكذا خبر امرأته إن كانت من أهل الصدق عنده.

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول الله قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشأم فاستداروا إلى الكعبة).

وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها.

ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة، ولم يلقوا رسول الله، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعا من رسول الله ولا بخبر عامة، وانتقلوا بخبر واحد، إذا كان عندهم من أهل الصدق: عن فرض

كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة.

ولم يكونوا ليفعلوه -إن شاء الله - بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله، إذا كان من أهل الصدق.

ولا ليحدثوا أيضا مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثه.

ولا يدعون أن يخبروا رسول الله بما صنعوا منه.

ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله في تحويل القبلة، وهو فرض: مما يجوز لهم، لقال لهم -إن شاء الله - رسول الله: قد كنتم على قبلة، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم مني، أو خبر عامة أو أكثر من خبر واحد عني.

أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها، فقمت إلى مهراس لنا، فضربتها بأسفله حتى تكسرت.

وهؤلاء في العلم والمكان من النبي وتقدم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم.

وقد كان الشراب عندهم حلالا يشربونه، فجاءهم آت وأخبرهم بتحريم الخمر، فأمر أبو طلحة -وهو مالك الجرار - بكسر الجرار، ولم يقل هو، ولاهم، ولا واحد منهم: نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله مع قربه منا أو يأتينا خبر عامة.

وذلك أنهم لا يُهَرِيقُون حلالا، إهراقُه سرَفٌ، وليسوا من أهله.

والحال في أنهم لا يدعون إخبار رسول الله ما فعلوا، ولا يدع -لو كان قبلوا من خبر الواحد ليس لهم -: أن ينهاهم عن قبوله.

وأمر رسول الله أنيسا أن يغدو على امرأة رجل ذكر أنها زنت، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها.

وأخبرنا بذلك مالك وسفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وساقا عن النبي. وزاد سفيان مع أبي هريرة وزيد بن خالد: شبلا.

أخبرنا عبد العزيز عن ابن الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قالت: «بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب على جمل يقول: إن رسول الله يقول: إن هذه أيام طعام وشراب، فلا يصومن أحد، فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك.

ورسول الله لا يبعث بنهيه واحدا صادقا إلا لزم خبره عن النبي، بصدقه عن المنهيين عن ما أخبرهم أن النبي نهى عنه.

ومع رسول الله الحاج، وقد كان قادرا على أن يبعث إليهم فيشافههم، أو يبعث إليهم عددا، فبعث واحدا يعرفونه بالصدق.

وهو لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله.

فإذا كان هكذا مع ما وصفت من مقدرة النبي على بعثه جماعة إليهم: كان ذلك -إن شاء الله - فيمن بعده ممن لا يمكنه ما أمكنهم، وأمكن فيهم: أولى أن يثبت به خبر الصادق.

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له -إن شاء الله - يقال له: يزيد بن شيبان قال: كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جدا، فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال لنا: أنا رسولُ رسولِ الله إليكم: يأمركم أن تقفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم.

وبعث رسول الله أبا بكر واليا على الحج في سنة تسع، وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة، وشعوب متفرقة، فأقام لهم مناسكهم، وأخبرهم عن رسول الله بما لهم وما عليهم.

وبعث علي بن أبي طالب في تلك السنة، فقرأ عليهم في مجمعهم يوم النحر آيات من سورة براءة، ونبذ إلى قوم على سواء وجعل لهم مددا، ونهاهم عن أمور.

فكان أبو بكر وعلي معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق،

وكان من جهلهما أو أحدهما من الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما.

ولم يكن رسول الله ليبعث إلا واحدا الحجة قائمة بخبره على من بعثه إليه، إن شاء الله.

وقد فرق النبي عمالا على نواحي، عرفنا أسماءهم، والمواضع التي فرقهم عليها.

فبعث قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر وابن نويرة إلى عشائرهم بعلمهم بصدقهم عندهم.

وقدم عليهم وفد البحرين، فعرفوا من معه، فبعث معهم ابن سعيد بن العاص.

وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وأمره أن يقاتل من أطاعه من عصاه، ويعلمهم ما فرض الله عليهم، ويأخذ منهم ما وجب عليهم لمعرفتهم بمعاذ، ومكانه منهم وصدقه.

وكل من ولى فقد أمره بأخذ ما أوجب الله على من ولاه عليه.

ولم يكن لأحد عندنا في أحد ممن قدم عليه من أهل الصدق: أن يقول: أنت واحد وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله يذكر أنه علينا.

ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصدق: إلا لما وصفت من أن تقوم بمثلهم الحجة على من بعثه إليه.

وفي شبيه بهذا المعنى أمراء سرايا رسول الله: فقد بعث بعث مؤتة فولاه زيد بن حارثة، وقال: فإن أصيب فجعفر، فإن أصيب فابن رواحة. وبعث ابن أنيس سرية وحده.

وبعث أمراء سراياه، وكلهم حاكم فيما بعثه فيه؛ لأن عليهم أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة، ويقاتلوا من حل قتاله.

وكذلك كل والي بعثه أو صاحب سرية.

ولم يزل يمكنه أن يبعث واليين وثلاثة وأربعة وأكثر.

وبعث في دهر واحد اثنى عشر رسولا إلى اثنى عشر ملكا، يدعوهم إلى الإسلام، ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغته الدعوة، وقامت عليه الحجة فيها، وألا يكتب فيها دلالات لمن بعثهم إليه على أنها كتبه.

وقد تحرى فيهم ما تحرى في أمرائه: من أن يكونوا معروفين، فبعث دحية إلى الناحية التي هو فيها معروف.

ولو أن المبعوث إليه جهل الرسول كان عليه طلب علم أن النبي بعثه ليستبرىء شكه في خبر رسول الله، وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه المبعوث إليه.

ولم تزل كتب رسول الله تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي، ولم يكن لأحد من ولاته ترك إنفاذ أمره، ولم يكن ليبعث رسولا إلا صادقا عند من بعثه إليه.

وإذا طلب المبعوث إليه علم صدقه وجده حيث هو.

ولو شك في كتابه بتغيير في الكتاب أو حال تدل على تهمة، من غفلة رسول حمل الكتاب: كان عليه أن يطلب علم ما شك فيه حتى ينفذ ما يثبت عنده من أمر رسول الله.

وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعمالهم، وما أجمع المسلمون عليه: من أن يكون الخليفة واحدا والقاضي واحد، والأمير واحد، والإمام.

فاستخلفوا أبا بكر، ثم استخلف أبو بكر عمر، ثم عمر أهل الشورى ليختاروا واحدا، فاختار عبد الرحمن عثمان بن عفان.

قال: والولاة من القضاة وغيرهم يقضون، فتنفذ أحكامهم، ويقيمون الحدود، وينفذ من بعدهم أحكامهم، وأحكامهم أخبار عنهم.

ففيما وصفت من سنة رسول الله، ثم ما أجمع المسلمون عليه منه: دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم.

ألا ترى أن قضاء القاضي على الرجل للرجل إنما هو خبر يخبر به عن بينة تثبت عنده، أو إقرار من خصم به أقر عنده، وأنفذ الحكم فيه، فلما كان يلزمه بخبره أن ينفذه بعلمه كان في معنى المخبر بحلال وحرام، قد لزمه أن يحله ويحرمه بما شهد منه.

ولو كان القاضي المخبر عن شهود شهدوا عنده على رجل لم يحاكم إليه، أو إقرار من خصم لا يلزمه أن يحكم به، لمعنى أن لم يخاصم إليه، أو أنه ممن يخاصم إلى غيره، فحكم بينه وبين خصمه ما يلزم شاهدا

يشهد على رجل أن يأخذ منه ما شهد به عليه لمن شهد له به: كان في معنى شاهد عند غيره، فلم يقبل -قاضيا كان أو غيره - إلا بشاهد معه كما لو شهد عند غيره لم يقبله إلا بشاهد، وطلب معه غيره، ولم يكن لغيره إذا كان شاهدا أن ينفذ شهادته وحده.

أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست.

قال الشافعي: لما كان معروفا -والله أعلم - عند عمر أن النبي قضى في اليد بخمسين وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع: نزلها منازلها، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فهذا قياس على الخبر.

فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه: أن رسول الله قال: وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل صاروا إليه.

ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم -والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله.

وفي الحديث دلالتان: أحدهما: قبول الخبر، والآخر: أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمضي عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا.

ودلالة على أنه مضى أيضا عمل من أحد من الأئمة، ثم وجد خبرا عن النبي يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله.

ودلالة على أن حديث رسول الله يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده.

ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار، ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافه ولا غيركم، بل صاروا إلى ما وجب عليهم، من قبول الخبر عن رسول الله، وترك كل عمل خالفه.

ولو بلغ عمر هذا صار إليه -إن شاء الله - كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله، بتقواه لله وتأديته الواجب عليه، في اتباع أمر رسول الله، وعلمه وبأن ليس لأحد مع رسول الله أمر، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله.

فإن قال قائل: فادللني على أن عمر عمل شيئا، ثم صار إلى غيره بخبر عن رسول الله.

قلت: فإن أوجدتكه؟

قال: ففي إيجادك إياي ذلك دليل على أمرين: أحدهما: أنه قد يقول من جهة الرأي إذا لم توجد سنة، والآخر: أن السنة إذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه، ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه، وإبطال أن السنة لا تثبت إلا بخبر بعدها، وعلم أنه لا يوهنها شيء إن خالفها.

قلت: أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا. حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه: أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته، فرجع إليه عمر.

وقد فسرت هذا الحديث قبل هذا الموضع.

سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس: أن عمر قال: أذكر الله امرأ سمع من النبي في الجنين شيئا، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين جارتين لي -يعني ضرتين- فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا، فقضى فيه رسول الله بغرة. فقال عمر: لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره.

وقال غيره: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا.

فقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الضحاك إلى أن خالف حكم نفسه، وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقضى فيه بغيره، وقال: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا.

قال الشافعي: يخبر -والله أعلم- أن السنة إذا كانت موجودة بأن في النفس مائة من الإبل، فلا يعدو الجنين أن يكون حيا فيكون فيه مائة من الإبل، أو ميتا فلا شيء فيه.

فلما أخبر بقضاء رسول الله فيه سلم له، ولم يجعل لنفسه إلا اتباعه، فيما مضى بخلافه، وفيما كان رأيا منه لم يبلغه عن رسول الله فيه شيء،

فلما بلغه خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله، وترك حكم نفسه، وكذلك كان في كل أمره.

وكذلك يلزم الناس أن يكونوا.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم: أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف.

قال الشافعي: يعني حين خرج إلى الشام، فبلغه وقوع الطاعون بها.

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عمر ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

سفيان عن عمرو: أنه سمع بجالة يقول: ولم يكن عمر أخذ الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذها من مجوس هجر.

قال الشافعي: وكل حديث كتبته منقطعا، فقد سمعته متصلا أو مشهورا عن من روي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة، ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظا، وغاب عني بعض كتبي، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت، فاختصرت خوف طول الكتاب، فأتيت ببعض ما فيه الكفاية دون تقصي العلم في كل أمره.

فقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس، فأخذ منهم وهو يتلو القرآن «من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»، ويقرأ القرآن بقتال الكافرين حتى يسلموا، وهو لا يعرف

فيهم عن النبي شيئا، وهم عنده من الكافرين غير أهل الكتاب، فقبل خبر عبد الرحمن في المجوس عن النبي فاتبعه. وحديث بجالة موصول، قد أدرك عمر بن الخطاب رجلا، وكان كاتبا لبعض ولاته.

فإن قال قائل: قد طلب عمر مع رجل أخبره خبرا آخر؟

قيل له لا يطلب عمر مع رجل أخبره آخر إلا على أحد ثلاث معاني:

إما أن يحتاط فيكون، وإن كانت الحجة تثبت بخبر الواحد، فخبر اثنين أكثر، وهو لا يزيدها إلا ثبوتا.

وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد من يطلب معه خبرا ثانيا، ويكون في يده السنة من رسول الله من خمس وجوه فيحدث بسادس فيكتبه، لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبت للحجة، وأطيب لنفس السامع.

وقد رأيت من الحكام من يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة، فيقول للمشهود له: زدني شهودا وإنما يريد بذلك أن يكون أطيب لنفسه، ولو لم يزده المشهود له على شاهدين لحكم له بهما.

ويحتمل أن يكون لم يعرف المخبر فيقف عن خبره حتى يأتي مخبر يعرفه.

وهكذا ممن أخبر ممن لا يعرف لم يقبل خبره. ولا يقبل الخبر إلا عن معروف بالاستئهال له، لأن يقبل خبره.

ويحتمل أن يكون المخبر له غير مقبول القول عنده، فيرد خبره حتى يجد غيره ممن يقبل قوله.

فإن قال قائل: فإلى أي المعاني ذهب عندكم عمر؟

قلنا: أما في خبر أبي موسى فإلى الاحتياط، لأن أبا موسى ثقة أمين عنده، إن شاء الله.

فإن قال قائل: ما دل على ذلك؟

قلنا: قد رواه مالك بن أنس عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم حديث أبي موسى، وأن عمر قال لأبي موسى: وأما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله.

فإن قال: هذا منقطع.

فالحجة فيه ثابتة، لأنه لا يجوز على إمام في الدين -عمر ولا غيره-: أن يقبل خبر الواحد مرة، وقبوله له لا يكون إلا بما تقوم به الحجة عنده، ثم يرد مثله أخرى. ولا يجوز هذا على عالم عاقل أبدا، ولا يجوز على حاكم أن يقضي بشاهدين مرة، ويمنع بهما أخرى، إلا من جهة جرحهما أو الجهالة بعدلهما. وعمر غاية في العلم والعقل والأمانة والفضل.

وفي كتاب الله تبارك وتعالى دليل على ما وصفت:

قال الله: «إنا أرسلنا نوحا إلى قومه».

وقال: «ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه».

وقال: «وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل».

وقال: «وإلى عاد أخاهم هودا».

وقال: «وإلى ثمود أخاهم صالحا».

وقال: «وإلى مدين أخاهم شعيبا».

وقال: «كذبت قوم لوط المرسلين. إذ قال لهم أخوهم لوط: ألا تتقون. إني لكم رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون».

وقال لنبيه محمد صلى الله عليه: «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح».

وقال: «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل».

فأقام جل ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه في الأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم، ومن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء، تقوم الحجة بالواحد منهم قياما بالأكثر.

قال: «واضرب لهم مثلا أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون. إذ أرسلنا إليهم اثنين، فكذبوهما، فعززنا بثالث، فقالوا: إنا إليكم مرسلون. قالوا: ما أنتم إلا بشر مثلنا، وما أنزل الرحمن من شيء. إن أنتم إلا تكذبون».

قال الشافعي: فظاهر الحجج عليهم باثنين، ثم ثالث، وكذا أقام الحجة على الأمم بواحد، وليس الزيادة في التأكيد مانعة أن تقوم الحجة بالواحد، إذ أعطاه ما يباين به الخلق غير النبيين.

أخبرنا مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب: أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت إلى النبي تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه، فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، قالت: فقال رسول الله: نعم. فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال لي: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، فلما كان عثمان أرسل إلي، فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه، وقضى به.

وعثمان في إمامته، وعلمه يقضي بخبر امرأة بين المهاجرين والأنصار.

أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إما لى فاسأل فلانة الأنصارية: هل أمرها بذلك النبي؟ فرجع زيد بن ثابت يضحك، ويقول ما أراك إلا قد صدقت.

قال الشافعي: سمع زيد النهي أن يصدر أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك النهي، فلما أفتاها ابن عباس بالصدر إذا كانت قد زارت بعد النحر:

أنكر عليه زيد، فلما أخبره عن المرأة أن رسول الله أمرها بذلك فسألها فأخبرته، فصدق المرأة، ورأى عليه حقا أن يرجع عن خلاف ابن عباس، وما لابن عباس حجة غير خبر المرأة.

سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن نوف البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل؟ فقال ابن عباس: كذب عدو الله! أخبرني أبي بن كعب قال: خطبنا رسول الله، ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر.

فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر أبي بن كعب عن رسول الله حتى يكذب به امرأ من المسلمين، إذ حدثه أبي بن كعب عن رسول الله بما فيه دلالة على أن موسى بني إسرائيل صاحب الخضر.

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر؟ فنهاه عنهما، قال طاوس: فقلت له: ما أدعهما، فقال ابن عباس: «ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله، فقد ضل ضلالا مبينا».

فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي، ودله بتلاوة كتاب الله على أن فرضا عليه أن لا تكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمرا.

وطاوس حينئذ إنما يعلم قضاء رسول الله بخبر ابن عباس وحده، ولم يدفعه طاوس بأن يقول: هذا خبرك وحدك، فلا أثبته عن النبي، لأنه يمكن أن تنسى.

فإن قال قائل: كره أن يقول: هذا لابن عباس؟!

فابن عباس أفضل من أن يتوقى أحد أن يقول له حقا رآه، وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر، فأخبره أنه لا يدعهما، قبل أن يعلمه أن النبي نهى عنهما.

سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال: كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأسا، حتى زعم رافع أن رسول الله نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك.

فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة، ويراها حلالا، ولم يتوسع، إذ أخبره واحد لا يتهمه عن رسول الله أنه نهى عنها: أن يخابر بعد خبره، ولا يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله، ولا يقول: ما عاب هذا علينا أحد، ونحن نعمل به إلى اليوم.

وفي هذا ما يبين أن العمل بالشيء بعد النبي إذا لم يكن بخبر عن النبي لم يوهن الخبر عن النبي عليه السلام.

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذا، فقال معاوية: ما أرى بهذا بأسا! فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية! أخبره عن رسول الله، ويخبرني

عن رأيه؟! لا أساكنك بأرض.

فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره، ولما لم ير ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها، إعظاما لأن ترك خبر ثقة عن النبي.

وأخبرنا أن أبا سعيد الخدري لقي رجلا، فأخبره عن رسول الله شيئا، فذكر الرجل خبرا يخالفه، فقال أبو سعيد: والله لا آواني وإياك سقف بيت أبدا.

قال الشافعي: يرى أن ضيقا على المخبر أن لا يقبل خبره، وقد ذكر خبرا يخالف خبر أبي سعيد عن النبي، ولكن في خبره وجهان: أحدهما: يحتمل به خلاف خبر أبي سعيد، والآخر: لا يحتمله.

أخبرنا من لا أتهم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلاما، فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي برده، وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة، فأخبرته، فقال: أروح عليه العشية، فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان، فعجلت إلى عمر، فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي، فقال عمر: فما أيسر علي من قضاء قضيته، الله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه سنة رسول الله، فأرد قضاء عمر، وأنفذ سنة رسول الله. فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له.

أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرته عن النبي بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا بن أبي ذئب، وهو عندي ثقة، يخبرني عن النبي بخلاف ما قضيت به؟ فقال له ربيعة: قد اجتهدت، ومضى حكمك، فقال سعد: واعجبا! أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأرد قضاء رسول الله؟! بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله، فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضي عليه.

قال الشافعي: أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي قال حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن النبي قال عام الفتح: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إن أحب أخذ العقل، وإن أحب فله القود). قال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري، وصاح علي صياحا كثيرا، ونال مني، وقال: أحدثك عن رسول الله، وتقول تأخذ به؟! نعم آخذ به. وذلك الفرض علي، وعلى من سمعه، إن الله اختار محمدا من الناس، فهداهم به، وعلى يديه، واختار لهم ما اختار له، وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك. قال: وما سكت حتى تمنيت أن يسكت.

قال: وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث، يكفي بعض هذا منها.

ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذا السبيل.

وكذلك حكي لنا عمن حكي لنا عنه من أهل العلم بالبلدان.

قال الشافعي: وجدنا سعيد بالمدينة يقول: أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي في الصرف فيثبت حديثه سنة. ويقول: حدثني أبو هريرة عن النبي، فيثبت حديثه سنة، ويروي عن الواحد غيرهما فيثبت حديثه سنة.

ووجدنا عروة يقول: حدثتني عائشة: (أن رسول الله قضى أن الخراج بالضمان)، فيثبته سنة، ويروي عنها عن النبي شيئا كثيرا فيثبتها سننا يحل بها ويحرم.

وكذلك وجدناه يقول: حدثني أسامة بن زيد عن النبي. ويقول: حدثني عبد الله بن عمر عن النبي وغيرهما، فيثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة.

ثم وجدناه أيضا يصير إلى أن يقول: حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر، ويقول: حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر. ويثبت كل واحد من هذا خبر عن عمر.

ووجدنا القاسم بن محمد يقول: حدثتني عائشة عن النبي، ويقول في حديث غيره: حدثني ابن عمر عن النبي. ويثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة.

ويقول حدثني عبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام عن النبي. فيثبت خبرها سنة، وهو خبر امرأة واحدة.

ووجدنا علي بن حسين يقول: أخبرنا عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي قال: (لا يرث المسلم الكافر). فيثبتها سنة، ويثبتها الناس بخبره سنة.

ووجدنا كذلك محمد بن علي بن حسين يخبر عن جابر عن النبي، وعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي. فيثبت كل ذلك سنة.

ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم، ونافع بن جبير بن مطعم، ويزيد بن طلحة بن ركانة، ومحمد بن طلحة بن ركانة، ونافع بن عجير بن عبد يزيد، وأبا أسامة بن عبد الرحمن، وحميد بن عبد الرحمن، وطلحة بن عبد الله بن عوف، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك، وعبد الله بن أبي قتادة، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وغيرهم من محدثي أهل المدينة: كلهم يقول: حدثني فلان لرجل من أصحاب النبي عن النبي، أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبي. فنثبت ذلك سنة.

ووجدنا عطاء، وطاوس، ومجاهد، وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد، وعبيد الله بن أبي يزيد، وعبد الله بن باباه، وابن أبي عمار، ومحدثي المكيين، ووجدنا وهب بن منبه هكذا، ومكحول بالشأم، وعبد الرحمن بن غنم، والحسن، وابن سيرين بالبصرة، والأسود، وعلقمة، والشعبي بالكوفة، ومحدثي الناس، وأعلامهم بالأمصار: كلهم يحفظ عنه تثبيت

خبر الواحد عن رسول الله، والانتهاء إليه، والإفتاء به، ويقبله كل واحد منهم عن من فوقه، ويقبله عنه من تحته.

ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد، والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي.

ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجودا على كلهم.

قال: فإن شبه على رجل بأن يقول: قد روي عن النبي حديث كذا، وحديث كذا، وكان فلان يقول قولا يخالف ذلك الحديث.

فلا يجوز عندي عن عالم أن يثبت خبر واحد كثيرا، ويحل به، ويحرم، ويرد مثله: إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه، أو يكون ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه، أو يكون من حدثه ليس بحافظ، أو يكون متهما عنده، أو يتهم من فوقه ممن حدثه، أو يكون الحديث محتملا معنيين، فيتأول فيذهب إلى أحدهما دون الآخر.

فأما أن يتوهم متوهم أن فقيها عاقلا يثبت سنة بخبر واحد مرة ومرارا، ثم يدعها بخبر مثله وأوثق بلا واحد من هذه الوجوه التي تشبه بالتأويل كما شبه على المتأولين في القرآن، وتهمة المخبر، أو علم بخبر خلافه، فلا يجوز إن شاء الله.

فإن قال قائل: قل فقيه في بلد إلا وقد روى كثيرا يأخذ به وقليلا يتركه؟

فلا يجوز عليه إلا من الوجه الذي وصفت ومن أن يروي عن رجل من التابعين أو من دونهم قولا لا يلزمه الأخذ به، فيكون إنما رواه لمعرفة قوله، لا لأنه حجة عليه وافقه أو خالفه.

فإن لم يسلك واحدا من هذه السبل فيعذر ببعضها، فقد أخذ خطأ لا عذر فيه عندنا والله أعلم.

فإن قال قائل: هل يفترق معنى قولك: حجة؟

قيل له: إن شاء الله نعم.

فإن قال: فأبن ذلك؟

قلنا: أما ما كان نص كتاب بين أو سنة مجتمع عليها فيها مقطوع، ولا يسع الشك في واحد منهما، ومن امتنع من قبوله استتيب.

فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي يختلف الخبر فيه، فيكون الخبر محتملا للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد: فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوصا منه، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول، لا أن ذلك إحاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله. ولو شك في هذا شاك لم نقل له: تب، وقلنا: ليس لك -إن كنت عالما - أن تشك، كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم، والله ولي ما غاب عنك منهم.

الملحق الثالث: القسم الثاني من مرويات ابن أبي ليلى[1].

من سنن ابن ماجه:

38 – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ).

117 – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ، فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقُلْنَا: لَوْ سَأَلْتَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ، فَتَفَلَ فِي عَيْنِي، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ، قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَعْدَ يَوْمِئِذٍ، وَقَالَ: لَأَبْعَثَنَّ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ، فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ).

464 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَضَحَ فَرْجَهُ).

1 القسم الأول أوردناه في صلب البحث في آخر الفصل الأول من الباب الثاني.

466 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: (أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ).

570 – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، أَنَّهُمَا سَأَلَا عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: (أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّارًا أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ الْحَكَمُ: وَيَدَيْهِ، وَقَالَ سَلَمَةُ: وَمِرْفَقَيْهِ).

854 – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: (وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ آمِينَ).

1352 – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا، فَمَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، وَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ).

1746 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،

وَخَالِي يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا).

1952 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّمَرْدَلِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا).

2186 – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَاتِهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ). قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ، فَرَدَّهُ.

2228 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي).

2468 – حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النِّصْفِ نَخْلِهَا وَأَرْضِهَا).

2734 – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ قَالَتْ: (مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِيَ النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ).

2826 – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مِحْصَنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّاخِصِ: أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ).

2996 – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ).

3076 – حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: (حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا جَاءَ

بِهِ عَلِيٌّ مِائَةَ بَدَنَةٍ، مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ). قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

3091 – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَأْكُلْهُ).

3100 – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ بُرَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ).

3604 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: (أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ).

3715 – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ

فَلْيَقُل: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ).

3747 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ).

3799 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَعِيلَ).

3903 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي).

4123 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِمِقْدَارِ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ).

4129 – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (وَيْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ، إِلَّا مَنْ قَالَ: بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، أَرْبَعٌ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ قُدَّامِهِ، وَمِنْ وَرَائِهِ).

4206 – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللهُ بِهِ).

4322 – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْكَافِرَ لَيَعْظُمُ حَتَّى إِنَّ ضِرْسَهُ لَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ، وَفَضِيلَةُ جَسَدِهِ عَلَى ضِرْسِهِ كَفَضِيلَةِ جَسَدِ أَحَدِكُمْ عَلَى ضِرْسِهِ).

من مسند أحمد بن حنبل:

780 – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ أَبِي يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ سَأَلْتَهُ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ يَوْمَ

خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ. قَالَ: فَتَفَلَ فِي عَيْنِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ. فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلا بَرْدًا مُنْذُ يَوْمِئِذٍ، وَقَالَ: لأعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ، فَتَشَرَّفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَانِيهَا.

831 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَارُ خَلَفٍ الْبَزَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَمْرَاءِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ.

832 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ.

833 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمَيَاثِرِ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالرَّجُلُ رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ.

894 – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ جَدَّةٍ لَهُ، وَكَانَتْ سُرِّيَّةً لِعَلِيٍّ، قَالَتْ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلاً نَئُومًا، وَكُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَعَلَيَّ ثِيَابِي نِمْتُ ثُمَّ –قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَأَنَامُ قَبْلَ الْعِشَاءِ – فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لِي.

942 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَارُ خَلَفٍ الْبَزَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَمْرَاءِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ.

975 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ مَنْ حَوْلَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ.

976 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، أَوْ عِيسَى –شَكَّ مَنْصُورٌ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ.

998 – حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ أَبِي، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيُقَلْ لَهُ: يَرْحَمُكُمِ اللهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ. فَقُلْتُ لَهُ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؟ قَالَ: عَلِيٌّ.

1120 – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ أَبِي يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ، فَكَانَ عَلِيٌّ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ سَأَلْتَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَيَّ، وَأَنَا أَرْمَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَمِدٌ، فَتَفَلَ فِي عَيْنِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ، فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلا بَرْدًا بَعْدُ.

قَالَ: وَقَالَ: لأَبْعَثَنَّ رَجُلاً يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ قَالَ: فَتَشَرَّفَ لَهَا النَّاسُ، قَالَ: فَبَعَثَ عَلِيًّا.

1126 – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا.

1805 – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: فَأَفَاضَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ قَالَ: وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وقَالَ مَرَّةً: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنَا

الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الإِفَاضَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَاضَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَهُوَ كَافٌّ بَعِيرَهُ، قَالَ: وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

1806 – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، قَالَ: فَرَأَى النَّاسَ يُوضِعُونَ، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ، فَنَادَى: لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ.

2080 – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ جَمَلاً كَانَ لأَبِي جَهْلٍ، بُرَتُهُ فِضَّةٌ.

2155 – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا.

2255 – حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ خَيْبَرَ: أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا، مُقَاسَمَةً عَلَى النِّصْفِ.

2315 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، (وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُصِيبَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَطَلَبُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنْ يُجِنُّوهُ، فَقَالَ: لاَ، وَلا كَرَامَةَ لَكُمْ، قَالُوا: فَإِنَّا نَجْعَلُ لَكَ عَلَى ذَلِكَ جُعْلاً، قَالَ: وَذَلِكَ أَخْبَثُ وَأَخْبَثُ.

2424 – حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ مِئَةَ بَدَنَةٍ فِيهَا جَمَلٌ أَحْمَرُ لأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ.

2804 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

2875 – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ مِئَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ بِيَدِهِ مِنْهَا سِتِّينَ، وَأَمَرَ بِبَقِيَّتِهَا، فَنُحِرَتْ، وَأَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً فَجُمِعَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا، وَنَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ، فِيهَا جَمَلُ أَبِي جَهْلٍ، فَلَمَّا صُدَّتْ عَنِ الْبَيْتِ حَنَّتْ كَمَا تَحِنُّ إِلَى أَوْلادِهَا. حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ، يَعْنِي ابْنَ رُزَيْقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَاقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِئَةَ بَدَنَةٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

3004 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ، وَمُؤَمَّلٌ، الْمَعْنَى، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا رَجُلاً مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلُوا أَنْ يَشْتَرُوا جِيفَتَهُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ مُؤَمِّلٌ: فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوا جِيفَتَهُ.

3337 – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، مَرَّ بِقُرَيْشٍ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي دَارِ النَّدْوَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَؤُلاَءِ قَدْ تَحَدَّثُوا أَنَّكُمْ هَزْلَى، فَارْمُلُوا إِذَا قَدِمْتُمْ ثَلاَثًا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا، رَمَلُوا ثَلاَثًا، قَالَ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: أَهَؤُلاَءِ الَّذِينَ نَتَحَدَّثُ أَنَّ بِهِمْ هَزْلاً، مَا رَضِيَ هَؤُلاَءِ بِالْمَشْيِ حَتَّى سَعَوْا سَعْيًا.

4062 – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، أَنَّ الأَشْعَرِيَّ أُتِيَ فِي ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، قَالَ: فَجَعَلَ لِلاِبْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِابْنَةِ الاِبْنِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَتَوْا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَأَخْبَرُوهُ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَنْ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ إِنْ أَخَذْتُ بِقَوْلِهِ وَتَرَكْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلاِبْنَةِ الاِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ لِلأُخْتِ.

4428 – حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مِنْ هَاهُنَا فَأَقَرَّ بِهِ، وَقَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، يَعْنِي الْقَدَّاحَ،

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ سِلْعَةً، فَقَالَ هَذَا: أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بِعْتُ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ فِي مِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ثُمَّ يُخَيَّرَ الْمُبْتَاعُ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ فِي الْبَيِّعَيْنِ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، وقَالَ أَبِي: قَالَ حَجَّاجٌ الْأَعْوَرُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

5326 - حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، يَعْنِي السُّكَّرِيَّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صَدَقَةَ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاتُّخِذَ لَهُ فِيهِ بَيْتٌ مِنْ سَعَفٍ، قَالَ: فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ بِمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ).

5563 - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ).

5564 - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ: (نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي كَفِّكِ).

6058 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً، قَالَ: قَالَ أَبِي: سَمِعْتُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ فِي أَوَّلِ سَنَةٍ طَلَبْتُ الْحَدِيثَ مَجْلِسًا، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ الْمَجْلِسَ الْآخَرَ وَقَدْ مَاتَ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي مَاتَ فِيهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ).

6092 – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى صَدُوعَ، وَفِي نُسْخَةٍ: صَدَقَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، قَالَ: فَبُنِيَ لَهُ بَيْتٌ مِنْ سَعَفٍ، قَالَ: فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنْهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا صَلَّى فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَلْيَعْلَمْ بِمَا يُنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ).

7748 – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَكَةِ فِي السَّحُورِ وَالثَّرِيدِ).

8015 – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا فِي الصَّلَاةِ، فَيَجْهَرُ وَيُخَافِتُ، فَجَهَرْنَا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، وَخَافَتْنَا فِيمَا خَافَتَ فِيهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ).

8835 - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ).

9418 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا، فَيَجْهَرُ وَيُخَافِتُ، فَجَهَرْنَا فِيمَا جَهَرَ، وَخَافَتْنَا فِيمَا خَافَتَ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ).

9829 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَن قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً).

10875 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ، فِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَأَهْدَى لَهُ).

10887 - حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ).

11022 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ

قَالَ فِي الْجَنِينِ: (ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ).

11304 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، أَوْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي التَّطَوُّعِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ). قَالَ عَبْد اللهِ: وَالصَّوَابُ عَطِيَّةُ).

11306 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ).

11376 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا).

11472 - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَفْصَةَ، وَالْأَعْمَشُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صُهْبَانَ، وَكَثِيرٌ النَّوَّاءُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِي أُفُقٍ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، أَلَا وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا).

11519 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا ثَلَاثَةٍ، فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ

فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ).

11527 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: ((يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا))، قَالَ: (طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا).

12487 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا).

13795 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ).

14445 - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ).

14775 - حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاصُّ، وَهُو أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ، فَإِنَّ قَوْمًا قَدْ أَرْدَاهُمْ سُوءُ ظَنِّهِمْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ((وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمِ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ)).

14788 - حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: وَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُرِيقَ دَمُهُ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ هَجَرَ مَا كَرِهَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِن قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: فَمَا الْمُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ).

17507 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ).

17708 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

18304 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ وَهُوَ مَرِيضٌ نَعُودُهُ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ تَعَلَّقْتَ شَيْئًا، فَقَالَ: أَتَعَلَّقُ شَيْئًا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ).

18309 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا أُكِلَ عَلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ).

18576 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقَالَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، وَيْحٌ أَوْ وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ).

18577 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَحْبُو حَتَّى صَعِدَ عَلَى صَدْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهُ لِنَأْخُذَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْنِي، ابْنِي، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ).

18581 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الْمَسْجِدِ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ ضَخْمٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عِيسَى، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ فِي الْفِرَاءِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُصَلِّي فِي الْفِرَاءِ، قَالَ: فَأَيْنَ الدِّبَاغُ؟)، فَلَمَّا وَلَّى قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ.

20401 - حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَا: (رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً).

20935 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى، فَقَالَ: وَاحِدَةً، أَوْ دَعْ). قَالَ مُؤَمَّلٌ عَنْ تَسْوِيَةِ الْحَصَى أَوْ مَسْحِ.

23045 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكَ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكَ)، قَالَ حَجَّاجٌ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ.

23076 - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يُشَمِّتُهُ يَرْحَمُكُمُ اللهُ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ). حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

أَخِيهِ، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَخَاهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكَ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكَ، أَوْ قَالَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ).

23081 - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَهْوَةٍ لَهُ، فَكَانَتِ الْغُولُ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ، فَشَكَاهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَجَاءَتْ فَقَالَ لَهَا، فَأَخَذَهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي لَا أَعُودُ، فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قَالَ أَخَذْتُهَا، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي لَا أَعُودُ فَأَرْسَلْتُهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا عَائِدَةٌ. فَأَخَذْتُهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا أَعُودُ. وَيَجِيءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ فَيَقُولُ: أَخَذْتُهَا، فَيَقُولُ: لَا أَعُودُ، فَيَقُولُ إِنَّهَا عَائِدَةٌ. فَأَخَذَهَا: فَقَالَتْ: أَرْسِلْنِي وَأُعَلِّمُكَ شَيْئَانِ، تَقُولُ فَلَا يَقْرَبُكَ شَيْءٌ: آيَةَ الْكُرْسِيِّ. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ. يَعْنِي حَدِيثَ الْغُولِ، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ.

23440 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّهُمْ (كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي غَزْوَةٍ، قَالَ: وَفِينَا مَمْلُوكِينَ، فَلَا يَقْسِمُ لَهُمْ).

23441 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخُو سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَك حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّهُمْ (كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، قَالَ: وَفِينَا مَمْلُوكِينَ، فَلَا يَقْسِمُ لَهُمْ).

24494 - حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ).

من سنن الدارمي:

712 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَيْمُونَةَ خَالَتِي عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: (كَانَ يُؤْتَى بِالْإِنَاءِ، فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْدِيلِ فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَنْفُضُ أَصَابِعَهُ وَلَا يَمَسُّهُ).

1113 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ.

1115 – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ).

1118 – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ).

1161 – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَا تَنْقُضْ شَعْرَهَا، وَلَكِنْ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى أُصُولِهِ وَتَبُلُّهُ).

1174 – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا).

2549 – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍن حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (الْبَيِّعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ).

2659 –أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْعَاطِسُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَقُولُ الَّذِي يُشَمِّتُهُ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ).

2871 – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ: مِنْ أَرْبَعَةٍ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ).

2962 – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ، قَالَا: عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ).

3015 – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُتِيَ بِابْنَةٍ وَمَوْلًى، فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ، وَالْمَوْلَى النِّصْفَ، قَالَ الْحَكَمُ: فَمَنْزِلِي هَذَا نَصِيبُ الْمَوْلَى الَّذِي وَرِثَهُ عَنْ مَوْلَاهُ).

3047 – أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ بَيْتًا بِالشَّامِ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ فَوَرَّثَ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ).

3066 – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ: إِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَخًا وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: هِيَ مِنْ سِتَّةٍ، لِلَّذِي لَمْ يَدَّعِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُدَّعِي سَهْمَانِ، وَلِلْمُدَّعَى سَهْمٌ).

لائحة بأهم المصادر والمراجع

• أبو حنيفة: حياته وعصره، وآراءه وفقهه. للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي – القاهرة، 1997م.

• أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء. للشيخ محمد عوامة. دار السلام، ط2 / 1407هـ-1987م.

• إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط2 / 1415هـ-1995م.

• أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ)، دار الفكر (د.ت).

• اختصار علوم الحديث. لأبي الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، بتعليق وشرح صلاح محمد محمود عويضة، دار الكتب العلمية، ط1 / 1409 1989-م.

• آداب الشافعي ومناقبه. لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت327هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية (د.ت).

• أصول السرخسي. لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت490هـ)، دار الكتب العلمية، ط1 / 1417هـ 1996م.

• إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك. لمحمد حبيب الله بن مايابى الشنقيطي، مطبعة الاستقامة، ط1354/ 1هـ.

• اعلام الموقعين عن رب العالمين. لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت751هـ). تحقيق عصام الدين الصبابطي. دار الحديث -القاهرة، ط1 / 1414هـ -1993م. وكذا طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط1 / 1955م، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

• أفعال الرسول. لمحمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط1408/ 2هـ -1988م.

• الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري. لمحمود عبد المجيد محمود، مكتبة الخانجي، بالقاهرة.

• الإجماع. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت318هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1 / 1406هـ-1986.

• الإحكام في أصول الأحكام. لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت456هـ)، دار الجيل، ط2 / 1407 1987-م.

• الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 / 1425هـ -2004م.

• الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت463هـ). باعتناء: سالم عطا، ومحمد معوض. دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 / 1421هـ-2000م.

• الأصل (المبسوط). لمحمد ابن الحسن الشيباني (ت189هـ). بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1310هـ – 1990م.

• الاعتصام. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

• الأم. لمحمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ). دار الفكر، ط1410هـ-1990م.

• الإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأصوله من خلال آرائه الفقهية. للناجي لمين. دار الكلمة، مصر، ط1 / 2011م.

• الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع. لمحمد بن زاهد الكوثري (ت1371هـ)، المكتبة الأزهرية، مصر (د.ت).

• الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت463هـ) (نسخة إلكترونية).

• الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. لولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت1176هـ)، باعتناء عبد الفتاح أبي غدة، دار النفائس 1406هـ/ 1986م.

• البحر المحيط. لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794هـ). باعتناء عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف بالكويت، ط 1 / 1409هـ - 1988م.

• البداية والنهاية. لأبي الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، المكتب الجامعي الحديث، مصر (دون تاريخ).

• البرهان في أصول الفقه. لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت478هـ). دار الكتب العلمية، ط1 / 1418هـ- 1997م.

• التصرفات النبوية وتطبيقاتها من خلال كتب الإمام شهاب الدين القرافي. أطروحة أعدها الأستاذ أناس لغبسي بدار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا. السنة الجامعية: 1423 - 1424هـ / 2002 - 2003م.

• التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط2 / 1408هـ/ 1988م.

• الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. لأبي بكر أحمد بن علي

بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ.

• الجرح والتعديل. لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت327هـ). طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، سنة 1271هـ-1952م.

• الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين، بتحقيق محمد صبحي حسن، وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، ط1 / 1419هـ-1998م.

•الرجال الستة الذين تدور عليهم أسانيد الحديث. لإبراهيم بن علي آل كليب، ط1 / 1422هـ2001م.

• الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني. طبعة دار الكتب العلمية، ط2 / 1400هـ.

• الرسالة. لمحمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر، 1309هـ.

• السنة التشريعية وغير التشريعية. لمجموعة من العلماء. جمع الدكتور محمد عمارة. نهضة مصر، ط2 / 2005م.

• السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي. لمصطفى السباعي، دار ابن حزم 1430هـ-2010م،

• الشافعي حياته وعصره، آراؤه وفقهه. لمحمد أبي زهرة. دار الفكر العربي.

• الضعفاء الكبير. لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت322هـ)، تح قلعجلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

• الطبقات الكبرى. لمحمد بن سعد (ت230هـ). دار الفكر. ط 1 / 1414هـ-1994م.

• الفروق. لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ). المكتبة العصرية، صيدا -بيروت، ط1424هـ-2003م.

• القبس في شرح موطأ ابن أنس. لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت543هـ). تحقيق: محمد ولد كريم. دار الغرب الإسلامي، ط1 / 1992م.

• القديم والجديد في فقه الشافعي. للناجي لمين. دار ابن عفان بمصر، ودار ابن القيم بالرياض، ط1 / 1428هـ- 2007م.

• الكافية في الجدل. لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ)، بتحقيق د. فوقية حسين، مكتبة الكلية الأزهرية، ط 1399هـ-1979م.

• الكفاية في علم الرواية. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463هـ)، دار الكتب الحديثة، ط1.

• المذهب الحنفي. لأحمد النقيب، مكتبة الرشد -الرياض، ط1 / 1422هـ-2001م.

• المستصفى من علم الأصول. لمحمد بن محمد الغزالي (ت505هـ). ط دار الفكر.

• المسوى شرح الموطأ. لولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت1176هـ). دار الكتب العلمية. ط 1 / 1983م.

• المعجم الأوسط. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ). دار الحرمين -القاهرة، 1415هـ.

• المعجم الكبير. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ). مكتبة العلوم والحكم، ط2 / 1404هـ -1983م.

• المعجم الوسيط. تأليف مجموعة من العلماء. مجمع اللغة العربية. دار الدعوة -تركيا.

• المغني. لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ). طبعة عالم الكتب.

• المنهاج في ترتيب الحجاج. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ). تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط3 / 2001م.

• المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث. لعبد اللطيف السيد علي سالم. دار الدعوة، مصر، ط1 / 1412هـ -1992م.

• الموافقات. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، باعتناء الشيخ محمد عبد الله دراز، المطبعة الرحمانية بمصر. وبتحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، ط1 / 1421هـ/ 2000م.

• الموطأ. لأبي عبد الله مالك بن أنس (ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي. اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث، مصر.

• التاريخ الكبير. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ). المكتبة الإسلامية، محمد أزدمير، تركيا.

• تاريخ التراث العربي. لفؤاد سزكين. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1978م.

• تدريب الراوي شرح تقريب النووي. لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، باعتناء عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، ط2 / 1399هـ-1979م.

• تذكرة الحفاظ. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت748هـ)، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 / 1419هـ-1998م.

• ترتيب المدارك وتقريب المسالك بمعرفة أعلام مذهب مالك. للقاضي عياض بن موسى السبتي (ت544هـ)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

• تهذيب التهذيب. لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت852هـ). مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ-1996م.

• توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس. لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: أبو الفدا عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ط 1406هـ/ 1986م.

• جامع بيان العلم وفضله. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت463هـ). المطبعة المنيرية بمصر.

• حجة الله البالغة. لولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت1176هـ). بتحقيق السيد سابق، دار الكتب الحديثة -القاهرة.

• حجية السنة. للشيخ عبد الغني عبد الخالق، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2 / 1415هـ-1995م.

• دليل الترك بين المحدثين والأصوليين. أطروحة أعدها الأستاذ أحمد كافي لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة الحسن الثاني بالمحمدية بالمغرب، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1427هـ-2006م.

• رسالة أبي داود إلى أهل مكة. لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت275هـ). بتقديم وتعليق: الشيخ محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار بالقاهرة، سنة 1369هـ.

• رفع الملام عن الأئمة الأعلام. لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت728هـ). دار مكتبة الحياة، بيروت، ط 1984م.

• رواية يحيى بن يحيى الليثي بين المخطوط والمطبوع. لجعفر أهمدي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بمؤسسة دار الحديث الحسنية الرباط.

• زاد المعاد في هدي خير العباد. لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، ط3 / 1419هـ-1998م.

• سنن ابن ماجة بحاشية السندي، المطبعة العلمية بمصر، 1313هـ.
• سير أعلام النبلاء. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ). مؤسسة الرسالة، ط3 / 1405هـ-1985م.
• شجرة النور الزكية. لمحمد مخلوف، دار الفكر (د.ت).
• شرح النووي على مسلم. لأبي زكريا يحيى بن شرف بن النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط2 / 1392م.
• شرح علل الترمذي. عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، بتحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد -الرياض، ط3 / 1422هـ-2001م.
• شرح معاني الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي (ت321هـ)، بتحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتاب، ط1 / 1414هـ-1994م.
• صحيح مسلم. لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ). باعتناء محمد فؤاد عب الباقي، دار الحديث، مصر. ط1 / 1412هـ-1991م.
• طبقات الفقهاء. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ). تحقيق الدكتور علي محمد عمر. مكتبة الثقافة الدينية - مصر، ط1 / 1418هـ-1997م.
• طبقات المحدثين بالقيروان من الفتح الإسلامي إلى القرن الخامس الهجري. للدكتور عزوز الشوالي، والدكتور الهادي روشو. طبع دار ابن

حزم، ط1 / 1435هـ-2014م.

• علم الحديث. لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت728هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط2 / 1409ه -1989م.

• علوم الحديث. لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت643هـ)، بتحقيق نور الدين عتر، المكتبة العليمة، ط1401هـ -1981م.

• فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت852هـ). باعتناء الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. دار الفكر، 1416هـ/ 1996م.

• فضل علم السلف على الخلف. عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت795هـ). حققه: مروان العطية، دار الهجرة - بيروت، ط1 / 1409هـ-1989م.

• فقه أهل العراق وحديثهم. لمحمد زاهد الكوثري (ت1371هـ)، بتحقيق وتعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة. المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط 2002م.

• في التراث الاقتصادي الإسلامي (مجموعة كتب)، دار الحداثة، ط1: 1990م.

• قواعد في علوم الحديث. للشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي (1394هـ)، بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة. دار السلام، ط6

/ 1421هـ-2000.

•كتاب الأموال. لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ). دار الحداثة -بيروت، ط1 / 1986م.

• كتاب الضعفاء الصغير. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ). دار الوعي، حلب، ط / 1369ه.

• كتاب الضعفاء والمتروكين. لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت303هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1 / 1416هـ-1986م.

• كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. لأبي حاتم محمد بن أحمد ابن حبان (ت354هـ). دار الوعي، حلب، 1396هـ.

• كشف الأسرار عن أصول البزدوي. عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 / 1418هـ-1997م.

• كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. لحاجي خليفة (ت1067هـ) مكتبة المثنى -بغداد.

• كيف نتعامل مع السنة النبوية. ليوسف القرضاوي، دار الشروق، ط3 / 1426هـ-2005م.

• مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه. لمحمد أبي زهرة. دار الفكري العربي، ط4 / 2002م.

• مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار. لابن مالك عبد اللطيف الكرماني (ت801هـ)، دار الطباعة العامرة، ومطبعة كامل أفندي، 1328هـ.

• مجلة «الواضحة»، تصدرها مؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط. العدد3، 1426هـ/ 2005م.

• مجموع فتاوى ابن تيمية. لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت728هـ). ترتيب عبد الرحمن النجدي، مطابع الرياض.

• مجموعة رسائل في علوم الحديث. لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت303هـ). تقديم الشيخ جميل علي حسن، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1 / 1405هـ-1985م.

• مسند أبي حنيفة. لأبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت150هـ). تحقيق أبي محمد الأسيوطي. دار الكتب العلمية -بيروت، ط1 / 1429هـ-2008م.

• مشاهير علماء الأمصار. لأبي حاتم محمد بن حبان البستى (ت354هـ) تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1 / 1987م.

• مصنف ابن أبي شيبة. أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت235هـ)، تحقيق الشيخ محمد عوامة. دار القبلة، ط1 / 1427هـ-2006م.

• معجم المؤلفين. لرضا كحالة. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

• معرفة السنن والآثـار. لأبـي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، تح: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1991م.

• معنى قول الإمـام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي. لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ)، بتحقيق الأستاذ علي نايف بقاعي. دار البشائر الإسلامية، ط1 / 1413هـ-1993م.

• مقـاصـد الـشـريـعـة الإسـلامـيـة. لمحمد الـطـاهـر ابـن عـاشـور (ت1393هـ)، دار السلام -مصر، ط2 / 1428هـ - 2007م.

• مقالات الكوثري. لمحمد زاهد الكوثري (ت1371هـ)، مطبعة الأنوار بالقاهرة، ط / 1372هـ.

• مقدمات الإمام الكوثري. لمحمد زاهد الكوثري (ت1371هـ)، طبعة دار الثريا، ط1 / 1418هـ-1997م.

• مناقب الإمـام الشافعي. لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت606هـ). تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر. دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت. ط1: 1410هـ / 1990م.

• منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي: تأسيس وتأصيل. د. محمد ألحيان. إصدار دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، ط1 / 1424هـ - 2003م.

• مواهب الجليل شرح مختصر خليل. لمحمد بن محمد الحطاب (ت954هـ)، مطبعة السعادة بمصر، ط1 / 1328هـ.

• موطأ الإمـام مالك بن أنس (ت179)، روايـة عبد الرحمن بن القاسم المصري (ت191)، تلخيص القابسي. حققه الشيخ محمد بن علوي المالكي، دار الشروق -جدة، ط1405هـ.

• موطأ الإمام مالك بن أنس (ت179). رواية محمد بن الحسن الشيباني، ومعها التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمـام محمد، لعبد الحيّ اللَّكنوي، بتحقيق تقي الدين الندوي، ط1 / 1412هـ-1991م.

• نزهـة النظر في توضيح نخبة الفكر. لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار الآثار بالقاهرة، ط1 / 1423هـ -2002م.

• نصب الراية لأحاديث الهداية. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت762هـ). تحقيق الشيخ محمد عوامة. مؤسسة الريان، ط1 / 1418هـ-1997م.

• نهاية المطلب في دراية المذهب. لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة. ط1 / 1428هـ-2007م.

• نيل الأوطار. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255هـ)، دار القلم -بيروت.

هدي الساري مقدمة فتح الباري. لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، ط دار الفكر، 1416هـ-1996م.

الفهرسة

مقدمة البحث 9

الباب الأول: تدوين السنة وأهم القضايا المتعلقة بها 19

الفصل الأول: مقتـــرحان لإثبات توثيق الســـنة وتدوينها في وقــت مبكر 21

• المبحث الأول: الحركة الحديثية بالأمصار الإسلامية 25

- المطلب الأول: الحركة الحديثية بمكة المكرمة من عهد ابن عباس إلى الشافعي 27

- المطلب الثاني: الحركة الحديثية بالكوفة من عهد ابن مسعود إلى عهد أبي حنيفة 48

• المبحث الثاني: مقترح لإثبات توثيق السنة من خلال بيان حقيقة المذاهب الفقهية 55

- المطلب الأول: المذهب المالكي 56

- المطلب الثاني: المذهب الحنفي 60

- المطلب الثالث: المذهب الشافعي 63

الفصل الثاني: مفهوم السنة وتثبيتها وحجيتها 72
• المبحث الأول: مفهوم السنة 72
- المطلب الأول: تعريف السنة 72
- المطلب الثاني: قول الصحابي وعلاقته بالسنة 80
- المطلب الثالث: تطور البحث الأصـــولي في قول الصحابي مع الشافعي 85
- المطلب الرابع: عمل أهل المدينة وعلاقته بالسنة 92
- المطلب الخامس: أصل عمل أهل البلد عموما: دراسة في النشأة والتأصيل 96
• المبحث الثاني: حجية السنة وطرق إثباتها 102
- المطلب الأول: حجية السنة وطرق إثباتها 102
- المطلب الثاني: الأدلة على حجية خبر الواحد 105
• المبحث الثالث: الإمام الشافعي ونصرة السنة من حيث التثبيت والحجية 109

الفصل الثالث: طرق استثمار السنة 124
• المبحث الأول: ضرورة تمييز أحوال النبي ﷺ 125
- المطلب الأول: دواعي تمييز أحوال النبي ﷺ 125
- المطلب الثاني: جهود العلماء في تمييز أحوال النبي ﷺ 130
- المطلب الثالث: ضوابط تمييز أحوال النبي ﷺ 145
• المبحث الثاني: طرائق الأئمة الفقهاء في التعامل مع السنة 150
- المطلب الأول: طريقة الإمام أبي حنيفة في التعامل مع السنة 151
- المطلب الثاني: طريقة الإمام مالك في التعامل مع السنة 162
- المطلب الثالث: طريقــة الإمام الشافعي في التعامل مع السنة 172
- المطلب الرابع: طريقة الإمام أحمد في التعامل مع السنة 199

- المطلب الخامس: نموذج من طرائق أئمة المذاهب المندثرة في التعامل مع السنة (ابن أبي ليلى) 204
- المطلب السادس: طريقة جامعة في التعامل مع السنة 215

الباب الثاني: صلة السنة بالمذاهب الفقهية 237
الفصل الأول: المرويات المدونة عند أهل المذاهب الفقهية 239
• المبحث الأول: المذهب المالكي 242
- المطلب الأول: الموطأ 243
- المطلب الثاني: المدونة 265
• المبحث الثاني: صلة السنة بالمذهب الحنفي 277
- المطلب الأول: الرواية الفقهية للحديث والآثار 277
- المطلب الثاني: المرويات التي بنى عليها أبو حنيفة مذهبه 283

• المبحث الثالث: صلة السنة بالمذهب الشافعي 293
- المطلب الأول: جمع الشافعي لأحاديث مكة 293
- المطلب الثاني: جمع الشافعي لأحاديث المدينة 295
• المبحث الرابع: نموذج من المذاهب المندثرة (محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى) 305
- المطلب الأول: ابن أبي ليلى في نظر المحدثين 306
- المطلب الثاني: بعض مروياته في الحديث 310
الفصل الثاني: بعض مظاهر النقد الحديثي تثبيتا واستثمارا عند أئمة المذاهب 326
• المبحث الأول: محمد بن الحسن الشيباني، وانتقاده لصنيع مالك في مروياته في الموطأ 328
- المطلب الأول: تعريف موجز بمحمد بن الحسن وبمكانته في العلم 328
- المطلب الثاني: اتصاله بمالك 333

- المطلب الثالث: موقف محمد بن الحسن من شيخه مالك من خلال كتاب «الحجة» 340
• المبحث الثاني: موقف الشافعي من تعامل مالك مع السنة المروية في موطئه 361
- المطلب الأول: مكانة الإمام مالك عند الإمام الشافعي 361
- المطلب الثاني: مكانة الموطأ عند الإمام الشافعي 364
- المطلب الثالث: جملة ما انتقده الشافعي على مالك 366
- المطلب الرابع: بيان خطأ الشافعي على مالك 381
• المبحث الثالث: كتاب اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة، لأبي يوسف (كتاب سير الأوزاعي برواية الشافعي) 409
- المطلب الأول: التعريف بالكتاب، ومنهجه العام 409
- المطلب الثاني: أهمية الكتاب 411
• المبحث الرابع: اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، للإمام الشافعي 423
- المطلب الأول: التعريف بالكتاب 423

- المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومنهج الشافعي فيه 426
- المطلب الثالث: أهم ما ينتقد على الإمام الشافعي 430

الخاتمة 432
الملحق الأول: رسالة مالك إلى الليث ورد الليث عليها 438
الملحق الثاني: نصوص من «الرسالة» للشافعي تتعلق بالسنة .....
450
الملحق الثالث: القسم الثاني من مرويات ابن أبي ليلى 485